قانون العقوبات الاهلى

مع الإشارة إلى القوانين الأهلية والمختلطة والفرنسية

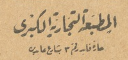
مذيل بشرح مواد القسم العام

ومع التعديلات لغاية سبتمبر سنة ١٩٢٥

وضمنه: قانون الاحداث المتشردين وقانون
معتادى الاجرام وقانون التجمهر وقانون
الاجتماعات والمظاهرات وقانون الاحكام
العرفية المصرية وقانون المتشردين والمشبوهين
وقانون جرائم الصحف وقانون المخدرات

كامل المصرى

ليسانس فى الحقوق ومندوب قضائى
قسم قضايا وزارة الداخلية ومصلحة الصحة العمومية



المطبعة التجارية الكبرى

حارة قاصد رقم ٣ بشارع عابدين

قانون العقوبات الأهلى

مع الإشارة إلى القوانين الأهلية والمختلطة والفرنسية

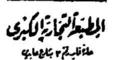
مذيل بشرح مواد القسم العام

ومع التعديلات لغاية سبتمبر سنة ١٩٢٥

وضمنه: قانون الاحداث المتشردين وقانون
معتادى الاجرام وقانون التجمهر وقانون
الاجتماعات والمظاهرات وقانون الاحكام
العرفية المصرية وقانون المتشردين والمشبوهين
وقانون جرائم الصحف وقانون المخدرات

كامل المصرى

ليسانس فى الحقوق ومندوب قضائى
قسم قضايا وزارة الداخلية ومصلحة الصحة العمومية





مقدمة

اصبحت الكتب المتداولة من قانون العقوبات الاهلى قليلة الفائدة لكثرة ما طرأ عليها من التعديلات . فرأيت أن أخرج هذا القانون بكل تعديل صدر للآن . وأضفت اليه طائفة من القوانين التى تطبقها المحاكم يومياً حتى يسهل الرجوع اليها . وقصدت أن لا يكون العمل قاصراً على طبع مواد القانون دون اضافة شيء عليها يسهل معه تفسيرها فاشرت عقب كل مادة الى اصولها من القوانين الاجنبية والمختلطة وقانون العقوبات القديم الصادر فى سنة ١٨٨٣ وأضفت فى هامش بعض الصحائف ملاحظات جديرة بالاعتبار

ثم ذيلت القانون بشرح مواد القسم العام كل مادة على حدتها مع أقوال الشراح معززة باحكام المحاكم بطريقة موجزة ايجازا جامعاً لكل النقط القانونية دون اسهاب ممل أو تعرض لنظريات خلافية طويلة يضيق وقت حضرات القضاة والمحامين عن مراجعتها

فما وضعته هو خلاصة قانونية قيّمة تساعد كثيراً على تطبيق المادة تطبيقاً صحيحا وتوفر عبء الرجوع الى مختلف المجلات والمراجع القضائية . ويحسن دائما قبل قراءة الشرح أن يقرأ نص المادة لان الشرح مكمل للنص

وقد كان فى العزم أن اشرح كل مواد القانون على الاسلوب الذى اتبعته فى شرح القسم العام لحالت دون ذلك شدة الرغبة فى اظهار الكتاب حالا لمسيس الحاجة الى تناول قانون معدل تعديلا تاما آملا فى اتمام ما اعتزمت عليه بمجرد سنوح الفرصة

ولست اطمع من وراء هذا العمل فى شيء سوى النفع العام فعسى أن يشفع حسن قصدى عما يحتمل ظهوره فى الكتاب من هفوات فان العصمة لله

اغسطس سنة ٩٢٥ (كامل المصرى)

الاختصارات

أه	أهلى
تج	القانون التجارى
تج ف	» » الفرنسى
تج أه	» » الاهلى
تح	قانون تحقيق الجنايات
تح اه	» » » الاهلى
تح ف	» » » الفرنسى
تح م	» » » المختلط
د	دكريتو وفي الفهرست دكريتو ١٤ فبراير سنة ٩٠٤
ر	راجع
س	سنة
ص	صحيفة
ظ	انظر
عق	قانون العقوبات
عق اه	» » الاهلى ٩٠٤
عق قد	» » القديم ١٨٨٣
عق ف	» » الفرنسى
عق م	» » المختلط
عق بلج	» » البلجيكى
عق طل	» » الايطالى
ق	قانون
ل م	لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
م	مختلط
مج	المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية
مج ت م	مجموعة التشريع المختلطة
ن	محكمة النقض والابرام

تنبيهات هامه

(١) عقب طبع هذا القانون الغيت المواد ١٦٢ و ١٦٦ مكررة و ١٦٨ الخاصة بجرائم الصحف واستبدلت بمواد جديدة اوردناها بصحيفة ٣٢٩ للرجوع اليها فيحسن التاشير على المواد القديمة بذلك

(٢) أشرنا فى البند ٨ من صحيفة ٢٠٩ الى مركز الالمانيين فى مصر بعد زوال امتيازاتهم . وقد صدرت بذلك معاهدة بين مصر والمانيا أوردناها بصحيفة ٣٣٢

(٣) تصحيح الخطأ المطبعى الآتى : —

صحيفة	السطر	خطأ	صوابه
١	الاول من الهامش	٩١٣	٩٠٣
١٨	الثانى من الهامش	٣٠	٣٠ فقرة ٢
٢٤	السابع من الهامش	٩٦	تشطب ٩٦
٢٦	الثانى من الهامش	راجع مادة ١٥	مادة ٦٥
١٦٠	الخامس	وارتكب	ارتكب
١٦٧	السابع	والمنع	ولمنع
١٨٤	السادس عشر	انظار	انذار
١٨٤	الثامن عشر	الفرقتين	الفقرتين
٢١٧	السابع	تاريخه	تاريخ
٢١٩	الرابع	ما عدا	عدا
٢٩٧	الثانى	يكون الحكم	يكون الحكم المطلوب ايقاف تنفيذه
٢٩٧	السادس عشر	٥٣ فقرة اولى	٥٣ فقرة ثانية
٢٩٧	السابع «	٥٣ فقرة ثانية	٥٣ فقرة اولى
٢٩٧	التاسع «	٣٥	٥٣
٣٢٧	« «	يمحى	يمحو

فهرست قانون العقوبات الأهلى

صفحة

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

صفحة

الـكتاب الثاني

في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية
وبيان عقوباتها

صفحة

صفحة

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لاحاد الناس

صفحة

الكتاب الرابع

في المخالفات

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤

أمر عال

بتنفيذ أحكام قانون العقوبات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر العالى المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين (١) أمرنا بما هو آت

١ — يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به الآن(٢) بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ — يجوز للقاضي فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص

---

(١) تراجع محاضر مجلس شورى القوانين بالوقائع المصرية سنة ٩١٣ من ٣١ اكتوبر لغاية ديسمبر

(٢) أى قانون العقوبات الاهلى لسنة ١٨٨٣

عليها فى الاوامر العلية والقرارات الخصوصية السابقة على صدور أمرنا هـذا أن يخفض العقوبة طبقا للقواعد الآتيـة متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهـذه القواعد هى :

(أولا) للقاضى اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معاً أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط

(ثانياً) وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحد الادنى المقرر لها قانونا بشرط أن لاتقل عن خمسة قروش

(ثالثاً) وله كذلك أن يخفض مدة الحبس بشرط أن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة (١)

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صـدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعـدة سـنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

---

(١) ظ ايضا عق اه ١٧ و ٣٤٨

قانون العقوبات الاهلى

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الباب الأول

قواعد عمومية

---

١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية (١)

ل أ ١٥ . تخ ف ٥ — ٧ . عق بلج . ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ عق طل ٣ — ٨

---

(١) انظر مواد ٦ — ١٠ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة المعدلة بدكريتو ٢٦ مارس سنة ٩٠٠ والمواد ٣٣١ — ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط بشأن المخالفات التى تختص المحاكم المختلطة بتطبيقها على الاجانب

وانظر مادة ٦٨ من الدستور المصرى ونصها « يطبق مجلس الاحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص احوال مسؤولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات »

٢ — تسرى أحكام هذا القانون أيضاً مع مراعاة الاستثناء السابق على الاشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى (١)

(ثانياً) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(ا) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ١٧٤ من هذا القانون.

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانوناً فى القطر المصرى (٢)

٣ — كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو

(١) هذه الفقرة موافقة لما قضت به المحاكم الفرنسية (انظر الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بفرنسا فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤ وهذا ملخصه نقلا عن ريفيير « اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر الى فعل أصلى وقع فى فرنسا يتناول ضرورة جميع افعال الاشتراك فيه ولو حصل الاشتراك فى خارج البلاد ومهما كانت جنسية الشريك » (تعليقات الحقانية)

(٢) وهذه الفقرة مطابقة لما جاء بالشرائع الاجنبية المنوه عنها بالفقرة الاولى.

خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هـذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه (١)

٤ — لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية (٢)

ولا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته (٣)

٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها (٤) ومع هذا اذا صدر بعدوقوع الفعل وقبل الحكم فيه

---

(١) هذه الفقرة مطابقة لما جاء بالشرائع الاجنبية المنوه عنها بهامش المادة ٢ ولكن انظر فيما يتعلق بتسليم المجرمين القانون الدولى واتفاق الحكومة المصرية والسودانية المصدق عليه من مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ٩٠٢ الوقائع المصريه ٣١ مايو سنة ٩٠٢ والوفاق المؤقت بين حكومتى مصر وفلسطين الوقائع المصرية ٢١ ديسمبر سنة ٩٢٢

(٢) ظ . تح ف فقرة ٤ وكذلك الجرائم التى ترتكب فى الداخل للنيابة حق رفع الدعوى بمقتضى المادة ٢ تح ا ه ومع ذلك انظر مادة ٦٦ من الدستور ونصها « لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثى الاراء ولمجلس الاحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من اعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس »

(٣) ظ عق بلج ١٣

(٤) يعتبر قانونا فى المواد الجنائية (١) القوانين الصادرة من السلطة التشريعية (٢) اللوائح الصادرة من جهات الادارة المنوه عنها بمادة ٣٤٨ عق أه

نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره

عق م ١٩ . عق ف ٤ . عق قد ١٩

ظ . ل أ ٣ . ومادتى ٦ و ٢٧ من الدستور المصرى (١)

٦ — لايمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض

عق م ٢١ . عق ف ١٠ عق قد ٢١

ظ عق ا ه ٢١٦

٧ — لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء (٢)

عق قد أ

ظ . عق أ ه ٥٥ و ٢١٦

٨ — تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك

ظ عق ا ه ٣٤٨ ومادة ٢ من الامر العالى الصادر بتنفيذ قانون العقوبات

ظ . عق باج ١٠٠ عق طل ١٠

---

(١) مادة ٦ : لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها

مادة ٢٧ : لا تجرى أحكام القوانين ألا على مايقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص

(٢) لم ينشأ عن العمل بقانون العقوبات خلاف مع الشريعة مما يحمل على الظن بأن لاضرورة لوجود هذه المادة (تعليقات الحقانية)

الباب الثانى

أنواع الجرائم

٩ — الجرائم ثلاثة أنواع :

(الاول) الجنايات

(الثانى) الجنح

(الثالث) المخالفات

عق أ ٠ عق قد ٢

١٠ — الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الاعدام (١)

الاشغال الشاقة المؤبدة(٢)

الاشغال الشاقة المؤقتة (٢)

السجن

عق م ٢ ، عق ف ١ و ٧ ، عق قد ٣

(١) لا يحكم بهذه العقوبة فى الحالة المذكورة بالمادة ٦٦

ظ . مادة ٤٩ قانون محاكم الجنايات الخاصة باخذ رأى مفتى الجهة قبل الحكم بالاعدام و ل أ ١٥

ظ المواد الواردة فيها عقوبة الاعدام وهى ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٣ و ١٤٦ و ١٩٤ و ١٩٧ و ١٩٨ فقرة ٢ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٥٥ و ٢٥٩

(٢) لا يحكم بهذه العقوبة فى الحالة المذكورة بالمادة ٦٦

١١ — الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

عق م ٣ . عق ف ١ و ٩ عق قد ٤

١٢ — المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

عق م ٤ . عق ف ١ و ٤٦٤ عق قد ٥

ظ عق أ ه ٨ و ٣٤٨

الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول — العقوبات الاصلية

١٣ — كل محكوم عليه بالاعدام يشنق (١)

عق قد ٢٥

١٤ — عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه

---

(١) ظ تح أ ه ٢٥٨ ـ ٢٦٣ بخصوص تنفيذ عقوبة الاعدام و عق أ ه ٦٩ فى تأثير العفو عليها

مقيداً بالحديد فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة (١) مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً (٢)

عق م ٣٢ و ٣٣ . عق ف ١٥ . عق قد ٣٣

١٥ — يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد

عق م ٣٤ عق ف ١٦ . عق قد ٣٤

١٦ — عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد فى أحد السجون العمومية (٣) وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة (٤) المدة المحكوم

(١) هذه الاشغال مبينة بقرار الداخلية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ مادة ٢ (مجموعة القوانين الادارية والجنائيه جزء ٢ ص ٢٩)

(٢) هذه الاحوال الخصوصية كالواردة بالمواد ٣٦ و ٤٩ و ٥٠

(٣) راجع نظام السجون فى مصر الصادر به دكريتو ٩ فبراير سنة ٩٠١ المعدل بق ٢٦ فى ٧ يوليه سنة ٩١٣

(٤) هذه الاعمال مبينه بقرار الداخلية فى ٢٤ يونيه سنة ٩٠١ مادة ١

بهـا عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (١)

ثق م ٣٥ ، عق ف ٢٠ . ثق فد ٣٥

١٧ — يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن سنتين

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ستة أشهر (٢)

عق م ٣٤١ . عق ف ٤٦٣ عق قد ٣٥٢

١٨ — عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز

(١) هذه الاحوال الخصوصية كالواردة بالمواد ٣٦ و ٤٩

(٢) ظ عق أ هـ ٢٧

أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا(١)

(ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (٢)

عق م ٤٦ و ٤٧ . عق ف ٤٠ . عق قد ٤٤ و ٤٥

١٩ ـ عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط

الحبس مع الشغل

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون. أو خارجها فى الاعمال التى تعينها الحكومة (٣)

عق م ٤٩ . عق ف ٤١ . عق قد ٤٤

٢٠ ـــ يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما

(١) هذه الاحوال الخصوصية كالواردة بالمواد ٣٦ و ٤٩ و ٦٠

(٢) انظر مادة ٧١ من لائحة السجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ٩٠١ ومعدلة بق ٢٦ سنة ٩١٣ ومبين بها الاعمال التى يشتغل فيها المحكوم عليهم بالحبس البسيط

(٣) هذه الاعمال مبينة بقرار الداخلية فى ٢٤ يونيه سنة ٩٠١ مادة ١ وقرار ٥ مايو سنة ٩١٢ (مجموعة القوانين الادارية والجنائية جزء ٢ ص ٢٩)

كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر وكذلك فى الاحوال الاخرى المعينة قانونا (١)

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات (٢)

وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل

عق قد ٤٤

٢١ — تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعا من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة ان تأمر فى حكمها بان لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى بها أو أن لا يستنزل منها الا بعض هذه المدة

عق م ٢٠ و ٤٧ عق ف ٢٣ و ٢٤ و ٤٠ عق قد ٢٠ و ٤٥

---

(١) كالواردة فى المواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٣١٠ و ٣٢١

(٢) أنواع تشغيل المحكوم عليهم بالحبس البسيط مبينة فى المادة ٧١ من د ٩ فبراير سنة ٩٠١ الخاص بالسجون والمعدلة بق ٢٦ فى ٧ يولية سنة ٩١٣

٢٢ — العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز ان ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أي حال من الاحوال

عق م ٥٤ . عن قد ٤٨

ظ . عق أ ه ٣٧ و ٤٤ و ١٦٦ و تح أ ه ٢٦٥ +

٢٣ — اذا حبس شخص احتياطا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة

عق م ٢٠ . عق قد ٢٠

ظ تح أ ه ٢٦٧

القسم الثانى

العقوبات التبعية

٢٤ — العقوبات التبعية هي :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥

(ثانيا) العزل من الوظائف الاميرية (١)

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس (٢)

(رابعا) المصادرة (٣)

عق م ٦ . عق ف ١١ . عق قد ٧

٢٥ — كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول فى أي خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت اهمية الخدمة

(ثانيا) التحلى برتبة أو نيشان

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال.

(رابعا) ادارة أشغاله الخاصة باموالها واملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى أودة مشورتها بناء على طلب النيابة

(١) ظ . عق أ هـ ٢٦ و٢٧ و٣١

(٢) ظ . عق ا هـ ٢٨ و ٢٩ و٣١

(٣) ظ . عق أ هـ ٣٠ و ٣١

العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة

ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى امواله الا بالايصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد اموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا أو غيابيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية

(سادسا) صلاحيته أبدا لان يكون عضوا فى احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة (١)

عق م ٣٩ و ٤١ + عق ف ٢٩ + ذق قد ٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢

(١) ظ أه ٦٩ فقرة ٢ فى تأثير حق العفو على هذه الحقوق والمزايا
وهذه العقوبة التبعية تتبع حتما كل حكم بالاشغال الشاقة او السجن من غير أن ينص القاضى فى الحكم على ذلك
راجع ايضا مادة ٤ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ٩٢٤ الخاصة بالحرمان من حق الانتخاب لجرائم معينة بالمادة

٢٦ — العزل من وظيفة اميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها (١)

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لايجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز ان تكون اكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة

عق م٤١ + و٥٣ . عق ف٢٩ + . عق قد ٤٧
ظ عق أ ه ٢٧ و ٣١

٢٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه

عق م ٥٣

٢٨ — كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أوسرقة أوقتل فى الاحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣١١ و٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء

(١) العزل وارد فى المواد ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ الخ

مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبه عن خمس سنين (١)

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة

عق م ٥٩ تق ف ٤٦ عق قد ٥٢

ظ . عق أ هـ ٢١ و ٣٨ و ٦٦ فقره اولى

٢٩ — يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى الاوامر العلية المختصة بتلك المراقبة (٢)

ومخالفة احكام هذه الاوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد عن سنة واحدة

عق م ٦١ . عق ف ٤٤ و ٥٠ . تق قد ٥٥

٣٠ — يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها

(١) يجوز الحكم بمراقبة البوليس كما فى المواد ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٣١٠ و ٣٢١ وتعتبر فى هذه الاحوال عقوبة تكميلية أى يجب النص عليها فى الحكم أما فى مادتى ٢٨ و ٦٩ فتعتبر عقوبة تبعية

(٢) راجع ق ٢٤ سنة ٩٢٣ الوارد بذيل هذا القانون مواد ١٠ وما بعدها و ١٨ و ٢٦ وفيها الاحكام الخاصة بمراقبة البوليس وعقوبة مخالفتها

أوحيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم (١)

د . ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ م عق طل ٣٦
ظ نح أه ١٨ — ٢٢

٣١ — يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات من العزل الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة و ذلك فى الاحوال المنصوص عليها قانونا (٢)

عق م ٥٨ و ٦٠ . عق ف ٤٢ . عق قد ٧ و ٤٥
ظ . عق أه ٢٦ و ٢٨ و ٦٩

القسم الثالث

تعدد العقوبات

٣٢ — اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار

(١) المصادرة عقوبة اختيارية يجوز للقاضى توقيعها . ولكنها واجبة عند النص عليها كما فى المواد ٣٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٣٠ فقرة ٤ و ٣٣٦ و ٣٤٣ والمصادرة العامة للاموال محظورة (مادة ١٠ من الدستور)

(٢) راجع احوال العزل والمراقبة والمصادرة المنصوص عليها قانونا بهامش المواد ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ ويلاحظ ان مسألة المصادرة أحيلت فيما يتعلق بالمخالفات على المواد المعينة لتلك المخالفات وهذه المصادرات تدخل تحت قوله فى المادة ٣١ « وفى الاحوال الاخرى المنصوص عنها فى القانون » كالواردة فى المواد ٣٣٦ و ٣٤٣

الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدةوالحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم.

عق طل ٧٨ . عق ف ٣٦٥

ظ ٦٤ فقرة ٢ والاستثناء الوارد بالمادة ١٢٠ فقرة ٣

٣٣ — تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و٣٦

٣٤ — اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الاشغال الشاقة

(ثانيا) السجن

(ثالثا) الحبس مع الشغل

(رابعا) الحبس البسيط

٣٥ — تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة

٣٦ — اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لاتزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لاتزيد

مدة السجن أو مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لاتزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين

٣٧ — تتعدد العقوبات بالغرامة دائما

٣٨ — تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لايجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنين

ظ . ق . ٢٤ سنة ٩٢٣ مواد ١٠ وما بعدها

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

---

٣٩ — يعد فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره

(ثانياً) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملا من الاعمال المكونة لها

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى لغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب

الجريمة أو كيفية علمه بها (١)

٤٠ — يعد شريكا فى الجريمة :

(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هـذا الفعل قد وقع بناء على هـذا التحريض (٢)

(ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق

(ثالثاً) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بهـا أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

عق م ٧٤ . عق ف ٦٠ و٦٢ . عق قد ٦٨

---

(١) الاحوال الخاصة التى تغـير وصف الجريمة كأن يكون أحـد الفاعلين موظف (مثاله م ١٧٠) والتى تغير العقوبة كان يكون أحدهم عائداً . وتغيير الوصف باعتبار القصد أو كيفية العلم كوجود سبق أصرار أو ترصد عند أحد الفاعلين (مثاله م ١٩٤)

ويلاحظ أن المقصود من (الاحوال الخاصة) الظروف الشخصية اللاحقة بالمجرم وليست المادية المصاحبة للجريمة كالتسلق والكسر وظرف الليل

(٢) هـذا هو التحريض الشخصى . أما التحريض العمومى فمثاله ما ورد فى المادة ١٤٨ وما بعدها

٤١ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتهـا الا ما استثنى قانوناً بنص خاص(١)

ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال (٢)

(ثانيا) اذا تغير وصف الجريمة نظراً الى قصـد الفاعل منها أو كيفية علمه بهـا يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بهـا كقصد الشريك منهـا أو علمه بها (٣)

عق م ٧٣ . عق ف ٥٩ . عق قد ٦٧

٤٢ — اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لاحوال أخرى خاصة

(١) كما ورد فى المواد ١٢٢ و ١٩٩

(٢) أمثلة الاحوال الخاصة بالفاعل التى تغـير وصف الجريمة وتتعدى الى الشريك اذا كان عالما بها أن يكون للفاعل الاصلى صفة خاصة كما ورد فى المواد ٩٧ و ١٧٩ و ١٨٠ و ٢٢٧ و ٢٣٠ — ٢٣٤ و ٢٧٤ فقرة ٧

(٣) الاحوال الخاصـة بالفاعل التى تغير وصف الجريمة نظراً الى قصد الفاعل أو كيفية علمه بها كوجود سبق اصرار أو ترصد عند الفاعل

به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا

عق م ٧٣ و٢٧٦ • عق ف ٥٩ و٣٨٠ • عق قد ٦٧ و٢٨٦

٤٣ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتهـا ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت

عق م ٧٣ . عق ف ٥٩ . عق قد ٦٧ . عق هنـدى ١٠٧

ظ عق أه ١٩٩

٤٤ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بهـا ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك

عق م ٢٤ . عق ف ٥٥ . عق قد ٢٤

ظ تح أه ٢٥٣

البـاب الخامس

الشروع

---

٤٥ — الشروع هو البـدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على

ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك (١)

عق م ٩ و١٠ . عق ف ٢ . عق قد ٨ و٩

٤٦ — يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك : (٢)

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة

بالسجن مدة لاتزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجناية السجن

عق م ٧ . عق ف ٢ . عق قد ١٠

٤٧ — تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع (٣)

عق م ٨ . عق ف ٣ . عق قد ١١

---

(١) من أمثلة التصميم المعاقب عليه ماورد فى المواد ٤٧ مكررة و٧٧ + و٨٢ و٢٨٤ ويلاحظ ان التصميم فى هـذه الاحوال يعتبر جريمة قائمة بذاتها لا كشروع أو بدء فى العمل

ومن أمثلة الاعمال التحضيرية المعاقب عليها ماورد فى المواد ٢٨١ و٣٢٣ + وقانون حمل السلاح نمرة ٨ لسنة ٩١٧

(٢) مثل النص فى مادة ٢٢٧ فقرة ٢

(٣) من الجنح المنصوص على عقاب الشروع فيها مواد ٩٦ و١٩٢ فقرة ٢ و٢٧٨ و٢٨٣ و٢٩٣ و٣١٠

الباب الخامس مكرر

فى الاتفاقات الجنائية

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠)

---

٤٧ مكررة — يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه.

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن.

فاذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس.

كل من حرض على اتفاق جنائى أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب فى الحالة الاولى من الفقرة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة وفى الحالة الثانية بالسجن.

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أي جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة

عق ف ٢٦٥ و٢٦٦

الباب السادس

العود (١)

---

٤٨ — يعتبر عائداً :

(أولا) من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعدذلك جناية أو جنحة

(ثانياً) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه

(١) لا تسرى أحكام العود المذكورة فى هذا الباب على المجرمين الاحداث الذين ينقص سنهم عن ١٥ سنة (راجع مادة ١٥)

راجع ايضا ق نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام ومدرج بذيل هذا القانون

العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة

(ثالثا) من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود

عق م ١٢ و١٨ . عق ف ٥٦ و٥٧ و٥٨ . عق قد ١٣ و١٨
عق بلج ٥٦ . عق طل ٨٠ و٨١

٤٩ — يجوز للقاضي فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد

ومع هذا لايجوز فى حال من الاحوال أن تزيدمدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة

عق م ١١ و١٣ + . عق ف ٥٦ + عق قد ١٢
ظ . عق أه ١٤ و١٦ و١٨ و١٥١ فقرة ٤

٥٠ (١) — اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء

(١) ر . ايضا ق ٥ الصادر فى ١١ يوليه ٩٠٨ بشان المجرمين المعتادين على الاجرام الوارد بذيل هذا القانون

أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة

عق م ١١ و١٣ + عق ف ٥٦ +

٥١ — وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و٣١١ و٣٢١ و٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣١٠ و٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة

عق م ١١ و١٣ + عق ف ٥٦ +

الباب السابع

فى الأحكام المعلق تنفيذها على شرط (١)

---

٥٢ — كل حكم صادر فى مواد الجنح ما عدا مانص عليه منها فى المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ من هـذا القانون بالحبس أقل من سـنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هـذا الايقاف مطلقا على العقوبات الاخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم

٥٣ — يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعاً من الامر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه

أما اذا ارتكب المحكوم عليـه جناية أو جنحة فى الميعاد

---

(١) هـذا الباب يقابل ما ورد فى القانون البلجيكى المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٨ والقانون الفرنسى المؤرخ ٢٦ مارس ١٨٩١

المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الاول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الاولى فى الثانية

٥٤ — يجب على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الاولى بتمامها بدون ادخالها فى الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقاً لنصوص المادتين ٤٨ و٤٩ من هذا القانون

الباب الثامن

أسباب الاباحة وموانع العقاب (١)

٥٥ — لاتسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة

٥٦ — لاعقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك

---

(١) لم يذكر القانون فى هذا الباب موانع العقاب بل ذكر فقط اسباب عدم المسؤولية ويترتب عليها الحكم بالبراءة وهى نوعان :

أولا — شخصية كحالات الضرورة (مادة ٥٦) والجنون (٥٧) والغيبوبة (٥٧) والسن (٥٩)

ثانياً — مادية كاستعمال حق مقرر بمقتضى القانون (٥٥) وارتكاب موظف اميرى لجريمة اطاعة لامر رئيس أو تنفيذاً لقانون (٥٨) وحالة الدفاع الشرعى ٢٠٩ +

أما موانع العقاب فانها تعفى الجانى من العقوبة ولكنها لا تعدم المسؤولية الجنائية مثل معافاة المنصوص عليهم بالمواد ٤٧ مكررة فقرة ٥ و٨٥ فقرة ٢ و٨٧ و٩٣ و١٢٦ فقرة ٥ و١٢٦ مكررة فقرة ٤ و١٢٧ فقرة ٢ و١٧٣ و١٧٨ و٢٥٣ و٢٦٩

الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى

عق م ٧١ . عق ف ٦٤ . عق قد ٦٥
عق الماني ٥٢ . عق طل ٤٩
ظ عق أه ٢٠٩ ـ ٢١٥

٥٧ — لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل

اما لجنون أو عاهة فى العقل

واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها

عق م ٦٩ . عق ف ٦٤ . عق قد ٦٣
عق طل ٤٦ و٤٨ . عق الماني ٥١ . عق هندى ٨٤ و٨٥

٥٨ — لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذاً لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد انها واجبة عليه

(ثانياً) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت

والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة

عق م ٧١ . عق ف ٦٤

ظ . عق بج ٧٠ . عق طل ٤٥ و ٥٠ . عق هندى ٧٧ و٧٨

الباب التاسع

المجرمون الاحداث (١)

---

٥٩ — لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة

عق م ٦٢ . عق قد ٥٦

٦٠ — اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا

واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة

---

(١) انظر ق ٢ سنة ٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين ووارد بذيل هذا القانون

المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين

عق م ٦٣ — ٦٦ و٦٨ . عق ف ٦٦ و٦٩ . عق قد ٥٧ — ٦٠ و٦٢

٦١ — اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى مسائل الجنايات أن يقرر :

إما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل

وإما تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

وكذلك يجوز له فى مسائل الجنح والجنايات أن يقرر ارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له فى هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه تأديباً جسمانيا ان كان غلاما

عق م ٦٣ — ٦٦ و ٦٨ . عق ف ٦٦ و ٦٩ . عق قد ٥٨
عق طل ٥٣ . عق بلج ١٧٣

٦٢ — يترتب على التزام الوالدين أو الوصى طبقا للمادة السابقة ما يأتى :

اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم

ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لاتزيد عن خمسين قرشا مصريا

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أوجناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لاتزيد عن جنيه مصرى ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة أو جناية

عق م ٦٣ — ٦٦ و ٦٨ . عق ف ٦٦ و ٦٩ . عق قد ٦٠

٦٣ — يحصل التأديب الجسمانى بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التى يأمر بها القاضى عن اثنتى عشرة فى المخالفات ولا عن أربع وعشرين فى الجنح والجنايات

عق م ٦٣ — ٦٦ و ٦٨ . عق ف ٦٦ و ٦٩ . عق قد ٦٠

٦٤ — لا يجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين

واذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز فى هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين

والمجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز فى أي حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر

عق م ٦٣ — ٦٦ و ٦٨ . عق ف ٦٦ و ٦٩ . عق قد ٦٠

٦٥ — لا تسرى احكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة

عق م ٦٣—٦٦ و ٦٨ و ٧١ . عق ف ٦٤ و ٦٦ و ٦٩ م عق قد ٦٠

٦٦ — لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

٦٧ — اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه

عق م ٦٣

الباب العاشر

حق العفو

٦٨ — للجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وان يبدلها باخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأي ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار (١)

حق قد ٣٥٣

٦٩ — اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين

والعفو عن العقوبة أو ابدالها اذ كانت من العقوبات المقررة

(١) ظ . مادة ٤٣ من الدستور التى تقرر ان للملك « حق العفو وتخفيض العقوبة » . ومادة ٧٢ ونصها « لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الاحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب » ومادة ١٥٢ « العفو الشامل لا يكون الا بقانون »

للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون

وهذا كله اذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك

عق م ٢٧ و٥٩ . عق ف ٤٦ . عتى قد ٢٧ و٥٣

الكتاب الثاني

في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الاول

في الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

---

٧٠ — يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها

عق م ٧٦ . عق ف ٧٥ . عتى قد ٧٠

٧١ — كل من التى الدسائس لدولة اجنبية أو لاحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل

الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة

عق م ٧٧ . عق ف ٧٦ . عق قد ٧١

٧٢ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود أو مؤونات أو اسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو الى ارضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى

عق ٧٨ . عق ف ٧٧ . عق قد ٧٢

٧٣ — اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن

عق م ٧٩ . عق ف ٧٨ . عق قد ٧٣

٧٤ — يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرها أودع اليه سر

مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك

عق م ٨٠ . عق ف ٨٠ . عق قد ٧٤

٧٥ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كاف بمقتضي وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو احدها للعدو أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأمورى دولة اجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحياد فيعاقب بالسجن

عق م ٨١ . عق ف ٨١ . عق قد ٧٥

٧٦ — كل من أخفى عنده أحداً من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

عق م ٨٢ . عق ف ٨٣ . عق قد ٧٦

الباب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٧٧ — (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته

ويعاقب بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لايهدد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

٧٨ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شىء من ذلك . فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

٧٩ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر .

٨٠ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) ـ يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٨١ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

٨٢ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨١ من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

٨٣ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه

ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨١ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧و٧٨ و٨٠ و٨١ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

٨٤ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨١ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

٨٥ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد٧٧و٧٨ و٨٠ و٨١ من هذا القانون ولم يبلغه الى أولى الامر

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه

٨٦ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من حاول بالقوة أو

بالتهديد باستعمالها ارهاب الملك او أحد أوصياء العرش قاصداً بذلك حمله أو اكراهه على اداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقتة

فاذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

٨٧ — يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش

عق م ٩٣ . عق ف ١٠٨ . دق قد ٨٧

٨٨ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا

عق قد ٨٨

الباب الثالث (١)

فى الرشوة

٨٩ — يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق (٢)

دق م ٩٥ . عق ف ١٧٧ . دق قد ٨٩

٩٠ — المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين

عق بلج ٢٤٦

٩١ — تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته

(١) ظ مادة ٢٧

(٢) انظر المواد ١٨٩ و ١٩٠ الخاصة بالطبيب المرتشى . ومادة ٢٥٨ الخاصة بشاهد الزور المرتشى ومادة ٧٧ فقرة ٢ من قانون الانتخاب لسنة ١٩٢٣ الخاصة بالرشوة فى الانتخابات

أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى

عق م ٩٦ . عق قد ٩٠

٩٢ — يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لاى انسان آخر عينه لذلك

عق م ٩٧ . عق قد ٩١

٩٣ — من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها

عق م ٩٨ . عق ف ١٧٧ . عق قد ٩٢

٩٤ — يعد مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه اداء عمل من أعمال وظيفته

عق م ١٠١ . عق ف ١٧٩ . عق قد ٩٥
ظ عق أه . ١١٧ و١١٨ و١١٩

٩٥ — كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر فى المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة

عق م ١٠٢ . عق قد ٩٦

٩٦ — من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

عق م ١٠٤ . عق ف ١٧٩ . عق قد ٩٩

الباب الرابع (١)

فى اختلاس الأموال الأميرية وفى الغدر

٩٧ — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود

(١) كل موظف يرتكب جناية من المنصوص عليها بهذا الباب ويعامل بالرأفة فيحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه (راجع مادة ٢٧)

أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شىء من الاموال الاميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الاوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئا من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن

عق م ١١١ . عق ف ١٦٩ . عق قد ١٠٠
ظ عق أه ١٠٣ و١٣٣ و٢٩٦

٩٨ — كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل ان كان موظفا عموميا

عق م ١١٢ . عق قد ١٠١

٩٩ — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤوسين او مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم اذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الاموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرؤوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها

عق م ١٣٧ . عق ف ١٧٤ . عق قد ١٠٢

١٠٠ — كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له

عق م ١١٥ . عق قد ١٠٣

١٠١ — كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الاشخاص الذين لم

يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

عق م ١١٦ . عق قد ١٠٤

١٠٢ — كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما فى حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى اعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب ارباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

عق م ١١٨ . عق قد ١٠٥

١٠٣ — كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

عق م ١١٩ . عق قد ١٠٦

ظ عق أه ٩٧

١٠٤ — كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل.

عق م ١٢٠ و١٢١ . عق قد ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩

الباب الخامس

فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

١٠٥ — كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به سواء بطريق الامر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

عق م ١٢٣ . عق قد ١١٠ و١١١

١٠٦ — كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل

عق م ١٢٦ . عق قد ١١٢
ظ عق أه ١١٠ و١١١

١٠٧ ـــ اذا امتنع أحد القضاة فى غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون او بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر

عق م ١٢٧ . عق ف ١٨٥ . عق قد ١١٣

١٠٨ ـــ كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس

عق م ١٣٠ . عق ف ١٩٠ و ١٩١ . عق قد ١١٥

١٠٨ مكررة (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) ـــ اذا اتفق ثلاثة على الاقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم فى خطر . وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه ان تنشأ عنه فتنة أو اذا اضر بمصلحة عامة

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الاجراء الذين يشتغلون باية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الاقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية (١)

١٠٩ — كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور

عق م ١١٧ . عق قد ١١٦
ظ عق أه ٢٩٦

(١) تقابل الفقرة الثانية من مادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى سنة ٩١٦

والفقرة الاولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى . والمادة ١٢٧ من مجموعة القانون الانكليزى الجنائى لستيفن طبعة سنة ٩٠٤ وراجع مذكرة الحقانية بمجموعة القرارات سنة ٩٢٣ ص ٢٨٦

الباب السادس[1]

فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس

١١٠ — كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر

واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا

عق م ١٣٢ . عق ف ٢٠٤ + . عق فد ١١٧ فقرة ١ و ٣
ظ عق أه ١٠٦ و ١٠٧ و ٢٤٤ .

١١١ — كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل

عق م ١٣٣ . عق قد ١١٨
ظ عق أه ١٠٦ و ١٠٧

---

(١) كل موظف يرتكب جناية من المنصوص عنها بهذا الباب ويعامل بالرأفة فيحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه (راجع مادة ٢٧)

١١٢ — اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

عق م ١٣٤ . عق ف ١٨٤ . عق قد ١١٩ فقرة ١
ظ عق أه ٣٢٣ +

١١٣ — كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفتة بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

عق م ١٣٥ . عق ف ١٨٦ . عق قد ١٢٠
تقارن مع مادة ١١٨

١١٤ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو اكره المالك على بيع ماذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا

عن رد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا

عق م ١٣٦ . عق قد ١٢١

١١٥ — من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية اشخاصا سخرة فى أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الاعمال التى اضطر الحال اليها لنفع الاهالى يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق

عق م ١٣٩ . عق قد ١٢٢

١١٦ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها

عق م ١٤٠ . عق قد ١٢٣

الباب السابع

فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

---

١١٧ — من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

عق م ١٤١ . عق ف ٢٢٢ و٢٢٣ . عق قد ١٢٤ و ١٢٥

١١٨ — كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ١٤٥ . عق ف ٢٠٩ و٢١٠ و٢١٢ . عق قد ١٢٨

تقارن مع مادة ١١٣

١١٩ ــ واذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس

عق م ١٤٣ و١٤٤ . عق ف ٢٢٨ و٢٣١ . عق قد ١٢٦ و١٢٧
ظ عق أه ٣٤٧ فقرة ٢

الباب الثامن

فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين

١٢٠ ــ كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن أو كان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشدّ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين

مصحوبا بالقوة أو بجريمة اخرى

عق م ١٤٦ . عق ف ٢٤٥ . عق قد ١٢٩

١٢١ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ١٥١ . عق ف ٢٤٢ . عق قد ١٣٠ فقرة ١ و ١٣١ فقرة ١ و١٣٢ فقرة ١

١٢٢ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن وفى

عق م ١٥١ + عق ف ٢٤٢ . عق قد ١٣٠ فقرة ١ و١٣١ فقرة ١ و١٣٢ فقرة ١

الأحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس

١٢٣ — كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجراآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها

١٢٤ — كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الاحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس

عق ١٤٩ . عق ف ٢٣٨ . عق قـد ١٣٠ فقرة ٢ و١٣١ فقرة ٢ و١٣٢ فقرة ٢

١٢٥ — كل من أعطى اسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

عق م ١٥٠ . عق ف ٢٤١ و٢٤٣ . عق ١٣٥

١٢٦ — كل من اخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا

فرّ بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من اعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كان من اخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس

وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسرى هذه الاحكام على زوج أو زوجة من اخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على ابويه أو اجداده أو اولاده أو احفاده

عق م ١٥٢ . عق ف ٢٤٨ . عق قد ١٣٦

١٢٦ مكررة (ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بايواء الجانى المذكور وإما باخفاء ادلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أوكان

لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها

اما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو اصول أو فروع الجانى

١٢٧ — كل من اخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أوساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

ولا تسرى هذه الاحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية

الباب التاسع

فى فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة

١٢٨ — اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل أو اوراق أو امتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ان كان هناك حراس

عق م ١٥٣ . عق ف ٢٤٩ . عق قد ١٣٧

١٢٩ — اذا كانت الاختام موضوعة على اوراق أو امتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

عق م ١٥٤ . عق ف ٢٥٠ . عق قد ١٣٨

١٣٠ — كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ اوراق أو امتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة فان كان الفاعل لذلك هو الحارس

نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

عق م ١٥٥ . عق ف ٢٥١ . عق قد ١٣٩
ظ . عق أه ٢٧٤ فقرة ٣

١٣١ — اذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

عق م ١٥٦ . عق ف ٢٥٢ . عق قد ١٤٠

١٣٢ — اذا سرقت اوراق أو سندات أو سجلات أو دفاترمتعلقة بالحكومة أو اوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو اتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

عق م ١٥٨ . عق ف ٢٥٤ . عق قد ١٤٢
ظ . عق أه ٩٧ و٢٩٨ و٣١٩

١٣٣ — وأما من سرق أو اختلس أو اتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

عق م ١٥٩ . عق ف ٢٥٤ و٢٥٥ . عق قد ١٤٣
ظ . عق أه ٩٧ و٢٩٨ و ٣١٩

١٣٤ - اذا حصل فك الاختام أو سرقة الاوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا

عق م ١٦٠ . عق ف ٢٥٦ . عق قد ١٤٤
ظ . عق أه ٩٧ و٢٩٨ و٣١٩

١٣٥ — كل من اخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين وكذلك كل من اخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو افشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين (١)

عق م ١٦١ . عق ف ١٨٧ . عق قد ١٤٥
ظ عق أه ٧٤ و٧٥ و٢٦٧

---

(١) ظ مادة ١١ من الدستور المصرى ونصها « لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الاحوال المبينة فى القانون »

الباب العاشر

فى اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق

١٣٦ — كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك أو اجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ١٦٢ . عق ف ٢٥٨ . عق قد ١٤٦

١٣٧ — كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزاً له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ١٦٣ . عق ف ٢٥٩ . عق قد ١٤٧

الباب الحادي عشر

فى الجنح المتعلقة بالأديان :(١)

---

١٣٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا :

(أولا) كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد

(ثانيا) كل من خرب أو كسر أو اتلف أو دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخر لها حرمة عند ابناء ملة أو فريق من الناس

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها

عق م ١٦٤ . عق ف ق ٩ ديسمبر سنة ٩٠٥ مواد ٣١ + .
عق قد ١٤٨ . عق سودانى ٢٢٣ و٢٢٥

١٣٩ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى

---

(١) ظ مادة ١٢ من الدستور « حرية الاعتقاد مطلقة » ومادة ١٣ تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على ان لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب

الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و١٥٠ على احد الاديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت احكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر اهل دين من الاديان التى تؤدي شعائرها علنا اذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور

عق قد ١٦١

الباب الثانى عشر

فى اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية

---

١٤٠ — كل من اتلف أو هدم أو خرب احد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو اتلف أشجاراً مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الاسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع

قيمة ما أتلفه من تلك الاشياء

عق م ١٦٥ . عق ف ٢٥٧ . عق قد ١٤٩
ظ عق أه ٣١٦ و٣١٧ و٣٢١ فقرة ٣

الباب الثالث عشر

فى تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونيـة وفى تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية

١٤١ — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو اتلف شيئا من آلاتها سـواء باهماله أو عـدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتـجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تـكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحـكم بالتعويض

عق م ١٦٦ . عق قد ١٥٠

١٤٢ — كل من تسبب عمـدا فى انقطاع المراسـلات التلغرافية بقطعه الاسـلاك الموصـلة أو كسر شىء من العدد أو عوازل الاسلاك أو القوائم الرافعة لهـا أو بأى كيفية كانت

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة

عق م ١٦٧ . عق قد ١٥١

١٤٣ — كل من اتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو اكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

عق م ١٦٨ . عق قد ١٥٢

١٤٤ — تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومه أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية

١٤٥ — كل من عطل عمدا سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال اشارات كاذبة أو القاء أشياء أيا كانت على الخط أو احداث خلل فى القضبان وحواملها أو نزع الخوابير أومسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أى طريقة اخرى من شأنها ايقاف

القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

١٤٦ — اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

عق قد ١٥٢ فقرة (ب)

١٤٧ — كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الاشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا أما اذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس

عق قد ١٥٢ فقرة (د)

الباب الرابع عشر (١)

فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٤٨ — كل من أغرى واحدا أو اكثر بارتكاب جنحة

(١) راجع التعليقات الواردة بهامش المادة ١٥١

أو جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بإيعاء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة

اما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون

عق م ٩٤ . عق ف ٢٣ من قانون الصحافة سنة ١٨٨١ عق قد ١٥٣

١٤٩ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عنها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أى نتيجة يعاقب بالحبس

عق م ٩٤ . عق قد ١٥٤ و ١٥٥

١٥٠ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من تطاول على مسند الملكية المصرية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته سواء كان ذلك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير

أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى اى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية (١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

١٥١ (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) — يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية وذلك باستعمال احدى الطرق المبينة فى المادة السابقة :

(اولا) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء به . (٢)

(ثانيا) نشر الافكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الأساسية .

(ثالثا) تحبيذ تغيير النظم الاساسيه للهيئة الاجتماعية بالقوة او الارهاب او بوسائل اخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة المادية او المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون ان يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

---

(١) وهذه الطرق متروكة لتقدير القاضى وليست على سبيل الحصر الوارد فى المادة ١٤٨

(٢) نظام الحكومة هنا يشمل كل النظم الاساسية للدولة : الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش راجع مذكرة الحقانية بمجموعة القرارات لسنة ١٩٢٣ ص ٣٩

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بواسطة جريدة او نشرة دورية تحكم المحكمة فى حالة الادانة بتعطيل الجريدة او النشرة الدورية مدة ستة اشهر (١)

وفى حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها فى مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الاول تقرر المحكمة الغاءها نهائيا

وللمحكمة ايضا ان تأمر باقفال المطبعة اقفالا مؤقتاً او نهائياً اذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك

عق أه سنة ١٩٠٤ ١٥١ . عق قد ١٥٧

١٥٢ — كل من حرض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن اداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

عق قد ١٥٨

١٥٣ — كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

عق قد ١٥٩

(١) ومع ذلك انظر مادة ١٥ من الدستور « الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة . وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » .

١٥٤ — من حرض غـيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقـياد للقوانين أو حسن امراً من الامور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

ذق قد ١٦٠

١٥٥ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفا حرمة الآداب أوحسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

عق م ١٧٢ . عق قد ١٦١

ظ عق أه ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٣٣٨

١٥٦ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٣) — يعاقب بالسجن أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المذكورة . ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس لمـدة لا تزيد على سنتين من عاب بواسطة احـدى تلك الطرق فى حق الملـكة أو ولىّ العهد أو احـد اوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة احد ممن تقدم ذكرهم . ضوعفت العقوبة

عق م ١٧٠ . عق سنة ١٩٠٤ . ١٥٦ ، عق قد ١٦٢

١٥٦ مكررة (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من اعمال حكومته أو التى عليه مسؤوليته بواسطة احدى الطرق المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

١٥٧ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من عاب فى حق احد ملوك أو رؤساء الدول الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

عق سنة ٩٠٤ . ١٥٧ . عق قد ١٦٣

١٥٨ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من عاب فى حق احد اعضاء الاسرة الملكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

عق سنة ٩٠٤ . ١٥٨ . عق قد ١٦٤

١٥٩ — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من اهان موظفا عموميا أو احد رجال الضبط أو أي انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب امور تتعلق بوظيفته أو خدمته

عق م ١٧٠ . عق قد ١٦٥

١٦٠ — يجازى بتلك العقوبات ايضا كل من وقع منه

بواسـطة احدى الطرق المذكورة اهانة فى حق احـدى المحاكم أو الهيئات النظامية لو جهات الادارة العمومية

عق م ١٧٠ . عق قد ١٦٦

١٦١ — يجازي بتلك العقوبات ايضا كل من تصـدى بواسـطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب امور متعلقة بوظائفهم

عق قد ١٦٧

١٦٢ — من نشر بسوء قصـد بواسـطة احدى الطرق المتقدم ذكرها اخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لأشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات اخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحـدى هاتين العقوبتـين فقط متى كانت الأخبار أو الاوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى

عق قد ١٦٩

١٦٣ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — كل من تصدى باحدى الطرق المـذكورة آنفا الى نشر الى ماجرى فى الدعاوى التى لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور المـدعى بها أو

ما جرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ماجرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصداً سيئا يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيها مصريا

عق سنة ٩٠٤ . ١٦٣ . عق قد ١٧٠

١٦٤ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — اذا ظهر أن فى نشر المرافعة القضائية ضررا بالنظام العام نظراً لنوع الجريمة المقامة لاجلها الدعوى جاز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصرى

عق سنة ٩٠٤ . ١٦٤ . عق قد ١٧١

١٦٥ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيـه ١٩١٠) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامـة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة ١٦٣ ما جرى فى المـداولات السرية بالمحاكم اسـتئنافية كانت أو ابتدائية

عق سنة ٩٠٤ . ١٦٥ . عق قد ١٧٢

١٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

عق قد ١٧٣ فقرة اولى

١٦٦ مكرره (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — يحكم بالعقوبات السابقة على الاشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى :

المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذي يتسمون به

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فاصحاب المطابع

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه

عق قد ١٧٤ . عق ف ٤٢ و٤٣ من قانون ٢١ يوليه سنة ١٨٨١

١٦٧ — اذا اقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه

جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازالة أو اعدام كل أو بعض الاشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ ايضا اصدار أمر بطبع الحكم المذكور فى جريدة واحدة أو اكثر والصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى احد اعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها

عق قد ١٧٥

١٦٨ — الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة والرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز ان ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها

عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ فى هذه الحالة اصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما واكثرها شهر

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة اشهر

ويجوز ايضا اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أو فى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك

الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتاً أو مؤبداً اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ما وقع

ق م ١٧١ . ق قد ١٧٧

١٦٩ — اذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

ق قد ١٧٨

الباب الخامس عشر

فى المسكوكات الزيوف والمزورة

١٧٠ — من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد

أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات اكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

عق م ١٧٤ و١٧٦ . عق ف ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ . عق قد ١٧٩ و١٨١

١٧١ — اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع

عق م ١٧٥ و١٧٦ . عق ف ١٣٢ و١٣٣ . عق قد ١٨٠ و١٨١

١٧٢ — الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفه أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من أستعمل تلك المسكوكات بعد ان تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها

عق م ١٧٧ . عق ف ١٣٥ ٠ عق قد ٨٢

١٧٣ — الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة

بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور.
عق م ١٧٨ . عق ف ١٣٨ . عق قد ١٨٣

الباب السادس عشر (١)

في التزوير

١٧٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الاشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو ادخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الاشياء هي :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة

ختم الحكومة أو ولي الامر

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة

ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات اخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها

أوراق البنوك المالية التي اذن باصدارها قانونا

(١) انظر مادة ٢٧

تمغات الذهب أو الفضة

تق م ١٧٩ و ١٨١ . عق ف ١٣٩ و١٤٢ . تق قد ١٨٤ و١٨٦

١٧٥ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو اختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس

عق م ١٨٠ . عق ف ١٤١ . عق قد ١٨٥

١٧٦ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أياكانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو احد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها

عق م ١٨١ . عق ف ١٤٢ . عق قد ١٨٦

١٧٧ — كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضراً بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

عق م ١٨٢ ، عق ف ١٤٣ ، عق قد ١٨٧

١٧٨ — الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور

بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور

عق م ١٨٣ . عق ف ١٤٤ . عق قد ١٨٨

١٧٩ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو اختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

عق م ١٨٤ . عق ف ١٤٥ . عق ١٨٩

١٨٠ — كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة اكثرها عشر سنين

عق م ١٨٥ . عق ف ١٤٧ . عق قد ١٩٠

١٨١ — يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير

موضوع السندات أو احوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

عق م ١٨٦ . عق ف ١٤٦ . عق قد ١٩١
ظ عق أهـ ٢٩٥

١٨٢ — من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر

عق م ١٨٧ . عق ف ١٤٨ . عق قد ١٩٢

١٨٣ — كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل

عق م ١٨٨ . عق ف ١٥٠ و ١٥١ . عق قد ١٩٣
ظ عق أهـ ٢٩٥

١٨٤ — كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة

لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ١٨٩ . عق ف ١٥٤ . عق قد ١٩٤

١٨٥ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

عق م ١٩٠ . عق ف ١٥٣ و١٥٦ . عق قد ١٩٥

١٨٦ — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو اود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

عق م ١٩١ . عق ف ١٥٤ . عق قد ١٩٦

١٨٧ — كل موظف عمومى اعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله

عق م ١٩٢ . عق ف ١٥٥ . عق قد ١٩٧

١٨٨ — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر

شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد انه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس

عق م ١٩٣ . عق ف١٥٩ . عق قد ١٩٨

١٨٩ — كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى واما اذا سبق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم

عق م ١٩٤ . عق ف ١٦٠ . عق قد ١٩٩
ظ ٨٩ +

١٩٠ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها ايضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم

عق م ١٩٥ . عق قد ٢٠٠

١٩١ — لا تسرى احكام المواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ على احوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية

الباب السابع عشر

الاتجار فى الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوسته والتلغرافات.

---

١٩٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

كل من ادخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو اخفاها أوشرع فى ذلك مالم ينص قانونا عن عقوبة اخرى

عق قد ٢٠٢ — ٢٠٧

١٩٣ — يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات. أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوزاق المقلدة

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأول

فى القتل والجرح والضرب

١٩٤ — كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام

عق م ٢٠٤ . عق ف ٢٩٥ + و٣٠٢ . عق قد ٢٠٨
ظ عق أهـ ٧٩ فقرة ١

١٩٥ — الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصرمنها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

عق م ٢٠٥ . عق ف ٢٩٧ . عق قد ٢٠٩

١٩٦ — الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه

عق قد ٢١٠

١٩٧ — من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام

عق م ٢٠٦ . عق ف ٣٠١ + . عق قد ٢١١

١٩٨ — من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية اخرى وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

عق م ٢٠٨ + . عق ف ٣٠٤ . عق قد ٢١٣
ظ عق أ هـ ٢٨

١٩٩ — المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

ق م ٢١٠ . عق قد ٢١٤

٢٠٠ — كل من جرح أو ضرب احداً عمداً أو اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وأما اذا

سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عق قد ٢١٥

٢٠١ — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ١٩٨ و٢٠٠

دق م ٢٢٤ . عق ف ٣٢٤ . عق قد ٢٢٧
ظ عق أ هـ ٢٣٨

٢٠٢ — من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

دق م ٢١٣ • عق ف ٣١٩ • عق قد ٢١٦

٢٠٣ — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ٢١٤ . عق ف ٣٥٩ . عق قد ٢١٧

٢٠٤ — كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع

أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين اما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد وترابص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين.

عق م ٢١٥ . عق ف ٣٠٩ . عق قد ٢١٨

٢٠٥ — كل من احدث بغيره جرحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس

عق م ٢١٦ . عق ف ٣٠٩ . عق قد ٢١٩
ظ عق أهـ ١١٩ فقرة ٢

٢٠٦ — اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ٢١٧ . عق ف ١١٣ . عق قد ٢٢٠

٢٠٧ — اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٠٥ و٢٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات اخرى من واحد أو اكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس

عق م ٢١٦ . عق ف ٣١٣ . عق قد ٢٢٠ فقرة ٢

٢٠٨ — كل من تسبب فى جرح احد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

عق م ٢١٨ . عق ف ٣٢٠ . عق قد ٢٢١

٢٠٩ — لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره أو اصابه بجراح أو ضربه اثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها

عق م ٢٢٢ + . عق ف ٣٢٨ . عق قد ٢٢٥ +
ظ عق أه ٥٦

٢١٠ — حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص

الا فى الاحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٤٠ فقرة اولى والمادة ٣٤٢ فقرة اولى وثالثة

عق م ٢٢٢ + . عق ف ٣٢٨ . عق قد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٩

٢١١ — وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية

عق م ٢٢٢ + . عق ف ٣٢٨ . عق قد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٩

٢١٢ — لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد مأمورى الضبط اثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف ان ينشأ عن افعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول

عق م ٢٢٢ + . عق ف ٣٢٨ . عق قد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٩

٢١٣ — حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية :

(أولا) فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

(ثانيا) اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة

(ثالثا) اختطاف انسان

عق م ٢٢٢ + عق ف ٣٢٨ ٠ عق قد ٣٢٥ و٢٢٦ و٢٢٩

٢١٤ — حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية :

(أولا) فعل من الافعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى احد ماحقاته

(رابعا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة

عق م ٢٢٢ ٠ عق ف ٣٢٨ . عق قد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٩

٢١٥ — لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى اثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون

عق م ٢٢٣ و٢٢٦ . عق ف ٣٢٢ و٣٢٦ و٣٢٩ . عق قد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٩

٢١٦ — فى جميع الاحوال المبينة فى هذا الباب التى تقضى فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا

للاشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة فى هذا القانون

عق م ٢٢٧ . عق قد ٢٣٠
ظ . عق أه ٦ و ٧

الباب الثانى

فى الحريق عمدا

٢١٧ — كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على اشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك

عق م ١٩٧ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٤

٢١٨ — كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات ري أو فى غابات أو أجمات أو

فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

عق م ١٩٨ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٣

٢١٩ — من أحدث حال وضع النار فى أحد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بامر مالكها.

عق م ١٩٩ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٤

٢٢٠ — من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو زرع محصود سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أو نقل الى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على اشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة أي ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل ذلك بامر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عق م ٢٠٠ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٥

٢٢١ — وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء

لتوصيلها للشيء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك

عق م ٢٠١ ، عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٦

٢٢٢ — وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو اكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام

عق م ٢٠٢ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٧

٢٢٣ — كل من استعمل مادة مفرقعة فى الاحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة

عق م ٢٠٣ . عق ف ٤٣٥ . عق قد ٢٣٨

الباب الثالث

فى اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

٢٢٤ — كل من اسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من انواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

عق م ٢٢٩ . عق ف ٣١٧ ، عق قد ٢٣٩

ظ ق اه ٢٤٥ و٢٤٧ — ٢٤٩

٢٢٥ — كل من اسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس

عق م ٢٣٠ . عق ف ٣١٧ . عق قد ٢٤٠
ظ عق اه ٢٤٥ و ٢٤٧ — ٢٤٩

٢٢٦ — المرأة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها

عق م ٢٣١ . عق ف ٣١٧ . عق قد ٢٤١

٢٢٧ — اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع فى الاسقاط فلا يعاقب عليه فى أي حال من الاحوال

عق م ٢٣٢ . عق ف ٣١٧ . عق قد ٢٤٢

٢٢٨ — كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده

عق م ٢٣٣ . عق ف ٣١٧

٢٢٩ — كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها

من أصناف المأكولات أو ادوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع اشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو ادوية مع علمه انها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

عق م ٣٢٥ . عق قد ٢٤٥ .
ظ عق اه ٣٣٦

الباب الرابع

فى هتك العرض وافساد الاخلاق

---

٢٣٠ — من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٣١ — كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

عق م ٢٣٧ +

٢٣٢ — كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

عق م ٢٣٦ و٢٣٨ . عق ف ٣٣١ و٣٣٣ . عق قد ٢٤٦

٢٣٣ — كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو اناثا أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس

عق م ٢٤٠ • عق ف ٣٣٤ عق قد ٢٤٩
ظ عق اه ٣٣٨ فقره ٣

٢٣٤ — اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية

من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع

عق م ٢٤١ . عق ف ٣٣٤ . عق قد ٢٥٠

٢٣٥ — لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها

عق م ٢٤٢ . عق ف ٣٣٦ . عق قد ٢٥١

ظ عق اه ٢٠١ و٢٣٩

٢٣٦ — المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت

عق م ٢٤٣ . عق ف ٣٣٧ . عق قد ٢٥٢

٢٣٧ — ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

عق م ٢٤٤ . عق ف ٣٣٧ . عق قد ٢٥٣

٢٣٨ — الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو اوراق آخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم

عق م ٢٤٥ . عق ف ٣٣٨ . عق قد ٢٥٤

٢٣٩ — كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة

تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هــذا الامر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

عق م ٢٤٦ . عق ف ٣٣٦ . عق قد ٢٥٥

٢٤٠ — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

عق ٢٤٧ . عق ف ٣٣٠ . عق قد ٢٥٦

٢٤١ — يعاقب بالعقوبة السابقــة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية

عق م ٢٤٨ .

الباب الخامس

فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الأطفال وخطف البنات

---

٢٤٢ — كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحــد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهــة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ٢٤٩ . عق ف ٣٤١ . عق قد ٢٥٧

٢٤٣ — يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك

عق م ٢٥٠ . عق ف ٣٤١ . عق قد ٢٥٨

٢٤٤ - اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع الأحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية

عق م ٢٥١ . عق ٣٤٤ . عق قد ٢٥٩

٢٤٥ — كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس. فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا

أما اذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات

عق م ٢٥٢ . عق ف ٣٤٥ . عق قد ٢٦٠

٢٤٦ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه

ولم يسلمه اليه

عق قد ٢٦١

٢٤٧ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

عق قد ٢٦٢

ظ عق اه ٢٢٤ — ٢٢٧

٢٤٨ — اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا

عق قد ٢٦٣

ظ عق أه . ١٩٨ و٢٠٠ و٢٢٤ — ٢٢٧

٢٤٩ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق قد ٢٦٤

٢٥٠ — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب

بالسجن فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة

عق م ٢٥٤ + . عق ف ٣٥٤ + عق قد ٢٦٥

٢٥١ — كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع أما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر

عق قد ٢٦٥

٢٥٢ — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عق م ٢٥٧ . عق قد ٢٦٨

٢٥٣ — اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما

عق م ٢٥٩ . عق ف ٣٥٧ . عق قد ٢٦٩

الباب السادس

فى شهادة الزور واليمين الكاذبة

---

٢٥٤ — كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس

عق م ٢٦٠ . عق ف ٣٦١ . عق قد ٢٧٠

٢٥٥ — ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه فيحكم بالاعدام أيضا على من شهد عليه زورا

عق م ٢٦١ . عق ف ٣٦١ . عق قد ٢٧١

٢٥٦ — كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ٢٦٢ . عق ف ٣٦٢ . عق قد ٢٧٢

٢٥٧ — كل من شهد زورا فى دعوي مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

عق م ٢٦٣ . عق ف ٣٦٣ . عق قد ٢٧٣

٢٥٨ — اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة

عق م ٢٦٤ . عق ف ٣٦٤ . عق قد ٢٧٤
ظ عق أه ٨٩ +

٢٥٩ — من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة

عق م ٢٦٥ . عق ف ٣٦٥ . عق قد ٢٧٥

٢٦٠ — من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

عق م ٢٦٦ . عق ف ٣٦٦ . عق قد ٢٧٦

الباب السابع

فى القذف والسب وافشاء الأسرار

---

٢٦١ — يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى

الطرق المبينة بالماده ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه

ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة

عق م ٢٦٧ . قانون ١٧ مايو سنة ١٨١٩ فرنساوى . عق قد ٢٧٧

٢٦٢ — يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان ما قذف به جناية أو جنحة وأما فى الأحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيهاً مصريا

عق م ٢٦٨ . عق قد ٢٧٨

٢٦٣ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

عق م ٢٦٩ . عق قد ٢٧٩

٢٦٤ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق

العقوبة ولولم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبره

عق م ٢٧٠ . عق ف ٣٧٣ . عق قد ٢٨٠

٢٦٥ — كل سب غير مشتمل على اسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك

عق م ٢٧١ . عق قد ٢٨١
ظ عق أهـ ١٥٩ — ١٦١ و٣٤٧ فقرة ١

٢٦٦ — أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) يجري أيضاً تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة

عق م ٢٧٢ .

٢٦٧ — كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسري أحكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢و٢٠٣و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

عق م ٢٧٤ . عق ف ٣٧٨ . عق قد ٢٨٤
ظ عق أهـ ٧٤ ـ ٧٨ و ١٣٥

الباب الثامن

فى السرقة وفى الاغتصاب (١)

٢٦٨ — كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

عق م ٢٧٥ . عق ف ٣٧٩ . عق قد ٢٨٥

٢٦٩ — لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه

عق م ٢٧٦ . عق ف ٣٨٠ . عق قد ٢٨٦

---

(١) انظر المواد ١٣٢ ـ ١٣٤ و٢٨٥ و٢٨٩ و٢٩٨

٢٧٠ — يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

(الاول) ان تكون هذه السرقة حصلت ليلا

(الثانى) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

(الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحه ظاهرة أو مخبأة

(الرابع) ان يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال اسلحتهم

عق م ٢٧٧ . عق ف ٣٨١ . عق قد ٢٨٧

٢٧١ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عق م ٢٧٨ . عق ف ٣٨٢ . عق قد ٢٨٨ و٢٩١

٢٧٢ — يعاقب على السرقات التى ترتكب فى الطرق

العمومية بالاشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهراً أو مخبأ

(ثانيا) اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه

(ثالثا) اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحا وكان ذلك ليلا أو باكراه أو تهديد باستعمال السلاح.

عق م ٢٧٩ . عق ف ٣٨٣ . عق قد ٢٨٩ و ٢٩٠

٢٧٣ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فاكثر يكون أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهراً أو مخبأ.

عق ٢٧٩ . عق ف ٣٨٣ . عق قد ٢٩١

٢٧٤ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

(ثالثا) على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى

(رابعا) على السرقات التى تحصل ليلا

(خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فاكثر

(سادسا) على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهراً أو مخبأ

(سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالاجرة اضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة

(ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أىّ انسان آخر مكاف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة

عق م ١٥٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ . عق ف ٢٥٣ و ٣٨٤ و ٣٨٦ . عق قد ٢٩٢

٢٧٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شىء من الظروف المشددة السابق ذكرها

عق م ٢٩٠ . عق ف ٤٠١ . عق قد ٢٩٤ — ٢٩٦ و ٣٠٠

٢٧٦ — ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لاتتجاوز جنيهين مصريين اذا كان

المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشاً مصريا

عق م ٢٨٦ . عق ف ٣٨٨

٢٧٧ — المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر

عق م ٢٩١ . ق ف ٤٠١ . عق قد ٣٠١
ظ عق أه ٢٩

٢٧٨ — يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا

عق م ٢٩٢ . عق قد ٣٠٢

٢٧٩ — كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد عن سنتين واذا كان الجانى يعلم ان الاشياء اخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة

عق قد ٦٩

٢٨٠ — اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً او اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة

راجع مرافعات مختلط ٥٢٣ ومرافعات أه ٤٦٠
ظ عق أه ٢٩٧

٢٨١ — كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين

اما اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل

عق م ٢٨٨ . عق ف ٣٩٩ . عق قد ٢٩٨

٢٨٢ — كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتا او موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو اكره احداً بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

عق م ٢٨٩ . عق ٤٠٠ . عق قد ٢٩٩

٢٨٣ — كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين

٢٨٤ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل

أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى أو الايذاء الذى لايبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ٢٠ جنيها مصريا

عق م ٢٢٨ . عق ف ٣٠٥ . عق قد ٢٣١

الباب التاسع

فى التفالس

---

٢٨٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا اخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها

(ثانياً) اذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله اضرارا بدائنيه

(ثالثا) اذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الاوراق أو عن اقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

عق م ٢٩٣

٢٨٦ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس

عق م ٢٩٤ . عق ف ٤٠٢ وما بعدها

٢٨٧ — يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنية بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى احدى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا رؤى ان مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة

(ثانيا) اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو اعمال النصيب المحض اوفى اعمال البورصة الوهمية أو فى اعمال وهمية على بضائع

(ثالثا) اذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من اسعارها حتى

يؤخر اشهار افلاسه او اقترض مبالغ او اصـدر اوراقا مالية او استعمل طرقا اخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه

(رابعاً) اذا حصل على الصلح بطريق التدليس

عق م ٢٩٥ . نج ف ٥٨٥ .

٢٨٨ — يجوز ان يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى احدى الاحوال الآتية :

(اولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة او عدم اجرائه الجرد المنصوص عليـه فى المادة ١٣ او اذا كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

(ثانيا) عدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة او عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ او ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ .

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية او عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

(رابعاً) تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه أو تمييزه اضراراً بباقى الغرماء او اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح

(خامسا) اذا حكم بافلاسه قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق

عق م ٢٩٦ . تج ف ٥٨٦ .

٢٨٩ — اذا افلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امراً من الامور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ من هذا القانون او اذا فعلوا مايترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش او التدليس وعلى الخصوص اذاساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب او المدفوع او بتوزيعهم ارباحا وهمية او بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة

عق م ٢٩٧ . قانون ٢٤ يولية سنة ١٨٦٧ مادة ١٤ و ١٥ فرنساوى.

٢٩٠ — ويحكم فى تلك الحالة على اعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

(أولا) اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفى الاحوال الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون

(ثانيا) اذا اهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون

(ثالثا) اذا اشتركوا فى اعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها

عق م ٢٩٨

٢٩١ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

تق م ٢٩٩ . عق ف ٤٠٢ .

٢٩٢ — يعاقب الاشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل شخص سرق أو اخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو انسبائه الذين فى درجة الفروع والاصول

(ثانيا) من لايكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لانفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير اعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرارا بباقى الغرماء

(رابعا) — وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً أثناء تأدية وظيفتهم

ويحكم القاضى أيضاً ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة

ق م ٣٠٠ . تج ف ٥٩٣ +

الباب العاشر

فى النصب وخيانة الامانة

٢٩٣ — يعاقب بالحبس و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها

مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث لامل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سندمخالصة مزور واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه واما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

عق م ٣٠٢ . عق ف ٤٠٥ • عق قد ٣١٢
ظ عق أه ٢٩ ومد أه ٢٦٤

٢٩٤ — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنة ثمانى عشر سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو

اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

عق م ٣٠٣ . عق ف ٤٠٦ . عق ٣١٣

٢٩٤ — مكررة (ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص واقرضه نقودا بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الاول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط

وكل من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة

٢٩٥ — كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض نخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأي طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير

عق م ٣٠٤ . عق ف ٤٠٧ . عق تد ٣١٤
ظ عق أه ١٨١ و١٨٣

٢٩٦ — كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو اصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

عق م ٣٠٥ . عق ف ٤٠٨ عق قد ٣١٥ و٣١٦
ظ مد أه ٤٨٥ و ٤٨٦

٢٩٧ — يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئاً منها.

مر م ٥٢٣
ظ عق أه ٢٨٠

٢٩٨ — كل من قدم أو سلم للمحكمة فى اثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيها مصريا

عق م ٣٠٧ . عق ف ٤٠٩ . عق قد ٣١٧
ظ عق أه ٩٧ و ١٣٢ — ١٣٤ و ٣١٩

الباب الحادى عشر

فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

---

٢٩٩ — كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد او نحوه مزاداً متعلقا ببيع او شراء او تأجير اموال منقولة او ثابتة او متعلقا بتعهد بمقاولة او توريد او استغلال شىء او نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة

لاتتجاوز مائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط

عق م ٣٠٨ . عق ف ٤١٢ . عق قد ٣١٨
ظ عق أ هـ ١٠٩

٣٠٠ — الاشخاص الذين تسببوا فى علو او انحطاط اسعار غلال او بضائع او بونات او سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس اخبار او اعلانات مزورة او مفتراة او باعطائهم للبائع ثمنا ازيد مما طلبه او بتواطؤهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة او غلال على عدم بيعه اصلا او على منع بيعه بثمن اقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم او بأى طريقة احتيالية اخرى يعاقبون بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى او باحد هاتين العقوبتين فقط.

عق م ٣٠٩ . عق ف ٤١٩

٣٠١ — يضاعف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية

عق م ٣١٠ عق ف ٤٢٠ . عق قد ٣٢٠

٣٠٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لا

تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية أو جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الادوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والادوية مع علمه انها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة

عق م ٣١١ ، عق ف ٤٢٤ وقانون اول اغسطس سنة ١٩٠٥ . عق قد ٣٢١

٣٠٣ — يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة

بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شيء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة

عق م ٣١٢ . عق ف ٤٢٥ . عق قد ٣٢٣

٣٠٤ — المؤلفات أو الاشياء التى عملت تقليداً يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدافع غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليداً فى البلاد الاجنبية يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتبا او أشياء صار عملها تقليداً وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا

عق م ٣١٣ . عق ف ٤٢٧ . عق قد ٣٢٤

٣٠٥ — ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو الحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح

عق م ٣١٤ . عق قد ٣٢٥
ظ مد أه ١٢

٣٠٦ — كل من باع أوعرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً

أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بالحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بهـا أو لعب العابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بهـا اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ٣١٥ . عق قد ٣٢٦

البـاب الثـانى عشر

فى العاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى

٣٠٧ — كل من فتح محلا لالعاب القمار والنصيب واعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط ايضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة التى توجد فى المحلات الجاري فيها الالعاب المذكورة

عق م ٣١٦ . عق ف ٤١٠ . عق قد ٣٢٧

٣٠٨ — ويعاقب بهذه العقوبات ايضاً كل من وضع للبيع

شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون اذن الحكومة وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة

عق م ٣١٧ . عق ف ٤١٠ . عق قد ٣٢٨

الباب الثالث عشر

فى التخريب والتعييب والاتلاف

٣٠٩ — كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

عق م ٣١٨ و ٣٢١ . عق ف ٤٥١ و٤٥٥ . عق قد ٣٢٩

٣١٠ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من انواع المواشى أو اضر به ضررا كبيرا

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقه أو سمكا من الاسماك الموجودة فى نهرأو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ٣١٩ + . عق ف ٤٥٣ . عق قد ٣٣٠
ظ عق أه ٣٤٢ فقرة ٢

٣١١ — اذا ارتكبت المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

ظ عق أه ٢٨

٣١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣١٠ أو اضر به ضررا كبيرا

عق م ٣١٩ + عق ف ٤٥٣ . عق قد ٣٢١
ظ عق أه ٣٤٢ فقرة ٢

٣١٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من اتلف كل أو بعض محيط متخذ من اشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن

نقل أو ازال حداً أو علامات مجعولة حدا بين املاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لاملاك أو جهات مستغلة واذا ارتكب شيء من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين

عق م ٣٢٢ . عق ف ٤٥٦ . عق ف ٣٣٢
ظ عق أه ٣٢٣ +

٣١٤ — كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

عق م ٣٢٤ . عق قد ٣٣٤
ظ عق أه ٣٢٨ فقرة ٥

٣١٥ — الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشىء عن اشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب اهمال آخر يعاقب عليه

بالحبس مـدة لا تزيد عن شهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

عق م ٢٢٥ · عق ف ٤٥٨ . عق قد ٣٣٥
ظ عق أه ٣٣١ فقرة ١

٣١٦ — (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) — كل من خرب اموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صـالحة للاستعمال أو عطلها باية طريقة وكان ذلك بقصد الاساءة يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها

فاذا ترتب على الفعـل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو اكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغـاية مائتى جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف اعمـال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم فى خطر

وكل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة بواسطة استعمال قنابل اوديناميت أو مفرقعات أخرى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

عق م ٣٢٦ . . عق ف ٤٣٧ . عق سنة ١٩٠٤ (٣١٦) . عق قد ٣٣٦ و٣٤٧ فقرة ٦
ظ عق أه ٣٤٠ فقرة ٣

٣١٧ — (ق ٢٧ سنة ١٩٢٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو اتلف أو نقل علامات جيودزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو اوتاد حدود او طودات ميزانية

عق م ٣٢٦ . عق ف ٤٣٧ . عق سنة ١٩٠٤ . ٣١٧ عق قد ٣٣٦

٣١٧ — مكررة (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو احرز قنابل اوديناميتا أو مفرقعات اخرى بدون رخصة او بدون مسوغ شرعى

٣١٨ — كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ماامرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة او بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه مصرى

عق م ٣٢٧ . عق ف ٤٣٨ . عق قد ٣٣٧

٣١٩ — كل من أحرق أو أتلف عمداً باى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الاصلية أو السجلات أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الاميرية او الكمبيالات أو الاوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه

مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

عق م ٣٢٨ . عق ف ٤٣٩ . عق قد ٣٣٨
ظ عق أه ١٣٣

٣٢٠ — كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الامتعة أو المحصولات وقع من جماعة او عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عق م ٣٢٩ . عق ف ٤٤٠ + عق قد ٣٣٩
ظ عق أه ٣٤٠ فقرة ١ و٣٤٢ فقرة ٣

٣٢١ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجراً نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات

(ثانيا) كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضراً

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو اكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

عق م ٣٣٠ . عق ف ٤٤٤ . عق قد ٣٤٠ فقرة ١ و ٣٤٢ فقرة ٣ و ١٤٠

٣٢٢ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين

الاولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الاقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

ظ عق أه ٢٨

الباب الرابع عشر

فى انتهاك حرمة ملك الغير

٣٢٣ – كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الاقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

ظ عق أه ١١٢

٣٢٤ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى

أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٣٢٥ — يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه

٣٢٦ — واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس

٣٢٧ — كل من دخل بيتا مسكونا أومعدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

الباب الخامس عشر

فى التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة
وفى الاعتداء على حرية العمل (١)

٣٢٧ مكررة (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) — محظور على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواى والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك ان يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة بدون ان يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الاقل . ويقدم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعاً عليه بامضاء أو ختم المستخدمين والاجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشان وصل يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته

(١) راجع مذكرة الحقانية بمجموعة الوثائق الرسمية لسنة ١٩٢٣ ص ٢٨٦ .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الاحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعدجريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها

وكل من يحرض المستخدمين والاجراء المشار اليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الاحكام الواردة فى هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه

٣٢٧ — (٣) — (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية : —

(أولا) حق الغير فى العمل ،

(ثانيا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص ،

(ثالثا) حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الارهاب

أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضـد أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الافعال الآتية على الاخص:

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه ،

(ثانيا) اخفاء أدوات أو ملابس أو اشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه باية طريقة أخرى من استعمالها ،

(ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله او بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير باية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة

عق ف ٤١٤ +

عق طل ١٦٥ + عق بلج ق ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢ . التشريع الانجليزى قانون التآمر وحماية الاموال الصادر فى سنة ١٨٧٥

الكتاب الرابع

فى المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ — يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصريا
(أولا) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفراً أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه باى كيفية كانت
(ثانيا) من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الاشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه
(ثالثا) من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بامر من البوليس أو فى غير الاوقات المعينة بمعرفة لذلك
(رابعا) من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب
(خامسا) من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممراً او تخاذه أى وسيلة أخرى
عق م ٣٣١ . عق ف ٤٧١

٣٢٩ — قالعوا الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا اذن يعاقبون بدفع غرامة لاتتجاوز جنيها مصرياأوبالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع

المخالفات المتعلقة بالامن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

(أولا) من انذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه

(ثانيا) من القى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم

(ثالثا) من ركض فى الجهات المسكونة خيلاًأو دواب معدة للجر أو الحمل او الركوب أو تركها تركض فيها

(رابعا) من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيئا من الآلات والعدد والاسلحة التى لو وقعت فى ايدى اللصوص أو غيرهم من الاشقياء لاستعانوا

بها على ارتكاب الجرائم وهذه الاشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة

عق م ٣٣١ و٣٣٣ . + عق ف ٤٧١ و ٤٧٥
ظ عق أه ٣٤٤ و ٣٤٥

٣٣١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا:

(أولا) من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار

(ثانيا) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأطلقه

(ثالثا) من حرش كلبا واثبا على مارّ أو مقتفيا أثره أو لم يردّه عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر

عق م ٣٣٢ + عق ف ٤٧١

٣٣٢ — يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها واحدا مصريا:

(أولا) من ألهب بغير اذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو أخطار

(ثانيا) من أطلق فى داخل المدن أو القري طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة

عق م ٣٣٢ عق ف ٤٧١

٣٢٣ — يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أيام :

(أولا) من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدر راحة السكان.

(ثانياً) من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان.

عق م ٣٣٦ عق ف ٤٨٠

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٢٤ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرون قرشا مصريا :

(أولا) من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياه قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة

(ثانيا) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

(ثالثا) كل من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين

عق م ٣٣١ . عق ف ٤٧١

٣٣٥ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخري مضرة بالصحة العمومية

ظ عق أ هـ ٣٤٠ فقره ٣

٣٣٦ — كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شىء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الاكل أو فى التداوى وكانت هذه الاشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الاشيـاء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها

عق م ٣٣٣ . عق ف ٤٧٥ ظ عق أهـ ٢٢٩

٣٣٧ — يجازى بهذه العقوبه أيضا :

(أولا) من كانت عنده حيوانات أو مواشى ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك

(ثانيا) كل من ترك حيواناته المصـابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك

(ثالثا) كل من خالف باي كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا الخصوص

المخالفات المتعلقه بالآداب

٣٣٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع :

(أولا) من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة

(ثانياً) من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية او فى المحلات العمومية

(ثالثا) من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو اقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى ابواه بالعقوبة المقررة فى هذه المادة

(رابعا) من اغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية (١)

ظ عق أ هـ ١٥٥ و ٢٢٣ و ٢٣٤

---

(١) هـذه المادة نافذة على الاجانب وعلى الاهالى معا (كالامر العالى الصادر فى ٢ اغسطس سنة ٩٠٦ بنـاء على قرار الجمعيـة العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ١٩ يونيه سنة ٩٠٦)

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا :

(أولا) من امتنع أو اهمل فى اداء اعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى

(ثانيا) من نزع او مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بامر الحكومة أو صيرها لا تقرأ

(ثالثا) من امتنع من قبول عملة البلاد الاهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة

عق م ٣٣٣ و ٣٣٦ عق ف ٤٧٥ و ٤٨٠

المخالفات المتعلقة بالاملاك

٣٤٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا

(أولا) من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذورة فيها زرع أو محصول أو مر منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق

(ثانيا) من رمى أحجارا أو اشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان او محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر

(ثالثا) من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الاخرى ادوات أو اشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه

عق م ٣٣٤ و ٣٣٧ + عق ف ٤٧٥ و ٤٧٩

٣٤١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

(أولا) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العمومية أو نزع الاتربة منها أو الاحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك

(ثانيا) من اتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الالواح الموضوعة على الشوارع أو الابنية

(ثالثا) من اطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة

لانارة الطرق العمومية وكذا من اتلف أو خلع أو نقل شيئاً منها أو من ادواتها

عق م ٣٤٠

٣٤٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع :

(أولا) من تسبب عمدا فى اتلاف شىء من منقولات الغير

(ثانيا) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح

(ثالثا) من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان

عق م ٣٣٥ . عق ف ٤٧٩

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ — من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الالات الغير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا فضلا عن

ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

عق م ٣٣٦، عق ف ٤٧٩ +

المخالفات المتعلقه بالاشخاص

---

٣٤٤ — من القى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لاتزيد عن خمسين قرشا مصريا

٣٤٥ — من القى عمداً أجساما صلبة أو قاذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز جنيها مصريا

عق م ٣٣٤

٣٤٦ — يجازى بعقوبة لاتتجاوز جنيها مصريا من ترك اولاده الحديثى السن او مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم ذلك للاخطار أو الاصابات

٣٤٧ — يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى او بالحبس مده لاتتجاوز اسبوعا

(اولا) من ابتدر انسانا بسبب غير علنى او غير مشتمل على اسناد عيب او امر معين

(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة او تعد وايذاء خفيف ولم
يحصل ضرب او جرح
عق م ٢٧٣ و ٣٤٠ عق ف ٣٧٦ و ٤٧٩

المخالفات المنصوص عنها في اللوائح الخصوصيه

---

٣٤٨ — من خالف احكام اللوائح العمومية او المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية او البلدية او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد عن العقوبات المقرره للمخالفات فان كانت العقوبة المقدرة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها

فاذا كانت اللائحة لاتنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا
عق م ٣٤٠ . عق ف ٤٧٩

قانون

الاحداث المتشردين

قانون نمرة ٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨

٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

١ — يعتبر الولد ذكرا كان أو انثى الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشردا :

(ا) اذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى

(ب) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذاً لاحكام صدرت عليهما بذلك

(ج) اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه

أو أمه اذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الاهلية أو من ولى أمره

٢ — كل ولد متشرد يجوز ارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضى المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد اثبات الحالة بالكيفية المتبعة فى مواد الجنح مع التعديلات المبينة فى المواد الآتية

يجوز اخلاء سبيل الولد الذى عهد الى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها طبقا لاحكام هذا القانون بقرار تصدره ادارة المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الاكثر متى بلغ سنه ١٨ سنة كاملة

٣ — الولد الذى يكون فى حالة من الاحوال المبينة فى المادة الاولى يجوز حجزه احتياطيا حتى يحكم فى القضية ويكون ذلك الحجز الاحتياطى بقدر الامكان فى مدرسة اصلاحية أو فى محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم باعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية . ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطى عن أربعة أيام الا اذا أيد أمر الحبس قاضى المحكمة الجزئية أو المركزية

٤ — لاتقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الاولى المذكورة الا بتصريح سابق من

أبيه أو من وصيه أو امه اذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الاهلية أو من ولى أمره

وللقاضى أن يأمر فى هـذه الحالة بان يشترك الاب متى كان مقتدرا واحد من ذكروا اذا كان الاب متوفيا وكان للولد مال فى مصاريف تربية الولد وان يعين المبلغ الذى يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل بالطرق المنصوص عنهـا فى الامر العالي الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

ويجوز اخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الثمانى عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى أو من يقوم مقامه

٥ — اذا تبين للمحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية ان سن الولد المتهم أمامها بمخالفة يقل عن ١٥ سنة كاملة وانه متشرد جاز لها ايقاف النطق بالحكم فى المخالفة واصدار الامر بارساله كنص المادة الثانية المتقدمة

٦ — اذا رفعت دعوي على ولد توفرت فيه شروط التشرد. فللقاضى ان لا يصدر أمراً بارساله الى مدرسـة اصـلاحية أو الى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليـه متى رأي من ظروف الدعوي عدم لزوم ذلك وفى هـذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التى تنطبق على وقائع الدعوى

٧ — كل أمر يصدر طبقا للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة يقرر وضعه بموافقة نظاره الحقانية

٨ — يعمل بنصوص هذا القانون فى محافظتى مصر والاسكندرية ويجوز أن يعمل بها أيضا فى جهات أخري بقرار من ناظر الحقانية

٩ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القرار الصادر من نظارة الحقانية

فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٩

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ بشأن الاحداث المتشردين

١ — يعمل بنصوص القانون المشار اليه فى مدينة بورسعيد وفى بندري طنطا والمنصورة من ١٦ مايو سنة ١٩٠٩

وسرى هذا القانون على مدينة السويس بقرار ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٠

قانون المجرمين

المعتادين على الاجرام

قانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨
(١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦)

بعد الاطلاع على قانون العقوبات

وبعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجون

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

١ — اذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر ناظر الحقانيه بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ٦ سنين

ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود

٢ ــ يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالاشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات وارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائياً وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشر سنين

٣ ــ كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعاً فى نظامه الداخلى لاحكام قانون الليمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحقانية أن يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون

٤ ــ تشكل لجنة تؤلف من ست أعضاء منهم ٣ يعينهم ناظر الحقانية و ٣ يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم

٥ ــ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الاولى تقع بعد أول اكتوبر سنة ١٩٠٨

قانون

رقم ١٠ سنة ١٩١٤
بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظراً لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى ايجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيراً من الاحكام المعمول بها الآن ،

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الاقل من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الامر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصريا .

المادة الثانية

اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ارتكاب جريمة ما او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح . او اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير او الحرمان باستعمال القوة او بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه او علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين او الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا لمن يكون حاملا سلاحا او آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة اسلحة

المادة الثالثة

اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة او استعمل احدهم القوة او العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الاسلحة او الآلات المشابهة لها

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور

المادة الرابعة

يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الاشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه اى شخص من هؤلاء الاشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل

المادة الخامسة

على ناظر الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
ثروت	حسين رشدى

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣
بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة
وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد ، وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهليين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ منتظم ،

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الفصل الاول — فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر

بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذ كان الاجتماع انتخابياً .

مادة ٣ — يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة.

ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين اذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

مادة ٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى

المركز منع الاجتماع اذا رأوا أن من شأنه ان يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ اعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع مايستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الاقل.

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية اذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع ان يتظلموا من امر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الامر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير

اما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها ابداً .

مادة ٥ — لايجوز عقد الاجتماعات فى اماكن العبادة او فى المدارس او فى غيرها من محال الحكومة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التى يعقد الاجتماع لاجلها تتعلق بغاية او غرض مما خصصت له تلك الاماكن والمحال .

ولا يجوز على اية حال ان تمتد هذه الاجتماعات الى مابعد الساعة الحادية عشرة ليلا الا باذن خاص من البوليس .

مادة ٦ — يجب ان يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الاعضاء على الاقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة

على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم.

فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الاعضاء المبينين فى الاخطار.

مادة ٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والامن والمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه ان يختار المكان الذى يستقر فيه.

ويجوز له حل الاجتماع فى الاحوال الآتية :

(١) اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع او اذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ،

(٢) اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار ،

(٣) اذا القيت فى الاجتماع خطب او حدث صياح او انشدت اناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة او وقعت فيه اعمال اخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او فى غيره من القوانين ،

(٤) اذا وقعت جرائم اخرى اثناء الاجتماع ،

(٥) اذا وقع اضطراب شديد.

مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق

هـذا القانون كل اجتماع فى مكان او محل عام او خاص يدخله او يستطيع دخوله اشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية ،

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هـذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح او مرشحين للوظائف الانتخابية العامة او سماع اقوالهم ،

(٢) ان يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم

(٣) ان يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

الفصل الثانى — فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ — تسرى احكام المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة الثانية والفقرتان الاولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الاربع الاولى من المادة الرابعة والفقرتان الاولى والثانية (٢و ٣ و٤ و٥) من المادة السابعة على كل انواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام او تسير فى الطرق او الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا .

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية ان تقرر مكان الاجتماع او خطة سير الموكب او المظاهرة على ان تعلن

المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .

فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من اسرة المتوفى .

مادة ١٠ — لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه ان يجعل الامن العام فى خطر او تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث — فى العقوبات والاحكام العامه

مادة ١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الامر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الامر بمنعها أو يعصي الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا أو بأحدى هاتين العقوبتين

أما المخالفات الاخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو احدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هـذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الاعمال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ — لوزير الداخليه أن يصدر بقرار منه الاحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزير الداخلية والحقانيه تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريده الرسميه ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٢٠ مايو سنة ١٩٢٣) .

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٣

بنظام الاحكام العرفيه

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور ،

وبما ان المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة اعلان الاحكام العرفيه ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخليه والحقانيه ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز اعلان الاحكام العرفيه كلما تعرض الامن أو النظام العام فى الاراضى المصريه اوفى جهة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب اغارة قوات العدو المسلحة او بسبب وقوع اضطرابات داخلية .

مادة ٢ — يكون اعلان الاحكام العرفيه بمرسوم .

ويتضمن هذا المرسوم ذكر مايأتى :

(أولا) الجهة التى تجرى فيها الاحكام العرفية ،

(ثانياً) التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الاحكام ،
(ثالثاً) اسم من يقلد السلطات الاستثنائيه التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكريا كان او غيره.
وكذلك يكون رفع الاحكام العرفيه بمرسوم
مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفيه أن تتخذ باعلان او بأوامر كتابيه او شفوية التدابير الآتى بيانهـا :
(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والامر بتسليم الاسلحه على اختلاف انواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات، وضبطها اينما وجدت واغلاق مخازن الاسلحه
(٢) الترخيص بتفتيش الاشخاص او المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار او الليل ؛
(٣) الامر بمراقبة الصحف والنشرات الدوريه قبـل نشرها وايقاف نشرها من غير اخطار سابق والامر باغلاق اية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتنة او مما قد يؤدى الى الاخلال بالامن او النظام العام سواء اكانت معدة للنشر او للتوزيع او للعرض على الانظار او للبيع او لم تكن معدة لغرض من هذه الاغراض ،

(٤) الامر بمراقبة الرسائل البريديه والتلغرافيه والتليفونيه

(٥) تحديد مواعيدفتح المحال العموميه واغلاقها أو بعض انواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفيه أو فى بعض النواحي او الاحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العموميه المذكورة كلها أو بعضها

(٦) الامر باعادة الاشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهه التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم او تواطنهم اذا لم يوجد مايبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الامر بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أو للاذن بالاقامه ،

(٧) الامر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى فى مكان أمين ؛

(٨) منع اى اجتماع عام وحله بالقوه وكذلك منع اى ناد او جمعية او اجتماع وحله بالقوه ،

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى اجريت فيها الاحكام العرفيه او فى بعضها الا بأذن خاص اولضرورة عاجلة بشرط اثبات تلك الضروره.

(١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف انواعها فى كل الجهة التى اجريت فيها الاحكام العرفيه او فى بعضها

ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء ،

(١١) اخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الاحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات ،

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامه أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الاعمال

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الامن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفيه أو فى بعضها .

مادة ٤ — تنفيذ الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفيــة يتولاه البوليس أو القوات العسكرية فاذا كانت القوات العسكرية هي المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش اثبات المخالفات لتلك الاعلانات والاوامر .

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

مادة ٥ — يعاقب من خالف الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات ولا يجوز أن تزيد هـذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى . على أن ذلك لايمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الاخرى .

ويجوز دائما القاء القبض على المخالفين فى الحال .

مادة ٦ — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من اثنين من ضباط الجيش من رتبة يوزباشى أو من رتبة أعلى منها ، تعينهما السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفيـة ، ومن قاضٍ من قضـاة المحاكم الاهلية يعينه وزير الحقانية .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الحق فى ان تحيل الى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منهـا فى قرار المجلس فى كل

الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها . ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى ذلك القرار على أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضيين .

مادة ٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصريه مع مراعاة ماقد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

مادة ٨ — الاحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لاتقبل الطعن بأى وجه من الوجوه . على أن تلك الاحكام لاتنفذ الا بعد اقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية . ولتلك السلطة دائما تخفيف العقوبة .

فاذا كان الحكم صادرا بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لايصبح نهائيا الا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الاجراءات التى اتبعت .

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية ان يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على احكام هذا القانون الاخلال بما

يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الاعمال العسكرية .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣

عن المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢ ربيع الاول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس ، المعدل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ،

وعلى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض اشخاص تحت مراقبة البوليس ،

وعلى قانون العقوبات الاهلى ،

وعلى قانون تحقيق الجنايات الاهلى ،

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ بانشاء محاكم المراكز ،

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخليه والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الباب الاول — فى المتشردين وفى الاشخاص المشتبه فيهم .

مادة ١ — يعد فى حالة تشرد :

(اولا) من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ،

(ثانيا) من يسعى فى كسب عيشه بتعاطى اعمال القمار او التنجيم فى الطرق او المحال العمومية او فى اى محل آخر يكون معرضا لنظر الجمهور ،

(ثالثا) قوادو النساء العموميات ،

(رابعا) الاشخاص الاصحاء القادرون على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية ،

(خامسا) من حكم عليه اكثر من مرتين بسبب تحريض الاطفال على التسول فى الطرق او المحال العمومية وكان قد مضى على الحكم الاخير اقل من سنة ،

(سادسا) الغجر الذين يجوبون البلاد دون ان يكون لهم موطن ثابت او ان يثبتوا انهم يحترفون مهنة او صناعة مشروعة ،

(سابعا) من يقضى الليل عادة فى الطرق او الميادين العمومية فى المدن او البنادر ولا يثبت ان له مسكنا ،

مادة ٢ — يجوز ان يعد من المشتبه فيهم :

(اولا) الاشخاص المحكوم عليهم للقتل عمدا والذين حكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من

الجرائم الآتى بيانها او لشروع فى احدى تلك
الجرائم وهى : التهديد المنصوص عليه فى الفقرتين
الاولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات
الاهلى وخطف الاشخاص والحريق عمدا وتعطيل
وسائل المواصلات والسرقة والنصب وتزييف
النقود واتلاف المزروعات واعدام المواشى وانتهاك
حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما الا اذا كان
قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة اوكانت
تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم ،

(ثانيا) من تولت النيابة اكثر من مرة عمل تحقيق ضدهم
أو اقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص
عليها فى الفقره السابقة أو الشروع فى احدى تلك
الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الادلة حفظت
القضية أو صدر قرار بأن لاوجه لاقامتها أو حكم
فيها بالبراءة الا اذا كان قد مضى خمس سنين على
حفظ القضية أو اصدار القرار بأن لاوجه لاقامتها
أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية
قد سقطت بالتقادم

(ثالثا) من صدر عليهم مرة واحدة حكم مما نص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة ايضا محلا لتحقيق أو لدعوي مما نص عليه فى الفقرة الثانية الا اذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها فى تينك الفقرتين ،

(رابعا) من يوجدون أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وبين شروقها جالسين أو مختبئين فى جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أى مكان آخر يدعو الى الشبهة ومن غير ان يكون لوجودهم سبب ما ،

(خامسا) من اشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على الاشغال كوسطاء لاعادة الاشخاص المخطوفين أو الاشياء المسروقة ،

(سادسا) من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات كالحشيش والافيون والداتورة والكوكايين وغير ذلك .

الباب الثانى — فى انذار البوليس

مادة ٣ — اذا تبين للبوليس أن شخصا فى حالة تشرد استدعاه لكى يسلمه انذارا صريحا بأن يغير فى مدى عشرين يوما أحوال معيشته التى تنافى القانون وتجعله فى حالة التشرد والا قدم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة .

فاذا عارض الشخص فى انه فى حالة تشرد وعرض أن يقدم بينات جدية على صحة معارضته جمع البوليس البينات المذكورة وقرر استبقاء الانذار أو العدول عنه تبعا للنتيجة التى يصل اليها .

ويجوز لمن يفترض فيه التشرد أن يطعن فى قرار البوليس أمام النيابه وعلى النيابة بعد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الانذار الصادر من البوليس أو تلغيه .

وتبين الاجراءات الخاصة بهذا الطعن فى القرارات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

مادة ٤ — يرسل الانذار المنوص عليه فى المادة السابقة الى الشخص الذى يفترض فيه التشرد من مأمور القسم أو المركز فى الجهة التى يقيم فيها ذلك الشخص أو الجهة التى يوجد بها اذا لم يكن له مقر ثابت او من نائب المأمور المذكور .

ويحرر محضر سواء عن الانذار أو عن معارضة من يفترض

فيه التشرد أو عن الأسباب التى دعت البوليس الى عدم الأخذ بتلك المعارضة ،

ويكون فى كل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء من يرسل اليهم الانذار .

مادة ٥ — يجوز على الدوام اكراه من يفترض فيه التشرد على الحضور الى مركز البوليس لاستلام الانذار .

مادة ٦ — يعاقب من بقى فى حالة تشرد رغم انذار البوليس أو من عاد الى تلك الحالة فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ الانذار بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

فاذا عاد الى حالة التشرد فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بغير حاجة الى انذار سابق .

ويجوز كذلك للقاضى أن يأمر بأن يمضى المحكوم عليه مدة المراقبة فى جهة معينة فى الأراضى المصرية . ويكون تعيين هذه الجهة بقرار يصدره وزير الداخلية طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد مرة أخرى فى خلال

ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بوضعه تحت مراقبة البوليس فى جهه معينة طبقا للفقرة السابقة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك بغير حاجةالى انذار . وفيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات تعد هذه المراقبة مماثلة لعقوبة الحبس .

مادة ٧ ــ يكون اثبات حالة التشرد فى الدعاوى الجنائية المذكورة فى المادة السابقة بشهادة يوقع عليها فى القرى والبنادر من العمدة وشيخى القرية أو البندر ومن المأمور أو ممن يقوم مقامه وفى المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المأمور ، وذلك الى أن يثبت العكس .

مادة ٨ ــ تسرى على الاشخاص المشتبه فيهم الوارد ذكرهم فى المادةالثانيةالاجراءات الخاصةبالانذار المقررة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة .

وينذر البوليس الشخص المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما بحيث يجتنب كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم حوله من الظنون.

مادة ٩ ــ اذا حدث بعد انظار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفرقتين (أولا)

و (ثانيا) من المادة الثانية أو عن شروعه فى ارتكاب احدى تلك الجرائم أو اذا وجد مرة اخرى فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة أو اذا كان لدى البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لاحكام الباب التالى .

الباب الثالث ـ فى مراقبة البوليس

مادة ١٠ — يكون خاضعاً لنظام مراقبة البوليس :

(أولا) من يوضع تحت مراقبة البوليس عند انقضاء مدة العقوبة الاصلية الصادرة عليه بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ،

(ثانيا) من يعفى اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ويوضع تحت مراقبة البوليس أثناء المدة الباقية من عقوبته ،

(ثالثاً) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه

(رابعاً) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره متشردا ،

مادة ١١ — يصدر القرار بوضع شخص تحت مراقبة البوليس:

(أولا) فيما يتعلق بالاشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة

الاولى من المادة السابقة ، من المحكمة التى حكمت بالعقوبة ويستثنى من ذلك محاكم المراكز فأنها لا تحكم فى أية حال بمراقبة البوليس ،

(ثانيا) فيما يتعلق بالاشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة ، من المحكمة الجزئية ،

(ثالثاً) فيما يتعلق بالاشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، من وزير الداخلية بناء على اقتراح مفتش عموم السجون .

مادة ١٢ — كل من يوضع تحت ملاحظة البوليس عندانقضاء مدة عقوبة صادرة عليه بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو على أثر اعفائه اعفاء مقيدا بشرط من احدى هذه العقوبات يحال عند بدء مدة المراقبة الى سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها . وعليه أن يصرح لتلك السلطة عن الجهة التى ينوى اتخاذها محلا لاقامته فان لم يفعل يعين محل اقامته بأمر من وزارة الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة من تحديد محل اقامته فى دائرة المحافظة أو المديرية التى ارتكبت فيها الجريمة التى استوجبت الحكم أو فى المديريات المجاورة لها . وعلى أية حال يمنع الاشخاص الموضوعون تحت المراقبة من الاقامة

فى العزب .

مادة ١٣ — عند تعيين محل اقامة المحكوم عليه يجب فى الحال على سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها أن توصله اليه مخفورا أو أن تسلمه ورقة طريق تبيح له التوجه اليه فى زمن معين . وعند وصوله يقدم أو يتقدم من نفسه فى الحال الى مكتب بوليس المركز أو القسم لقيد اسمه

فاذا هرب او أمتنع عن تقديم نفسه فى الموعد المحدد فى ورقة الطريق حكم عليه بالعقوبات المقررة لمن يخالف الاحكام الخاصة بالمراقبة

مادة ١٤ — كل من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه أو متشردا يجب ان يقدم أو أن يتقدم بنفسه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت الحكم عليه الى مكتب البوليس بالمركز او القسم الذي يكون موجودا به لابداء التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من هذا القانون . وبعد ذلك يجري العمل نحوه طبقا لاحكام المادة السابقة

مادة ١٥ — على سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيداً به أن تسلمه تذكرة تبقى بيده على الدوام ويقـدمها لرجال البوليس عنـد كل طلب .

وتتضمن هـذه التذكرة بيان الشروط التى يكون المحكوم عليه ملزما باتباعها طبقا للمادة التالية وكذلك البيانات المنصوص عليها فى المادة العشرين من هذا القانون .

مادة ١٦ — يجب على كل شخص موضوع تحت المراقبـة اتباع الشروط الآتية :

(أولا) لايجوز أن يغير محل اقامته قبل أن يبلغ سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيداً به عن الجهة التى يرغب الاقامة فيها . ويؤشر فى التذكرة عن كل تغيير فى محل الاقامة .

وعليه اخطار عمـدة القرية التى يكون مراقبا فيها عن كل تغيير فى مسكنه ،

(ثانيا) يجب عليه أن يتوجه الى مكتب البوليس فى المركز أو القسم الذي يكون مقيدا به فى المكان والزمان المعينين فى تذكرته . على انه لايجوز تكليفه بذلك اكثر من أربع مرات فى الشهر .

وكذلك يجب عليه أن يتوجه فى أى وقت آخر اذا أعلنه البوليس بذلك ،

(ثالثا) يجب عليه أن يعود الى مسكنه عند غروب الشمس

وألا يبرحه قبل طلوع النهار الا اذا أعفى من هـذا القيد بالطريقه المنصوص عليها بعد .

مادة ١٧ — لايجوز للشخص الموضوع تحت المراقبه أن ينقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر الا اذا كان قد أقام ستة أشهر على الاقل فى المركز أو القسم الذي ينوى مغادرته أو اذا كان المدير أو المحافظ قد اذن بهذا الانتقال .

أما الشخص الذى يكون محكوما عليه بالاقامة فى جهة معينة أو الذى يصدر اليه الامر بالعودة الى محل اقامته المعتاد طبقا للمادة الثانية والعشرين من هذا القانون فانه لايجوز له نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر بغير اذن سابق من وزارة الداخلية.

وعلى من يريد نقل محل اقامته الى مركز أوقسم آخر أن يحصل على ورقة طريق من سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وأن يتبع أحكام المادة الثانية عشر من هذا القانون .

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة واحدة كل من خالف أحكام المادتين السابقتين

مادة ١٩ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى الشخص الموضوع تحت المراقبة من قضاء الليل فى مسكنه اذا اثبت الشخص المذكور أن عمله يقتضى بقاءه خارج منزله ليلا أو اذا وجدت أسباب اخرى

تسوغ هذا الاعفاء

ويجوز لمأمور المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن يمنحه هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على اربعة عشر يوما . وعليه أن يبلغ ذلك فى الحال الى المحافظ أو المدير الذى يكون من حقه ابطال الاعفاء .

ويجوز ابطال الاعفاء فى أى وقت اذا زالت الاسباب التى دعت اليه أو اذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة مشتبها فى سلوكه .

مادة ٢٠ — يكون بكل مكتب بوليس سجل تقيد به أسماء الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

(اولا) اسم الشخص الموضوع تحت المراقبة ولقبه والعلامات المميزة له ،

(ثانيا) القرار الصادر بوضعه تحت المراقبة ،

(ثالثا) محل اقامته ،

(رابعا) تاريخ وضعه تحت المراقبة والتاريخ الذى تنتهى فيه تلك المراقبة ،

(خامسا) اليوم والساعة اللذان ينبغى التقدم فيهما الى سلطة البوليس ،

(سادسا) التواريخ التى تقدم فيها فعلا ،

(سابعا) كل تغيير فى محل الاقامة ،

(ثامنا) كل اعفاء من قيود المراقبة اذن له به .

مادة ٢١ — يحق للبوليس أن يتخذ جميع التدابير الضرورية للتثبت من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحددة . على انه لا يجوز مع ذلك للبوليس أن يدخل مسكن الشخص الموضوع تحت المراقبة الا اذا رفض بعد انذاره مرتين أن يظهر نفسه وبشرط أن يكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس يكون أحدهما ضابطا أو بحضور العمدة وشيخ الخفراء .

مادة ٢٢ — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير :

(أولا) أن يأمر بنقل كل محكوم عليه بوضعه تحت المراقبة تجعله أخلاقه وسلوكه خطرا على الجمهور فى الجهة التى يقيم فيها الى جهة أخرى تابعة لمركز أو لقسم معين لكى يمضى بها مدة المراقبة الباقية

وعلى وزير الداخلية عند اصدار هذا الامر أن يراعي الظروف الخاصة للمحكوم عليه وما قد يلقاه من التسهيلات لكسب عيشه فى محل اقامته الجديد ،

(ثانيا) أن يأمر كل متشرد أو مشتبه فيه حكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فى مركز غير المركز الذى يوجد فى دائرته محل اقامته المعتاد أن يعود الى المركز أو القسم الذى كان يقيم به عادة وأن يقضى فيه مدة المراقبة الباقية .

مادة ٢٣ — اذا عين للشخص الموضوع تحت المراقبة محل اقامة خاص أو صدر اليه الأمر بالعودة الى المركز الذى يوجد به محل اقامته المعتاد وذلك طبقا للمادة السابقة فانه ينبغي اعلانه بالحضور فى ظرف أربع وعشرين ساعة أمام سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وعليه فى هذه الحالة اتباع أحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون . فاذا امتنع عن الحضور حوكم لمخالفته الاحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

مادة ٢٤ — تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ولا يعد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر .

مادة ٢٥ — كل شخص موضوع تحت المراقبة ماعدا الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ثانيا) من المادة العاشرة من

هذا القانون يجوز أن يعفى من المراقبة عن المدة الباقية منها بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير. وهذا الاعفاء يكون نهائياً بمجرد صدور الأمر به. على أن أحكام هذه المادة لا تسرى على الأشخاص الذين يعفون اعفاء مقيداً بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ولا يكونون قد قضوا المدة الباقية من العقوبة .

مادة **٢٦** — اذا خالف الشخص الموضوع تحت المراقبة حكماً من الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها فيما تقدم جاز القبض عليه بغير أمر بالقبض . وعلى البوليس أن يحيله فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته . ويبقى محبوساً حبساً احتياطياً الى حين الحكم فى القضية أو حفظها .

الباب الرابع — أحكام خاصة بالعقوبات والتحقيق

مادة **٢٧** — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل متشرد أو مشتبه فيه صدر اليه انذار البوليس أو وضع تحت مراقبته وذلك فى الأحوال الآتيه .

(أولا) اذا وجد حاملا سلاحاً أو مجتمعاً مع شخصين أو أكثر يكون أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا

سلاحاً فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (رابعاً)
من المادة الثانية ،

(ثانياً) اذا وجد متنكراً بشكل من الأشكال خارج مسكنه،

(ثالثاً) اذا وجد :

(ا) حاملا مبرداً أو شنكلا أو غير ذلك من الالات
التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى
تستعمل عادة فى ارتكاب السرقات ،

(ب) حاملا مواد سامة أو سوائل قابلة للالتهاب أو
غيرها من المواد التى قد تسبب تسميم المواشى
أو احداث حريق أو اتلاف مزروعات وتستعمل
عادة لغرض من تلك لأغراض أو كان حائزاً
لتلك المواد أو السوائل .

وذلك بغير أن يستطيع أن يثبت ما يبرر
احراز شىء مما ذكر أو استعماله ،

(رابعاً) اذا وجد حاملا نقوداً أو أشياء ذات قيمة او حائزاً
لها من غير أن يكون لديه وسائل مشروعة ومعروفة
للتعيش ومن غير أن يستطيع اثبات مصدرها .

وفضلا عن ذلك يحكم بوضع المجرم تحت مراقبة
البوليس لمدة لا تزيد على سنتين. فاذا كان موضوعاً

تحت تلك المراقبة من قبل أطيلت المراقبة للمدة المذكورة .

وفى حالة العود يجوز ابلاغ مدة المراقبة الاضافية الى ثلاث سنوات .

مادة **٢٨** — لأجل تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة يعدّ من الأسلحة عدا ما ذكر فى المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ وفى الجدول (رقم) الملحق به البلط والنبابيت والعصى الغليظة المعروفة باسم « الدبرك » وكل آلة أخرى من شأنها احداث الوفاة .

ولا يمنع تطبيق العقوبه المنصوص عليها فى تلك الفقرة توقيع العقوبة المنصوص عليها فى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ المتقدم ذكره .

مادة **٢٩** — عند وجود قرائن خطيرة على ارتكاب أحد المتشردين أو المشتبه فيهم الذين صدر اليهم انذار البوليس أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس لجنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها يخول البوليس والنيابة قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها فى المادتين الخامسة عشرة والسادسة والثلاثين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ولو فى غير الأحوال والشروط المنصوص

عليها فيهما .

فاذا كان المتهم من الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة طبق عليه حكم المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .

وكذلك تطبق أحكام المادة الثالثة والعشرين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على الأشخاص الذين صدر اليهم انذار البوليس .

مادة ٣٠ — كل حكم يصدر بالادانة لجنحة ما ضد متشرد أو مشتبه فيه ممن صدر اليهم انذار البوليس أو ممن هم موضوعون تحت المراقبة يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه .

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٣١ — لا تسرى أحكام هذا القانون على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة .

مادة ٣٢ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على صدوره .

مادة ٣٣ — يلغى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد والأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨

«(٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس المعدّل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ، والقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس. وكذلك يلغى كل ما كان مخالفاً لهذا القانون من الأحكام.

مادة ٣٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهما اصدار قرارات بما يريانه ضرورياً من الأحكام.

مادة ٣٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية »

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣)

وزارة الداخلية

قرار بشأن الاجراءات الخاصة بالمعارضة فى انذار البوليس للمتشردين وللأشخاص المشتبه فيهم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٨ و ٣٤ من القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ ــ تقبل المعارضة فى انذار البوليس المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المشار اليه اذا تقدمت فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلام الانذار .

وتحصل المعارضة بتقرير يقدم للمركز أو القسم الصادر منه الانذار يكون شاملا للبينات التى يقدمها المعارض على صحة معارضته

مادة ٢ ــ على البوليس بعد جمع البينات المذكورة أن يكلف المعارض بالحضور أمامه لسماع قراره باستبقاء الانذار أو العدول عنه ويجوز للبوليس أكراه المعارض على الحضور :

مادة ٣ ــ لاتوقف المعارضة سريان مدى العشرين يوما

المنصوص عنها فى المادة الثالثة من القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣

ولا يجوز الطعن فى قرار البوليس النهائى الا أمام النيابة .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريراً فى ١١ رجب سنة ١٣٤٢ (١٦ فبراير سنة ١٩٢٤)

سعد زغلول

وزارة الحقانية

قرار بشأن الاجراءات الخاصة بالطعن أمام النيابة فى القرار الصادر من البوليس بالنسبة للمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد الثالثة والثامنة والرابعة والثلاثين من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم ،

قرر ما هو آت : —

مادة ١ — يقبل الطعن أمام النيابة فى القرار الصادر من البوليس فى المعارضه المقدمة من المتشرد أو المشتبه فيه باستبقاء الانذار اذا تقدم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ القرار .

ويحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب النيابة الداخل فى اختصاصها مركز البوليس الذى قام بالانذار .

وعلى قلم الكتاب وقت تقرير الطعن تحديد اليوم الذى ينظر فيه وتنبيه مقدم الطعن الى الحضور فى ذلك اليوم .

مادة ٢ — على النيابة اخطار البوليس الذى أصدر القرار بالطعن المقدم من المتشرد أو المشتبه فيه وتاريخ نظر الطعن ، وعلى البوليس ارسال الاوراق وما أجراه من التحقيقات الى النيابة قبل هذا التاريخ .

مادة ٣ — اذا لم يحضر الطاعن فى اليوم المحدد لنظر الطعن جاز للنيابة نظره فى غيبته واصدار قرار بما تراه بعد الاطلاع على التحقيقات التى أجراها البوليس .

مادة ٤ — تسلم للطاعن بناء على طلبه صورة من القرار الذى تصدره النيابة فى حالة قبول الطعن وترسل للبوليس صورة من القرار أيا كان مضمونه

مادة ٥ — يوقف الطعن أمام النيابة سريان مدة العشرين. يوما المقررة من المادة الثالثة من القانون نمرة ٢٤ لسنه ١٩٢٣

مادة ٦ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريراً فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ (١١ رجب سنة ١٣٤٢)

محمد نجيب الغرابلى

شرح

موجز

على مواد القسم العام من قانون العقوبات

معززة بأهم الأحكام الصادرة عنها



(المراجع)

الكتب العربية :

المؤلف	الكتاب
عمر لطفى بك	الوجيز فى القانون الجنائى
الدكتور عبد الحميد بدوى باشا	محاضرات فى قانون العقوبات المقارن
الدكتور حسن نشأت باشا	مذكرات فى شرح العقوبات القسم العام
محمد كامل مرسى بك	شرح العقوبات القسم العام
عبد الهادى الجندى بك	التعليقات على قانون العقوبات
محمد حمدى السيد بك	مجموعة الاحكام
الاستاذين جورج والياس روفائيل العياشي	قضاء المحاكم الأهلية
ابراهيم الجمال افندى	القضاء المصرى الاهلى

المجموعة الرسمية ـ القضاء ـ الحقوق ـ المحاماة ـ الشرائع ـ الاستقلال
مجموعة منشورات لجنة المراقبة القضائية

الكتب الافرنجية :

المؤلف	الكتاب
جرانمولان	شرح قانون العقوبات المصرى
جودبى	» » » »
جارسون	التعليقات على قانون العقوبات الفرنسى
فوستان هيلى	شرح قانون العقوبات الفرنسى

مادة ١

(التطبيق العام للقانون الجنائى)

للوصول الى صحة تطبيق القانون الجنائى يجب تحديد سريانه على الأمكنة وسريانه على الأشخاص

١ — سريان القانون الجنائى بالنسبة للمكان : طبقاً لقواعد القانون الدولي يعتبر داخلا فى نطاق المملكة وبالتالي خاضعاً لأحكام القانون الجنائى ما يأتى : —

ا — جميع البلاد الداخلة فى حدود المملكة الطبيعية

ب — جزء البحر على محازاة الشاطئ على بعد ثلاثة أميال منه (وعلى رأى آخر على بعد مرمى المدفع)

ج — السفن الحربية الحاملة لعلم الدولة اينما وجدت

د — السفن التجارية اذا لم تكن فى مياه دولة أخرى (أما اذا كانت فى مياه دولة أجنبية فيختلف الحال باختلاف قوانين الدولة الراسية فى مياهها فبعضها يتداخل فى محاكمة المجرمين كقانون انجلترا و بعضها لا يتداخل الا في أحوال مخصوصة كقانون فرنسا).

ه — البلاد التى يفتحها الجيش عنوة — مالم يوجد اتفاق بين الدولتين يخالف ذلك — أما اذا وجد الجيش في مملكة محايدة أو محالفة لمملكته فلا يسرى القانون الجنائى الا على أفراد الجيش الملكيين والعسكريين فقط دون أهالي البلد المحايد أو المحالف

و — دور السفراء

٢ — سريان القانون الجنائى بالنسبة للأشخاص: لا يسرى القانون الجنائى على : —

ا ـ الملوك ورؤساء الحكومات داخل بلادهم والملوك ورؤساء الحكومات الأخرى اذا وجدوا في المملكة بصفة رسمية

ب ـ معتمدى الدول الأجنبية ووكلائهم السياسيين

(يراجع الوجيز لعمر بك لطفى ص ١٤٣ وما بعدها وكامل بك مرسى ص ٢٤٣ وما بعدها وجودبى ص ٤٠ وما بعدها)

(قانون العقوبات المصرى)

٣ ـ يؤخذ من المادة الاولى ان قانون العقوبات المصرى قانون محلى يجب تطبيقه على جميع المقيمين بالقطر المصرى ماعدا الاشخاص الغير خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية وهم الاجانب التابعون لدول متمتعة بالامتيازات بناء على معاهدات أو عادات أو قوانين (١) وكذلك الاشخاص الداخلين فى حماية هذه الدول فالحكم الصادر عليهم من محاكم أهلية يكون باطلا بطلانا مطلقاً لصدوره من هيئة غير مختصة أما جنسية المحكوم عليه فيمكن التمسك بها أمام محكمة النقض ولو لم يحصل الدفع بها من قبل ولا يجوز لمحكمة النقض أن تحكم فى هذه الحالة بعدم اختصاصها اذ أن المطروح أمامها ليس هو المتهم الأجنبى بل الحكم الصادر من المحكمة المصريه التى لها عليها حق المراقبة والسيطرة (دوهلس الطعن فى الاحكام ترجمة خانكى بك ص ١٦٧)

فبحكم المعاهدات اذا وقعت جريمة من أجنبى على آخر من جنسه تنظرها المحكمة القنصلية التابعين لها (ماعدا الجرائم الداخلة

---

(١) الدول صاحبة الامتيازات الموقعة على انشاء المحاكم المختلطة هى : ـ فرنسا . بريطانيا . ايطاليا . بلجيكا . دانمرقه . اليونان . هولانده . اسبانيا . البورتغال . السويد . النرويج . الولايات المتحدة . روسيا . المانيا والنمسا . (انظر مايأتى فيما يختص بالروسيين والالمانيين والنمسويين)

فى اختصاص المحاكم المختلطة ومبينة بعد)

وبحكم العادات المرعية فى القطر المصرى يكون القنصل مختصاً بمحاكمة المتهم الاجنبى التابع لدولته اذا ارتكب جناية أو جنحة (ماعدا الجرائم الداخلة فى اختصاص المحاكم المختلطة ومبينة بعد)

وتأيدت هذه العادات بموجب اللائحة التى أصدرها والى مصر سعيد باشا فى ١٥ اغسطس سنة ١٨٥٧ مادة ٥٢

٤ــ وبحكم القوانين تختص المحاكم المختلطة جنائياً بمقتضى لائحة ترتيبها (الكتاب الثانى الباب الاول المواد من ٦ ــ ١٠) بالحكم فى المخالفات الواقعة من الاجانب (مادة ٦) ولو كان المتهم والمجنى عليه متحدى الجنسية (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ٩٢ مج ت م ٥ ص ٦) وفى الجنايات والجنح المذكورة بالمواد ٧ و ٨ و ٩ من لائحة الترتيب المذكورة ولو كان المتهم رعية ونورد نص هذه المواد :

مادة ٦ (معدلة بالامر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ٩٠٠) تختص المحاكم المختلطة بالحكم فيما يأتى : ــ

أولا ــ قضايا المخالفات الواقعة من الاجانب (وهى المبينة فى قانون العقوبات المختلط من مادة ٣٣١ ــ ٣٤٠ وكذلك الخاصة بالبوليس والأمن العام الصادر بها دكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ومصدق عليها من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة

ثانياً ــ الدعاوى المقامة على مرتكبى الجنح المنصوص عليها فى الباب التاسع من قانون العقوبات فى حالة وقوع التفاليس المختلطة وعلى المشاركين لهم فيها .

ثالثا — الدعاوى المقامة على مرتكبي الجنايات والجنح الآتي بيانها وعلى المشاركين لهم فيها

مادة ٧ تختص المحاكم المذكورة بالحكم في الجنايات والجنح المبينة بعد اذا وقعت في حق القضاة أو وكلاء الحضرة الخديوية أو المحلفين أو المأمورين الموظفين بالمحاكم في أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها

(١) التهكم بهم بالحركات أو الكلام أو التهديد

(٢) قذف أو سب واحد ممن ذكر بشرط التفوه به إما بحضوره أو في داخل المحكمة أو بنشره اعلانات تلصق بالطرق أو بكتابة أو بطبع أو بنقش أو بأشارة

(٣) فعل الاذى بمن ذكر سواء كان بضرب أو جرح أو قتل اختياري بفكر وتصميم سابقين أو بدونهما

(٤) أذيتهم أو تهديدهم للحصول على اجراء أمر غير حق أو غير قانوني أو لمنعهم من اجراء حق أو أمر قانوني

(٥) تعدى احد مأموري الحكومة باستعمال سطوته على أحدهم بهذا القصد

(٦) الشروع مباشرة في رشوة أحد ممن ذكر

(٧) التوصية من طرف أحد مأموري الحكومة لأحد القضاة لمنفعة أحد المتداعيين

مادة ٨ — الجنايات والجنح الواقعة مباشرة معارضة لتنفيذ الاحكام والاوامر القضائية وهي

(١) الهجوم أو المقاومة بشدة أو بضرب أو نحوه مضادة

للقضاة فى وظائفهم أو للمامورين الموظفين بالمحاكم فى حال كتابتهم أو اجرائهم شيئاً بالطريقة القانونية لأجل تنفيذ الاحكام أو الاوامر القضائية أو مضادة للمحافظين على الضبط والربط أو المأمورين به المكلفين بالمساعدة فى التنفيذ

(٢) حصول التعدى من أحد مأمورى الحكومة لمنع التنفيذ بسطوته

(٣) سرقة الاوراق الشرعية للغرض المذكور

(٤) كسر الأختام الموضوعة من احدى المحاكم أو اخفاء أو سرقة الاشياء المحجوزة بناء على أمر أو حكم صادر من المحكمة

(٥) هروب المسجونين الذين حبسوا بناء على أمر او حكم وكذلك كل فعل ترتب عليه مباشرة هروبهم

(٦) اخفاء المسجونين الذين هربوا من السجن وكان حبسهم بأمر او حكم

مادة ٩ — الجنايات والجنح التى تنسب للقضاة او المحلفين او المأمورين الموظفين بالمحاكم إذا حصلت الدعوى عليهم بأنهم ارتكبوها حال اجراء وظائفهم او من باب التعدى منهم ارتكاناً على تلك الوظائف سواء كانت من الجنايات او الجنح العادية التى يمكن نسبتها اليهم فى الأحوال المذكوره او من الجنايات او الجنح الخصوصية الآتيه :

(١) صدور الحكم بالجور لغرض او لعداوة (٢) الارتشاء (٣) عدم الاخبار بمن شرع فى ارشائهم (٤) السكوت عن الحق (٥) معاملة الناس بالشدة والقسوه (٦) الدخول فى مسكن أحد بدون اجراء الرسوم القانونية (٧) الالزام بدفع مالا يلزم (٨)

اختلاس مال الميرى (٩) وضع أحد فى السجن بدون وجه قانونى (١٠) تزوير الاحكام والاوراق

مادة ١٠ — المراد بالمأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورين بالبنود السابقة رؤساء المحاكم والكتبة الحالفون لليمين والمترجمون المعينون بها والمحضرون الموظفون لا من تطرأ إناطته من المحكمة باعلان شيء او باجراء امر من متعلقات المحضرين ولفظ القضاة يشمل العدول أيضاً

٥ — ورغم هذه النصوص يعتبر خارجا عن اختصاص المحاكم المختلطة وتابعاً للقنصلية الوزراء والسكرتاريون السياسيون والقناصل ووكلاء القناصل الغير مشتغلين بالتجارة وعائلاتهم وتراجمة القنصليات بناء على الاتفاقات التى حصلت فى سنتى ١٨٧٤ و ١٨٧٦ . أما موظفى الوكالات السياسية والقنصليات كمأمورى أشغال القنصليات وتراجمة هذه المأموريات الخ فخاضعون لقضاء المحاكم المختلطة إلا اذا كانوا قد ارتكبوا جرائمهم أثناء تأدية وظائفهم الرسمية (استئناف مختلط ١٨ يونيه سنة ٩٠٢ مج المحاكم المختلطة جزء ٢٧ ص ٣٩٨)

٦ — والمحاكم الاهلية تحكم باختصاصها فى معاقبة الاجنبى التابع لدولة غير متمتعة بالامتيازات مثل البلغارى (عطارين ٩ ديسمبر سنة ٩١٨ مج ١٨ ص ٨٤) والياباني والصيني والحبشي والسربي والبولونى الخ .

والمحاكم المختلطة ومعها بعض الشراح يخالف قضاء المحاكم الاهلية فى ذلك (جرانمولان جزء ١ نبذة ١٣٤)

٧ — كذلك تحكم المحاكم الاهليه باختصاصها فى معاقبة الاجنبى

الذى تتخلى عنه قنصليته (استئناف أهلى ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ مج ٢ ص ٤٣) وعكس ذلك جراءولان تحقيق جنايات جزء ١ ص ٢٣٥ هامش نمرة ٢

٨ — ويلاحظ ان الامتيازات التى كان يتمتع بها الالمانيون والنمسويون والمجريون قد الغتها معاهدات الصلح والحكومة الالمانية تفاوض الحكومة المصرية بشأن تحديد مركز الالمانيين فى مصر (فاذا انتهت المفاوضات قبل انتهاء الطبع سنوردها فى آخر الكتاب)

٩ — اما بخصوص الروسيين فقد صدر منشور الخارجية سنة ٩٢٥ ورد فيه :

طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ اكتوبر سنة ٩٢٣ (الجريدة الرسمية سنة ٩٢٣ عدد ٩٩) لم تعترف الحكومة المصرية بالتمثيل السياسي والقنصلى الروسى الذى كان قائماً بمصر ويترتب على ذلك وجوب معاملة الرعايا الروسيين من جميع الوجوه معاملة رعايا أى دولة أخرى ليس لها امتيازات (أى أنهم يخضعون للمحاكم المحلية فى المسائل الجنائية) وقد أصدر معالى النائب العمومى منشوراً الى النيابات فى ٣٠ أغسطس سنة ٩٢٤ نمرة ٣٩ لأتباعه

١٠ — وللايرانيين امتيازات معترف بها فى معاهدة سنة ١٨٧٥ المبرمة بين تركيا وايران وطبقت نصوصها فى القطر المصرى بلا انقطاع ولا تزال معمولا بها وأيدتها وزارة الخارجية بعدة منشورات سنة ٩٢٤ وسنة ٩٢٥

والامتيازات المذكورة تتلخص فيما يأتى : —

(أولا) موظفو الهيئة السياسية والقنصليه التابعون لدولة ايران وهم الوزراء المفوضون والسكرتاريون السياسيون والقناصل ووكلاؤهم وتراجمة القنصليات يتمتعون بنفس مايتمتع به موظفو الهيئات السياسية والقنصلية الأجنبية الأخرى من الامتيازات في مواد العقوبات

(ثانيا) مأمورو أشغال قنصليات دولة ايران وتراجمة هـذه المأموريات يعاملون بصفه عامة نفس مايعامل به الرعايا الايرانيون بمعنى انهم خاضعون للقضاء الاهلي فى مواد العقوبات بما فيها المخالفات بشرط أن تخطر السلطات القنصلية الايرانية عن التهم المنسوبة اليهم . وكذلك يلزم أن تخطر أيضاً عن كل تفتيش منزلي

(منشور الخارجية ١٦ ابريل سنة ١٩٢٥)

١١ — واثبات التبعية أمر يرجع فيه الى المستندات التى يقدمها الأجنبي وليس لها قيمة أمام المحاكم الا اذا كان مصدقاً عليها من السلطات المحليه (استئناف ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ مج ٢ ص ٤٣)

١٢ — وتغيير الجنسية (على أصح الآراء) لا يخرج المدعى من اختصاص المحاكم الاهلية الا اذا حصل ذلك بطريقة قانونية وتم قبل رفع الدعوى العمومية عليه (استئناف ٣ مارس سنة ١٩٠٧ مج سنة ٩٠٨ عدد ٩٠ و سنة ٩١٣ عدد ١١٦) .

١٣ — وحكمت المحاكم بأن الاجنبى لا يصح أن يدعى مدنياً على وطني أمام محكمة الجنح برفع جنحة مباشرة والمحكمة فى هذه الحالة لاتختص بنظر الدعوى العمومية أو المدنية (كرموس المركزية ٧ سبتمبر سنة ٩١٢ المجموعة سنة ٩١٣ ص ٢٢)

١٤ — وقانون العقوبات المصرى كما يسرى على الأفراد يسرى على رجال الجيش والبوليس حتى ولو كانوا قد حوكموا أمام محاكم عسكرية فلا يمنع ذلك من محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية (نقض ٢ يوليه سنة ٩٤ القضاء ٣ ص ٨٢)

ولكن محكمة بنها الجزئية فى ٢٣ مارس سنة ٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٥٣٧ أصدرت الحكم التالي : —

من المقرر قانوناً ان الاحكام الصادرة من جهات حكم غير عادية تحوز قوة الشيء المحكوم به كغيرها من أحكام القضاء العادى (فوستان هيلى تحقيق جنايات فقرة ١٠٢٧) وينتج من ذلك ان لقرارات المجالس العسكرية هذه القوة

وبما ان الخفراء خاضعون للنظام العسكرى فاذا اتهم أحدهم بتهمة تبليغ كذباً فى حق أحد الأفراد وحوكم عسكرياً محاكمة ثبت انها مطابقة للقانون العسكرى المعمول به فى الجيش المصرى والمطبق على رجال الحفظ النظاميين . وان التهمة داخلة فى اختصاص المجلس المذكور وكانت المحاكمة برضاء النيابة العمومية التى اكتفت بالمحاكمة العسكرية فيكون الحكم العسكرى مانعاً من المحاكمة أمام المحاكم العادية لسبق الفصل فى الدعوى العمومية

١٥ — ويسرى القانون الجنائى على رجال الدين من الرعايا مسلمين كانوا أو مسيحيين (مصر ٧ مارس سنة ٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٤٣)

(يراجع أيضا الوجيز لعمر بك لطفى ص١٦٩ وما بعدها . وكامل بك مرسى ص ٢٤٥ وما بعدها .)

مادة ٢

١ — يشترط لتطبيق الفقرة الاولى من هذه المادة :—
(١) أن يرتكب الجانى (مصرياً كان أو أجنبياً خاضعاً للقضاء الاهلى) فى الخارج فعلا يجعله شريكا أو فاعلا أصلياً فى جريمة
(٢) أن تقع فى القطر المصرى كل أو بعض الافعال المكونة لهذه الجريمة (٣) أن لاتكون المحاكم الاجنبية برأته أو حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته (مادة ٤)

٢ — ويشترط لتطبيق الفقرة الثانية (١) أن يرتكب الجانى فى خارج القطر جريمة من الجرائم المذكورة بالفقرة على سبيل الحصر
(٢) أن لاتكون المحاكم الاجنبية برأته أو حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته (مادة ٤)

مادة ٣

١ — يشترط لتطبيق هذه المادة (١) أن يكون المتهم مصريا رعية محلية (٢) ارتكب فعلا يعتبر طبقاً للقانون المصرى جناية أو جنحة ومعاقب عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه حتى ولو كانت العقوبه عقوبة مخالفة (٣) أن يعود الجانى الى مصر باختياره. فان عاد مكرها بأن سلم للحكومة المصرية مثلا فلا تمكن معاقبته. (عكس ذلك ن ٥ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ ص ١١٣) (٤) أن لاتكون المحاكم الاجنبية برأته أو حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته (مادة ٤)

٣ — ويجب ملاحظة الفرق بين هـذه المادة والفقرة الاولى من المادة ٢ فهذه المادة قاصرة على الجنايات والجنح فقط والفقرةالاولى من المادة ٢ تشمل كل جريمة

مادة ٤

فى الفقرة الثانية اذا كان قد حكم عليـه ولم يستوف العقوبة فتعاد محاكمته من جديد(اذا لم تكن الجريمة بحسب القانون الاهلى قد سقطت بمضى المدة) وان كان قد حكم عليه وسقطت العقوبة هناك بالعفو أو بمضى المدة فتعاد محاكمته من جديد (اذا لم تكن الجريمة بحسب القانون الاهلى قد سقطت بمضى المدة) لان المادة تشترط أن يستوفى العقوبة

مادة ٥

١ — يجب لتطبيق هذه المادة أن يتوفر شرطان (١) أن يكون العقاب الجديد أصلح للمتهم (٢) أن لا يكون حكم على المتهم نهائياً قبل صدور القانون الجديد(فيتعين على المحكمة الاستئنافية تطبيق القانون الأصلح بعد صدور الحكم الابتدائى وكذلك يتعين على محكمة النقض تطبيق القانون الأصلح بعـد الحكم من المحكمة الاستئنافية . أما اذا أصبح الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه فيبقى الحكم نافذاً اللهم الا اذا صدر العفو عن الجانى بناء على ان العقوبة القديمة أشد من الجديدة

٢ — ويلاحظ ان القانون الذى يصدر بتفسير قانون جنائى يعتبر متمماً له فيسرى دائماً على الافعال السابقة لصدوره وان كان فى

التفسير تشديد على الجانى

مادة ٦

١ — الفرق بين الرد والتعويض ان الاول يكون فى الاشياء التى انتزعت من المجنى عليه . أما التعويض فهو عن الضرر الناشئ من وقوع الجريمة ويجوز المجنى عليه طلبهما معاً أو كل منهما على حدته لانه لا توجد علاقة بينهما والحصول على أحدهما لا يمنع من المطالبة بالآخر

والضرر الذى ينبنى عليه التعويض قد يصيب أموال الناس فيكون مادياً وقابلا للتقدير . وقد يكون معنوياً ولا تقدير له كما لو أصاب شرفهم أو سمعتهم وللمحكمة التقدير

ويشترط على كل حال أن يكون التعويض الذى ذكرته هذه المادة ناشئاً عن ضرر تسبب عن ارتكاب جريمة

٢ — وقد حكم بأنه اذا عرض المتهم على المدعى المدنى فى دعوى جنائية مبلغ التعويض الذى طلبه ومصاريف الدعوى المدنية أصبح المدعى المدنى لاصفة له تسمح بدخوله خصما فى الدعوى ولا يكون الحال كذلك اذا عرض عليه مبلغ التعويض فقط

(المنصورة الجزئية ٨ نبراير سنة ٩١٠ — مج ١١ ص ٣٤٨)

مادة ٧

١ — يؤخذ من هذه المادة ان الحكم بالعقوبة طبقاً لقانون العقوبات لا يمنع المجنى عليه من استيفاء حقه اذا كانت الشريعة الغراء تقضى له بحقوق كالمطالبة بالدية عن القتل لانها حق شخصى مقرر

بالشريعة الغراء .

٢ — ولا يصح أن يرتكن على هذه المادة فى أمر خاص بالتحقيق الجنائى ويقال ان شهادة الشاهد الواحد لاتكفى لاثبات الواقعة طبقاً لقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » لان قانون العقوبات المصرى يقبل شهادة الشاهد الواحد فى اثبات الجرائم (نقض ٢٢ ديسمبر سنة ٩١٣ شرائع ١ ص ١٧٩)

مادة ٨

المراد من وضع هذه المادة أن تسرى على القوانين واللوائح الخصوصية أحكام الكتاب الاول من قانون العقوبات كأحكام الاشتراك والعود وغيرها الا اذا وجد فى تلك القوانين واللوائح ما يخالف ذلك

والقوانين المذكورة بهذه المادة يقصد بها القوانين الخاصة بجرائم معينة . كقانون النخاسة وقانون المتشردين والمشبوهين وقانون حمل واحراز السلاح وقانون المجرمين المعتادين على الاجرام والاتجار بالمخدرات الخ الخ (يراجع القوانين الادارية والجنائية جزء ٢)

والمقصود من اللوائح الخصوصية هى اللوائح الادارية الخاصة بالاشغال العمومية أو الأمن العام أو الصحة للعمومية (تراجع هذه اللوائح بمجموعة القوانين الادارية والجنائية جزء ٢

مادة ٩

١ — لمعرفة الفعل ان كان جناية أو جنحة أو مخالفة ينظر الى العقاب المقرر له فان كان وارداً فى المادة ١٠ فيكون جناية وان كان فى المادة

١١ فهو جنحة وان كان فى المادة ١٢ فهو مخالفة بصرف النظر عن التسمية الواردة عنها ولذلك حكم بأن العقوبة المنصوص عليها فى

لائحة الجبانات الصادرة فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ تعتبر جنحة لان عقوبتها تزيد على مائة قرشاً بقطع النظر عن كلمة (مخالفة) الواردة بالنص العربى للمادة ٨ من اللائحة المذكورة

(اسكندريه الابتدائيه . استئناف جنح ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٨ مج سنة ٩٠٩ ص ١٨٥)

٢ — وتقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات يهم فى مواضع كثيرة منها : —

(١) اختصاص المحاكم

(٢) العود (مواد ٤٨ — ٥١ عقوبات) فأحكام العود لا تطبق فى مواد المخالفات

(٣) ايقاف التنفيذ فلا يجوز الا فى الجنح (٥٢ عقوبات)

(٤) الشروع (مواد ٤٥ — ٤٧ عقوبات) فهو معاقب عليه فى الجنايات دائما وفى الجنح لا عقوبة على الشروع الا بنص (راجع هامش المادة ٤٧) وفى المخالفات لاعقوبة على الشروع

(٥) الصلح على الدعوى العمومية فلا يجوز الا فى المخالفات (مادة ٤٦ تحقيق جنايات)

(٦) الظروف المخففة فلا تطبق الا فى الجنايات (مادة ١٧ عقوبات)

(٧) بالنسبة للمجرمين الاحداث (مواد ٥٩ — ٦١) فان عقوبة الجنايات التى يرتكبونها تستبدل بعقوبة جنح مادتى ٦٠ و ٦١ ويجوز تطبيق احدى الطرق التقويمية عليهم بدل العقوبات (مادة ٦١)

(٨) سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة بمضى المدة (تحقيق

فيسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى الجنايات بمضي ١٠ سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وفى الجنح بمضى ٣ سنين وفى المخالفات بمضى ٦ أشهر

وتسقط العقوبة فى الجنايات بمضى ٢٠ سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول أو ثانى درجة ماعدا عقوبة الاعدام فتسقط بمضى ٣٠ سنة هلالية من تاريخه صدور الحكم بها من أول أو ثانى درجة.

وتسقط عقوبة الجنح بمضى ٥ سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائى .

وتسقط عقوبة المخالفة بمضى سنة من تاريخ الحكم اذا كان انتهائياً لايجوز الطعن فيه فان كان غير انتهائى فتبتدئ السنة من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائى

الباب الثالث

العقوبات

العقوبات اما أصلية أو تبعية أو تكميلية .

١ — العقوبات الاصلية : يجب أن ينص الحكم عليها وهى (١) الاعدام (٢) الاشغال الشاقة (٣) السجن (٤) الحبس (٥) الغرامة (٦) الارسال الى اصلاحية الرجال (قانون نمرة ٥ لسنة ٩٠٨ الخاص بالمجرمين معتادى الاجرام)

٢ — العقوبات التبعية : تلحق المحكوم عليه حتما تبعا للعقوبات الاصلية ولو لم ينص عليها الحكم وهى (١) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة ٢٥ (١) مراقبة البوليس فى حالة الحكم بالاشغال الشاقة أو السجن لارتكاب أحد الجنايات المنصوص عليها بالمادة ٢٨ وكذلك عند العفو عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو ابدال عقوبته (مادة ٦٩) اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك

٣ — العقوبات التكميلية : وهى نوع من العقوبات التبعية لانها لا تلحق المحكوم عليه الا تبعاً للعقوبة الاصلية ولكنها تختلف عنها بوجوب النص عليها صراحة فى الحكم مع العقوبات الاصلية. وهى : —

(١) العزل من الوظائف الاميرية (مادة ٢٦)

(٢) المصادرة (مادة ٣٠)

(٣) مراقبة البوليس فى مواد الجنح كما فى المواد ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٣١٠ و ٣٢١ الخ

(٤) الغرامة فى مواد الجنايات (مواد ٩٣ و ٩٧ و ٦٩)

كامل بك مرسى (بند ٣٣٧ — ٣٣٩)

مادة ١٣

١ — نصت المادة ٤٩ من قانون محاكم الجنايات على انه « يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكماً بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية

اليه . فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى »

ونصت المادة ١٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على انه فيما ماعدا القاهرة يؤدى نائب المحكمة الشرعية أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

٢ — وفى العمل لا يكون رأى المفتى الا صورة لان المحكمة لا تتقيد فتحكم بالاعدام وافق أم لم يوافق (ن ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ قضاء ٣ ص ٢٦٤)

٣ — واذا أخذت المحكمة رأى مفتى الحقانية بدلا من رأى مفتى الجهة كان الحكم عرضة للنقض وذلك لانه لا يجب التوسع في نصوص القانون الجنائى (نقض ٩ يونيه سنة ٦ ٠ ٩ المجموعة سنة ٧ ٠ ٩ ص ٧٤)

مادة ١٧

١ — بمقتضى هذه المادة يجوز استعمال الرأفة فى الجنايات فقط أما الجنح والمخالفات فحذف الحد الأدنى للعقوبات لم يجعل مجالا لتطبيق أحوال الرأفة

٢ — وبمقتضى هذه المادة يجوز للقاضى تخفيض العقوبة الى عقوبة تليها مباشرة أو الى أخرى بعد التالية لها .والقاضى حر فى استعمال الرأفة وعدمها مع المتهم سواء كان ذلك بطلب المتهم أو بغير طلبه وهو غير مكلف فى الحالتين ببيان الاسباب التى تحمله على ذلك .
(ن ٧ مارس سنة ٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٤٥)

٣ — وعلى أصح الآراء تبقى الجريمة معتبرة جناية ولو خفضت عقوبتها الي عقوبة جنحة لان تأثير الرأفة هي على العقوبة فقط

وليس على نوع الجريمة

٤ — والظروف المخففة المنصوص عليها فى هذه المادة قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذا وجب فى جناية الاختلاس المنصوص عنها في المادة ٩٧ عقوبات الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغماً عن تطبيق المادة ١٧ (نقض ١٧ ابريل سنة ٩٠٩ مج سنة ٩٠٩ ص ١٧٩ ونقض ٣١ مايو سنة ٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٦٢)

كذلك لا تؤثر الظروف المخففة على العقوبات التبعية أو التكميلية لان ذكر العقوبات الاصلية فى المادة على سبيل الحصر يمنع التوسع فى تطبيقها بطريق القياس والمشابهة

٥ — ولا تنطبق هذه المادة على عقوبة الارسال الى الجهة المخصصة للمجرمين المعتادين على الاجرام المنصوص عليها فى المادة ٢ من قانون نمرة ٥ لسنة ٩٠٨ (نقض ٤ يونيه سنة ٩١٠ مج سنة ٩١٠ ص ٣٥٠)

٦ — من الظروف التى استوجبت استعمال الرأفة : سن المتهم — تصوراته العقلية الناشئة عن السذاجة الغريزية والفطرة الطبيعية — حب الانتقام الغريزى فى العربان — كون القتل نتيجة حقد مسبب عن تعدى القتيل على ولد القاتل بالفسق (واردة فى عدة أحكام للمحاكم المصرية بمجموعة القضاء المصرى)

مادة ٣٠

١ — راجع هامش هذه المادة .

٢ — جاء فى تعليمات النائب العمومى الصادرة الى النيابات فى ٢٠ فبراير سنة ٩٠١

مادة ٣٤٠ : يجب على النيابة أن تطلب دائماً الحبس مع الشغل في الاحوال الآتية : —

(أولا) في الجنح المهمة التي يظن أن تكون فيها العقوبة شديدة ولو كان من الممكن أن تكون أقل من سنة

(ثانياً) اذا كان المتهم من ذوى السوابق

(ثالثاً) اذا ثبت سبق اصرار المتهم على ارتكاب الجريمة

(رابعاً) في الجرائم المبينة بقانون العقوبات بالمواد ١٢٠ فقرة ٢ و ٣ و ١٢٢ فقرة ٤ و ١٢٣ فقرة ٤ و ١٢٤ و ١٢٦ فقرة ٣ و ٤ و ١٢٧ و ٢٠٧ و ٢٣٢ فقرة ١ و ٢٣٣ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٩٣

مادة ٣٤١ : لا يطلب الحكم بالحبس مع الشغل على المتهمين الذين لا يستطيعون القيام بأعمال السجون نظراً لسنهم أو لعاهة جسيمة فيهم أو نظراً لمركزهم الاجتماعي ولما اعتادوا عليه في طريقة معيشتهم .

وليست حداثة السن من الاسباب التي تستدعي طلب الحبس البسيط دائماً لان ادارة السجون تراعي تلك الحالة في اختيار العمل الذي تكلف به الصغير

مادة ٣٤٢ : اذا وجد شك وصعب ترجيح حالة على أخرى يطلب الحكم بالحبس مع الشغل (عن كتاب كامل بك مرسى ص ٢٨٤)

٣ — ويجوز للمحكمة الاستئنافية اذا رفع اليها استئناف من المتهم وحده أن تبدل الحبس البسيط الذي حكمت به محكمة أول درجة بالحبس مع الشغل لمدة أقصر من الأولى لان انقاص مدة الحبس وجعله مع الشغل بعد ان كان بسيطاً لا يعد تشديداً للعقوبة (نقض

(٢٣ ديسمبر سنة ٩١٦ المجموعة سنة ٩١٧ ص ٥٠)

مادة ٢١

بمقتضى هذه المادة يعتبر استقطاع مدة الحبس الاحتياطى من العقوبات المقيدة للحرية واجباً قانوناً حتى ولو لم يذكر فى الحكم وعدم ذكره فى الحكم لا يعد وجهاً من أوجه النقض (نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٧١ ونقض ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٢٠٣) وذلك لان خصم الحبس الاحتياطى من متعلقات التنفيذ فالقائمين بأمر التنفيذ عليهم ملاحظة ذلك (نقض ١٠ يونيه سنة ١٨٩٩ قضاء ٦ ص ٢٨٨ ونقض ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٦ مج ٨ ص ٧٥)

مادة ٢٢

١ — الغرامة إما عقوبة أصلية كما لو حكم بها فى الجنح والمخالفات. وإما عقوبة تكميلية كما لو حكم بها فى الجنايات (مواد ٩٣ و ٩٧ و ٩٩)

٢ — وتعتبر الغرامة عقوبة جنحة أو مخالفة بحسب مقدارها فاذا زادت عن مائة قرش فهى عقوبة جنحة

٣ — وبما أن الغرامة عقوبة فهى كسائر العقوبات يتوفر فيها الشروط الآتية : —

(ا) يجب أن ينص عليها قانون أو لائحة

(ب) تتعدد العقوبات بالغرامة (مادة ٣٧ عقوبات)

(ج) تسقط بمضى المدد المقررة لسقوط العقوبات تبعاً لنوع الجريمة المحكوم بالغرامة من أجلها (مواد ٢٧٦ — ٢٧٨ تحقيق جنايات)

(د) تبقى شخصية فلا يحكم بها الا على المتهم نفسه . اللهم الا اذا صدر بها حكم وأصبح نهائياً فتصبح ديناً كسائر الديون يرجع بها على تركة الجانى ولكنها لا تنفذ على ورثته بطريق الاكراه البدنى كما تنفذ على الجانى . أما اذا توفى قبل صدور الحكم النهائى فتسقط بوفاته ولا يلتزم بها أحد

٤ — وأخيراً تقضى المادة ٤٤ عقوبات بأنه اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل واحد منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية المنصوص عليها مثلا في المواد ٩٣ و ٩٧ و ١٠٠ فان المتهمين يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك

٥ — والفرق بين الغرامة الجنائية والتعويض المدنى ان الاولى عقوبة والتعويض ليس بعقوبة

والفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية المنصوص عليها فى مسائل الطعن بالتزوير (٢٧٢ و ٢٩١ مرافعات) ورد القضاة (٣٢١ مرافعات) ان الاولى عقوبة والثانية ليست بعقوبة فلا يمكن تنفيذها بطريق الاكراه البدنى وتسقط كسائر الحقوق المدنية بمضى المدة وللقاضى أن يحكم بها بدون احتياج لطلب النيابة منه ذلك (جرانمولان جزء ١ ص ١٩٠ وما بعدها . وكامل بك مرسى ص ٣٠٣ وما بعدها)

مادة ٢٤

١ — العقوبة الاولى يستلزمها حتما كل حكم بعقوبة جناية بدون

ان ينص عليها فى الحكم (مادة ٢٥)

٢ — العقوبة الثانية يتحتم الحكم بها مع عقوبة الحبس فى بعض جنايات معينة منصوص عنها فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وذلك اذا عومل الجانى بالرأفة (مادة ٢٧)

ويجوز الحكم بها فى الاحوال المنصوص عنها قانوناً ، راجع هامش مادة ٢٦)

٣ — العقوبة الثالثة تجب عند الحكم بالاشغال الشاقة أو السجن عن الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢٨ ويجوز للقاضى تخفيض مدتها أو عدم الحكم بها (مادة ٢٨) وتجوز فى الاحوال المنصوص عنها قانوناً (راجع هامش مادة ٢٨) وفى هذه الحالة تكون عقوبة تكميلية تجب النص عليها فى الحكم

٤ — العقوبة الرابعة : يجوز الحكم بها فى الجنايات والجنح والمخالفات عند مايحكم فيها بعقوبة .

مادة ٢٥

١ — الحرمان من الحقوق والمزايا الواردة بهذه المادة يعتبر عقوبة تبعية لكل حكم بعقوبة جناية ويتنج من ذلك (١) ان هذه العقوبة تتبع كل حكم بالاشغال الشاقة أو السجن (ب) انها واجبة حتما بدون أن ينص عليها القاضى (ج) انها غير قابلة للتجزئة فليس للقاضى أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المذكورة دون البعض الآخر

٢ — والحرمان المبين في الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ من هذه المادة هو فى الاصل عقوبة مستديمة . فتبقى بعد استيفاء العقوبة الاصلية. حتى ولو سقطت العقوبة الاصلية بمضي المدة . أو صدر عفو عنها . أو حصل ابدالها بأخف منها . ولا يعفى المحكوم عليه منها الا بالعفو التام (مادة ٦٩ فقرة ٣)

٣ — أما الحرمان المبين فى الفقرتين ٣ و ٤ الخاصتين بالحرمان من الشهادة أمام المحاكم ومن ادارة أشغال المحكوم عليه فقد قيدهما النص بمدة العقوبة الاصلية فقط (جرانمولان جزء ١ نبذتى ٣٠٧ و ٣٠٨ وكامل بك مرسى نبذة ٣٩٤) . ولنتكلم بايجاز على كل فقرة : —

(الفقرتان ١ و ٢)

٤ — تتضمن الفقرتان ١ و ٢ عقوبة الحرمان المؤبد من كل رتبة أو وظيفة أميرية . وهما واجبتان على كل شخص محكوم عليه بعقوبة جناية بغير حاجة للنص عليها فى الحكم لانهما تبعيتان وتنفيذ كل منهما يبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً ان كان حضورياً ومن يوم تعليقه ونشره ان كان غيابياً والعفو لايؤثر عليهما الا اذا نص فيه على الاعفاء منهما (مادة ٦٩ فقرة ٣)

٥ — وان سقطت العقوبة الاصلية بمضي المدة فلا تسقط هذه العقوبة التبعية لانها مؤبدة وتستمر بعد استيفاء العقوبة الاصلية

(الفقرة ٣)

٦ — الحرمان من أداء الشهادة هو وقتى لمدة العقوبة الاصلية فقط. ويترتب على أخذ الشهادة على سبيل الاستدلال وبغير يمين معافاة المحكوم عليه من عقوبة شهادة الزور (تعليقات الحقانية)

(الفقرة ٤)

٧ — الفقرة الرابعة تشمل الحجر القانونى طول مدة الاعتقال اى ما دام المحكوم عليه محبوساً وبذلك تكون معاملاته نافذة مادامت قد تمت وهو طليق حتى ولو كان قد أفرج عنه بأى شرط لانه بمجرد الافراج يمكنه أن يضع يده على أمواله (تعليقات الحقانية) وينقضي الحرمان بانقضاء العقوبة سواء نفذت أو سقطت بمضى المدة أو بالعفو

لذلك يمكن القول بأن الحجر القانونى لايترتب على الحكم الغيابى لعدم النص على ذلك في المادة ٢٥ ولأن الحجر القانونى لايكون الا مدة الاعتقال وهذا غير متأت فى حالة الحكم الغيابى (كامل بك مرسى فقرة ٣٩٨)

٨ — والحجر القانونى يخالف الحجر المدنى فالاول عقوبة تبعية تلحق عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن ولا يمنع المحكوم عليه من ادارة أمواله فقط بل من التمتع بها أيضاً فلا يمكن للقيم الذى يختاره أو تعينه المحكمة أن يعطيه شيئاً من ماله أما الحجر المدنى فيلحق الشخص لاجل العته والاسراف وليست له هذه النتائج . كذلك فان المحكمة الاهلية هى المختصة بتعيين القيم فى حالة الحجر القانونى ويكون تابعاً لها فى جميع ما يتعلق بقوامته وليس للمجلس الحسبى أى اختصاص فيما يتعلق بقوامته مثل طلب التصريح ببيع عقار شخص محكوم عليه بالحجر القانونى لكى تسدد ديونه (المجلس الحسبى العالى ٣٠ يناير سنة ٩١٢ مج سنة ٩٢٠ ص ١٦٢)

٩ — ولا يجوز للمحاكم الاهلية أن تعين قيما لشخص الا اذا كان

قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية من محكمة اهلية طبقاً لقانون العقوبات . فاذا حكم من مجلس عسكرى بعقاب شخص فلا يجوز للمحاكم الاهلية أن تعين له قيماً عملا بالمادة ٢٥ فقرة ٤ (مصر الابتدائية ١٧ يوليه سنة ٩١٩ مج سنة ٩١٩ ص ١١٩ والزقازيق الابتدائية ٦ اكتوبر سنة ٩١٩ مج سنة ٩٢٠ ص ١٧٣)

كذلك لا تأثير لاحكام المحاكم العسكرية على أهلية الوطنى فى التصرف فى أمواله (مصر فى ٤ سبتمبر سنة ٩٢٤ المحاماة ٣ ص ١٤٠)

١٠ — وقرار المحكمة بتعيين القيم لا يعتبر حكماً له قوة الشيء المحكوم فيه ولذلك يجوز لاخوة شخص محكوم عليه أن يطالبوا من المحكمة عزل القيم الذى عينته وتعيين أحدهم بدلا عنه اذا خيف على مصلحة المحكوم عليه من ادارة ذلك القيم (اسيوط الابتدائية ٢٣ اكتوبر سنة ٩٢٠ مج سنة ٩٢١ ص ١٢٧)

١١ — وحقوق القيم قاصرة على الادارة فقط أما الحق فى التصرف فيبقى للمحكوم عليه بشرط الاذن بذلك من المحكمة الا اذا كان التصرف بالايصاء أو الوقف فلا لزوم لهذا الاذن (ملوى الجزئية ٢٤ اكتوبر سنه ٩٠٦ المجموعة سنة ٩٠٧ ص ٤٣)

١٢ — واذا اختار المحكوم عليه القيم فبها وتقره المحكمة المدنية على اختياره والا فيكون اختياره من اختصاص المحكمة المدنية التابع لدائرتها محل اقامته وتعينه فى أودة مشورتها بناء على طلب النيابة أو كل ذى مصلحة .

١٣ — كذلك محاسبة القيم هى من اختصاص المحكمة المدنية الاهلية لا محكمة الاحوال الشخصية ومتى انقضت مدة اعتقال

المحكوم عليه سواء بانقضاء مدة العقوبة أو بالافراج يرد القيم اليه أمواله ويقدم له حساباً عن ادارتها أثناء قوامته

(الفقرتان ٥ و ٦)

٧ — نصت الفقرة الخامسة على زوال عضوية المحكوم عليه (بعقوبة جناية) من المجلس الحسبي أو مجلس المديرية أو المجلس البلدى أو المحلى أو أى لجنة عمومية . ونص فى الفقرة السادسة على حرمانه من أن يكون عضواً فى هذه الهيئات ويكفى فى هذا الحرمان أن يحكم عليه ولو غيابياً . ولم يذكر القانون الهيئات الاخرى كمجلس الشورى والجمعية العمومية والجمعية التشريعية ومجلسى النواب والشيوخ اكتفاء بالقيود التى وضعت فى قانون الانتخاب لهذه الهيئات (راجع مادة ٤ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ٩٢٣)

٨ — وحرمانه من أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود اذا حكم عليه بالاشغال الشاقة غير محتم فى المحاكم المختلطة (راجع استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مج ت م ٦ ص ٥١)

ومما يتعلق بالشهادة على العقود فقد ذكرت تعليقات الحقانية « ان القوانين الاهلية لاتحتم أبداً وجود شهود وعلى ذلك فالنص لايكون واجب الاتباع الا فيما يتعلق بالعقود التى تحرر أمام محاكم الاحوال الشخصية ويتمسك بها أمام المحاكم الاهلية . ويؤخذ من ذلك ان مثل هذا العقد المحرر على يد شاهد غير أهل للشهادة بموجب هذه المادة يجب أن يعتبر ملغى لدى المحاكم الاهلية »

٩ — والعقوبة التبعية المذكورة فى الفقرتين ٥ و ٦ مؤبدة فلا يؤثر عليها العفو الا اذا نص فيه على خلاف ذلك . كذلك تستمر العقوبة التبعية بعد سقوط العقوبة الاصلية بمضى المدة أو استيفاؤها

مادة ٢٦

١ — العزل عقوبة تكميلية والفرق بين الحرمان من القبول في أي خدمة في الحكومة (المذكورة بالفقرة الاولى من المادة ٢٥) وبين عقوبة العزل ان الاولى تبعية المحكوم عليه بعقوبة جناية والثانية تكميلية تطبق في مواد الجنح ولم ينص عليها في الجنايات الا عند تطبيق مادة ١٧ الخاصة بأحوال الرأفة كالحكم بالحبس بدل الاشغال الشاقة أو السجن

٢ — وهذه المادة وضعت لتلافي النقص الذي كان في القانون القديم اذ كان من الممكن للموظف المحكوم عليه بالحبس بناء على استعمال الرأفة أن يبقى متمتعاً بحق التوظف لانه لم يحكم عليه بعقوبة جنائية تحرمه من هذا الحق فوضعت المادة الجديدة لهذا الغرض

مادة ٢٧

وقضى منشور النيابة العمومية نمرة ٣٣٨ بأنه اذا وجد محل لتطبيق المادة ٢٧ من قانون العقوبات على أحد المتهمين فيجب على النيابة أن تنبه المحكمة الى الحكم بالعزل اذا كان في النية استعمال الرأفة معه والقضاء عليه بالحبس فقط

مادة ٢٨

١ — عقوبة المراقبة إما تبعية أي تلحق المحكوم عليه بدون أن ينص عليها الحكم وإما تكميلية أي يجب لتنفيذها أن ينص عليها الحكم . فتكون تبعية في الحالة المبينة بالمادة ٢٨ عقوبات فتلحق كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنايات

المذكورة بالمادة . وكذلك تكون تبعية فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٦٩ عند مايصدر العفو عن محكوم عليه بالاشغال المؤبدة أو بدلت عقوبته فيجب وضعه حتما تحت المراقبة مدة خمس سنين اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك وتكون المراقبة عقوبة تكميلية فى الاحوال الأخرى المنصوص عليها قانوناً — كما فى المواد ٢٧٧ و٢٩٣ و٣١٠ و ٣٢١

٢ — ومدة المراقبة المذكورة بالمادة ٢٨ تكون مساوية لمدة العقوبة الاصلية ولكنها لاتزيد فى كل الاحوال عن خمس سنين . حتى فى حالة تعدد المراقبة لايجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنين (٣٨ عق) ويجوز للقاضى تخفيضها أو اقالة المحكوم عليه منها

مادة ٢٩

الاحكام المقررة للمراقبة مبينة بالقانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣ (انظر ص١٧٨) مواد ١٢ و١٣ و١٥ الى ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ وتتلخص فيما يأتى : —

١ — بعد ان يستوفى الشخص المقرر وضعه تحت مراقبة البوليس مدة عقوبته الاصلية (الاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس) أو بعد استيفائه المدة التى تقرر الافراج عنه بعد استيفائها افراجاً مقيداً بشرط يسلم عند الافراج عنه الى المحافظة أو المديرية الكائن فيها السجن الذى كان معتقلا فيه ليصرح للادارة عن الجهة التى ينوى اتخاذها محلا لاقامته . فان لم يفعل يعين محل اقامته بأمر من وزارة الداخلية. ويمنع المراقبون من الاقامة فى العزب .

ويجوز لوزير الداخلية أن يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة من تحديد محل اقامته فى دائرة المحافظة أو المديرية التى ارتكبت فيها الجريمة التى حكم عليه من أجلها أو فى المديريات المجاورة لها .
(مادة ١٢ من القانون)

ويجوز لوزير الداخلية بناء على طلب المدير أو المحافظ أن يأمر بنقل محل الاقامة بمقتضى نص المادة ٢٢ فقرة أولى

٢ — وبمجرد تعيين محل اقامة المحكوم عليه يجب فى الحال على المحافظة أو المديرية الكائن فيها السجن الذى كان معتقلا فيه أن توصله الى المحل المعين أو أن تسلمه ورقة مرور تبيح له التوجه اليه فى زمن معين . وعند وصوله يتقدم أو يتقدم من نفسه فى الحال الى مكتب بوليس المركز أو القسم لقيد اسمه .

فاذا هرب أو امتنع عن تقديم نفسه فى الموعد المحدد فى ورقة الطريق حكم عليه بالعقوبات المقررة لمن يخالف الاحكام الخاصة بالمراقبة الوارد ذكرها وهي الحبس لمدة لاتزيد عن سنة كنص المادة ٢٩ عقوبات .(مادة ١٣ من القانون)

٣ — والمركز أو القسم المقيد به الشخص المراقب يسلمه تذكرة تتضمن الشروط الواجب عليه اتباعها وواردة بالمادة ١٦ من القانون وكذلك البيانات الواردة بالمادة ٢٠ منه (مادة ١٥ من القانون)
كذلك نصت المادة ١٧ من القانون على شروط أخرى واجب اتباعها فتراجع

ويجوز أعضاء الشخص المراقب من قضاء الليل فى مسكنه بالقيود الواردة بالمادة ١٩ من القانون

ومن خالف الشروط الواردة بالمادتين ١٦ و ١٧ يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة (مادة ١٨ من القانون)

ولما كانت عقوبة المراقبة تبعية لجنحة مخالفة شروط المراقبة لا تجعل المتهم فى حالة عود (لجنة المراقبة مج ١٧ ص ١٥)

٤ — وفى حالة مخالفة أحكام المراقبة جاز القبض على الشخص المراقب بغير أمر بالقبض ويحيله البوليس فى ظرف ٤٨ ساعة الى النيابة لمحاكمته . ويبقى محبوساً حبساً احتياطياً الى حين الحكم فى القضية أو حفظها (مادة ٢٦ من القانون)

٥ — وتتخذ نفس هذه الأجراءات مع الشخص الموضوع تحت المراقبة عند وجود قرائن خطيرة على ارتكابه لجنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها (مادة ٢٩ من القانون)

٦ — وتبدأ مدة المراقبة من وقت انتهاء العقوبة الاصلية أو سقوطها بمضى المدة وقد نصت المادة ٢٤ من قانون التشرد على انها تبدأ من اليوم المحدد فى الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر (مادة ٢٤ من القانون)

٧ — وتنتهى المراقبة بانتهاء مدتها وتنمحى بالعفو التام . ولاتسقط عقوبة المراقبة تبعاً لسقوط العقوبة الاصلية بمضى المدة

٨ — ويجوز الاعفاء عن المدة الباقية من المراقبة بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير وهذا الاعفاء يكون نهائياً بمجرد صدور الأمر به . على انه لا يسرى على الاشخاص الذين يعفون اعفاء مقيداً بشرط من عقوبة بالاشغال الشاقة أو السجن

او الحبس ولا يكونون قد قضوا المدة الباقية من العقوبة (مادة ٢٥ من القانون)

٩ — ويلاحظ ان أحكام المراقبة لا تسرى على النساء ولا على الاطفال الذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة كاملة (مادة ٣١ من القانون)

١٠ — ويعد الهرب من المراقبة من الجنح المستمرة فلا يبتدىء سقوط حق اقامة الدعوى عنها الا من يوم انقطاع الفعل المستمر وهو القبض على المتهم الفار أو عودته الى المراقبة (نقض ٨ نوفمبر سنة ٩٣ قضاء ١ ص ٥٨ ونقض ١٧ يونيه سنة ١٨٩٩ مج ١ ص ١١٥)

المادة ٣٠

١ — هذه المادة مركبة من شطرين الشطر الاول أجاز للقاضى أن يحكم بالمصادرة اذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة ويستنتج من ذلك انه اذا حكم بالبراءة فلا يحكم بالمصادرة . وأجاز هذا الشطر أيضاً للقاضى النظر فى ملكية الاشياء المطلوب مصادرتها هل هي ملك للمتهم أو من لهم علاقة بالجريمة أم هى ملك لشخص حسن النية ففى الحالة الاولى يحكم بمصادرتها وفى الحالة الثانية لا يحكم بالمصادرة ما دامت الاشياء ملكاً لشخص حسن النية أى ليس له علم بالجريمة أو توقع استعمال هذه الاشياء فى ارتكابها

وأمثلة الاشياء التى تصادر فى الجنايات والجنح طبقاً لهذه الفقرة ما يأتى : —

(ا) الآلات والأسلحة المضبوطة التى استعملت أو من شأنها أن تستعمل فى ارتكاب الجناية أو الجنحة كالمفاتيح المصطنعة والسلم

المعد لارتكاب السرقة والخناجر والبنادق التى استعملت فى القتل. وأدوات تزييف النقود والادوات المستخدمة لنقل الحشيش. والبضائع المحيطة به لاخفائه

(ب) الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة مثل نقود الرشوة والنقود المضبوطة بمحلات لعب القمار والرسائل والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية التى تضبط فى جرائم الصحف

٢ — الشطر الثانى من المادة ٣٠ خاص بالاشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وفى هذه الحالة يجب مصادرتها سواء كانت ملكاً للمتهم أو لغيره ولو كان ذلك الغير حسن النية وسواء حكم على المتهم بالعقوبة أو بالبراءة وذلك لان هذا النوع من المصادرة يستلزمه النظام . وتشمل المصادرة الاشياء المنصوص عنها بالقوانين واللوائح والتى يعد صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته . والقاضى يجب عليه الحكم بها بخلاف المصادرة المذكورة بالفقرة الاولى من هذه المادة. فهى اختيارية يجوز للقاضى أن يحكم أولاً يحكم بها

وأمثلة المصادرة المنصوص عليها بالفقرة ٢ : ما ورد بالمادة ٣٣٦ (الخاصة بالمشروبات أو الثمار أو المأكولات أو الأدوية التالفة أو الفاسدة) ـ والمادة ٣٣٧ (المواشي المشتبه بأنها مصابة بالأمراض المعدية)ـ والمادة ٣٤٣ (المكاييل والموازين المغشوشة)، ـ كذلك النقود المزيفة ـ الحشيش ـ المواد السامة اذا اتجر بها شخص بدون تصريح ـ حمل السلاح بلا رخصة . (شبراخيت الجزئية

١٠ مايو سنة ٩٢٤ المحاماه ٤ ص ٨٥٩)

٣ — ما تقدم هو حكم المصادرة فى الجنايات والجنح أما فى المخالفات فلا يحكم بالمصادرة الا اذا نص على ذلك كما فى المواد ٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤٣ الخ

٤ — والمصادرة عقوبة تكميلية يجب النص عليها فى الحكم مع العقوبة الاصلية .

٥ — والمصادرة عقوبة شخصية يحكم بها على المجرم فقط و ينبنى على ذلك (١) ان حق الغير حسنى النية يبقى محفوظاً الا فى الحالة المبينة بالفقرة ٢ . (٢) انه لا يحكم بها بعد وفاة الجانى الا اذا حكم بها وأصبح الحكم فى قوة الشىء المحكوم به قبل الوفاة فانه ينفذ على الورثة . (جرانمولان ١ بند ٤٢١ — جارسون ١ ص ٦٨ فقرة ٤١ كامل بك مرسى بند ٤٢١)

٦ — ونصت المادة ٦٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر سنة ٩٠٩ على نوع من المصادرة وهو سقوط حق الموظف فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة اذا حكم عليه بعقوبة جناية أوصدر عليه حكم فى تزوير أو اختلاس أو غدر أو سلب الأموال بالاحتيال أو نصب أو خيانة أمانة

مادة ٣١

١ — احوال العزل من الوظيفة المنصوص عليها قانوناً واردة فى المواد ٩٨ و٩٩ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١١ و١١٤ و١١٥ و١١٦ الخ .

٢ — وأحوال المراقبة المنصوص عليها قانوناً واردة بالمواد ٢٧٧ و٢٩٣ و ٣١٠ و ٣٢١ الخ

وقد نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ٩٢٣ على الاشخاص الخاضعين لنظام مراقبة البوليس فلتراجع بصحيفة ١٨٥

٣ — والمصادرة المنصوص عليها قانوناً واردة في المواد ١٦٧ عقوبات و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٣ والامر العالى الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ مادة ١ و ٤ الخاص بالحشيش والامر العالى الصادر في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ ومعدل بالامر العالى الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٢ بخصوص الدخان والمادة ٣٧ فقرة ٢ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والمادة ٣٣ من لائحة الجمارك الخاصة بمصادرة السفن التى تحمل الأشياء المهربة الخ الخ.

مادة ٣٢

تعدد العقوبات

١ — فى هذا القسم نص القانون على تعدد العقوبات مع بعض القيود فنص فى المادة ٣٣ على تعدد العقوبات المقيدة للحرية (الاشغال الشاقة والسجن والحبس) مع القيود المذكورة بالمادتين ٣٥ و ٣٦

ونص فى المادة ٣٧ على تعدد العقوبات بالغرامة دائماً

ونص فى المادة ٣٨ على تعدد عقوبات مراقبة البوليس بشرط ان لا تزيد مدتها كلها عن ٥ سنين وأورد القانون استثناء مهماً لتعدد العقوبات ذكره فى المادة ٣٢ عند ما يسعى الجانى الى تنفيذ قصد جنائى واحد فيتركب فى سبيله عدة أفعال يعتبر كل فعل منها جريمة

قائمة بذاتها معاقب عليها بعقوبة خاصة وفى هذه الحالة نص المشرع على عدم تعدد العقوبات اكتفاء بالمعاقبة على الجريمة الأشد .

وتعدد العقوبات (أوكما يسميه الشراح تعدد الجرائم) هو ارتكاب الجانى لعدة جرائم قبل أن يصدر عليه حكم نهائى من أجل واحدة منها . فاذا كان ارتكابه لجريمة هو بعد صدور حكم نهائى عليه فى احدى الجرائم المرتكبة فتطبق أحكام العود لا أحكام التعدد .

٢ — والتعدد المذكور بالمادة ٣٢ نوعان تعدد معنوى وارد بالفقرة الأولى وتعدد مادى وارد بالفقرة الثانية

٣ — فالتعدد المعنوى هو أن يكوّن الفعل الواحد جرائم متعددة معاقب على كل منها بنص خاص فيحكم على الجانى بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مثال ذلك اذا أطلق الجانى عياراً على شخص فأصابه وأصاب شخصاً آخر . أوكما اذا ضرب أحد آخر بقصد القتل ثم لم ينشأ عن الضرب الاعجز عن الاشغال اكثر من عشرين يوماً فهذه الجريمة ولو انها فعل واحد ولكنها فى الواقع جريمتان (١) ضرب أدى الى العجز معاقب عليه بالمادة ٢٠٥ وعقوبته الحبس (٢) وشروع فى قتل عمد مادة ١٩٨ وعقوبته الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فيعاقب الجانى على الجريمة التى عقوبتها أشد وهى الشروع فى قتل ١٩٨ و ٤٦ ولا يحكم عليه أيضاً بالمادة ٢٠٥ الخاصة بالضرب والجرح اكتفاء بالعقوبة الأشد

٤ — والتعدد المادى عبارة عن ارتكاب جملة جرائم لغرض واحد (لقصد جنائى واحد) وذات ارتباط كلى ببعضها مثاله موظف

يختلس أموالا ثم يزور فى الدفاتر الرسمية لاخفاء جريمة الاختلاس.
وكالشخص الذى يزيف نقوداً ويتعامل بها وكحيازة الحشيش والاتجار به ففى هذه الأمثلة يرتكب الشخص جريمتين أو اكثر مرتطبتين ببعضهما ارتباطاً كلياً لايقبل التجزئة لوحدة الغرض فيحكم عليه بالعقوبة الأشد ولو لم يتحد زمن ومكان ارتكابهما

٣ — ووحدة الغرض ووجود الارتباط بين الجرائم وبعضها بحيث لا تقبل معه التجزئه مسألة متروكة لقاضى الموضوع فهو الذى يفصل نهائياً فيما اذا كانت الجرائم المسندة الى متهم تكون جريمة واحدة يحكم من أجلها بعقوبة واحدة ام لا (نقض ١١ فبراير سنة ٩١١ مج ١٢ ص ٨٧ ونقض ٣١ اكتوبر سنة ٩٢١ المحاماه ٢ ص ٢٠٤)

٤ — وبهذه المناسبة نذكر انه طبقاً للمادة ٣١ من قانون محاكم الجنايات يصدر لكل جريمة موجهة على شخص واحد أمر احالة واحد خاص بها ولكن ارتباط الافعال المنسوبة الى المتهم ارتباطاً يكوّن مجموعاً غير قابل للتجزئة يبيح اصدار أمر أحالة واحد عن هذه الافعال (مواد ٣٢ — ٣٥ من قانون محاكم الجنايات)

٥ — ويلاحظ انه اذا حكم بالعقوبة الاصلية الاشد فالعقوبة التبعية اللاحقة لها هى التى تتبعها فقط دون العقوبات التبعية الاخرى الخاصة بالعقوبات الاخف التى لم يحكم بها

٦ — اما العقوبات التكميلية (راجع ص ٢١٨) كالعزل والمصادرة والغرامة التى لا تنفذ الا بالنص عليها مع العقوبة الاصلية فى الحكم فهذه تتعدد على رأى بعض المحاكم مثلا اذا ارتكب شخص

جريمتين مرتبطتين ببعضها لغرض واحد كجنحة ومخالفة وكانت للمخالفة عقوبة تكميلية كالغلق ثم حكم عليه بعقوبة الجنحة لانها الاشد فهـذا لا يمنع من الحكم بالعقوبة التكميلية ولو انها لاحقـة لعقوبة المخالفة التى لم يحكم بها

(راجع منوف ٢١ مايو سنة ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٤ ٦ وضنطا استئناف ٢ مايو سنة ٩١٣ شرائع ١ ص ١٥ وجرانمولان ١ بند ٤٧٦)

وقضت محكمة النقض بعكس ذلك فقررت انه اذا اتهم موظف عمومى بتبديد أموال أميرية (مادة ٩٧) وبالتزوير فى أوراق عمومية (مادة ١٧٩) بقصد اخفاء التبديد . وحكمت عليه المحكمة بعقوبة التزوير لانها أشد العقوبتين فلا يعتبر خطأ فى التطبيق عدم الحكم بعقوبتى الغرامة والرد التبعتين (التكميليتين) اللتين يقضى القانون بالحكم بهما فى جريمة التبديد (نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ مج ١٨ ص ٣ وبهذا المعنى نقض ١٩ ابريل سنة ٩١٣ المجموعه ١٤ عدد ١١٢)

٧ — ولكن اذا حكمت المحكمة بعقوبتى التزوير والتبديد كان ذلك خطأ فى التطبيق وجاز نقض الحكم (نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ حقوق ١٠ ص ١٧)

٨ — واذا قضى بعقوبة واحدة على جريمتين طبقاً للمادة ٣٢ وكان هناك بطلان بالنسبة لواحدة منهما فينقض الحكم بتمامه (ن ٢٦ مارس سنة ٩٠٨ مج ١١ ص ٢١٤)

٩ — ومما عاقبت عليه المحاكم بعقوبة الجريمة الاشد ما يأتى — :

(ا) التزوير واستعمال الورقة المزورة متى كان المرتكب لهما شخصاً واحداً (نقض ٢٥ يناير سنه ٩٠٥ مج ٦ ص ٥٧)

(ب) شروع فى قتل شخص عارض فى خطف امرأة.

(نقض ٢٧ ابريل سنة ٩٠٧ الاستقلال ٦ ص ٧٥)

(جـ) تزوير شخص لعقد نسب صدوره الى والده وتزويره فى دفتر التسجيل باستلامه العقد بإمضاء والده (محكمة الاستئناف ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مج ٦ ص ٦٦)

(د) السرقة والشروع فى نصب (محاولة بيع ما سرق تحت اسم كاذب) والتعدى على موظف (اثناء ضبط الجانى وهو يحاول البيع المذكور) متى كان الغرض من ارتكاب هذه الجرائم واحداً وعلى ذلك اذا حكم على المتهم من أجل جريمة السرقة وحدها فلا يجوز أن يقدم للمحاكمة بعد ذلك من أجل جريمتى الشروع فى النصب والتعدى على رجال السلطة العمومية لان قوة الشىء المحكوم فيه تحول دون ذلك (جنايات قنا ٢١ اكتوبر سنة ٩٢٠ مج ص ١٨٣ والمحاماة ١ ص ٢٩٩)

(هـ) جريمة الضرب اذا اقترنت بجريمة القتل العمد لغرض واحد (جنايات بنى سويف ١٥ مايو سنة ٩٢١ المحاماة ٢ ص ١٤٧)

١٠ — ويستثنى من حكم المادة ٣٢ كل ما نص على تعدده صراحة فى القانون كما فى المادة ١٢٠ . كذلك تشذ عن المادة ٣٢ الحالة المبينة بالمادة ١٩٨ فقرة ٢

مادة ٣٤

حكمة هذا الترتيب فى التنفيذ هو انه عند الحكم بعدة عقوبات مقيدة للحرية يجب أن تنفذ بحسب ترتيب شدتها لا بحسب صدور

الحكم بها وذلك لكى يكون للعقوبة تاثيرها الاشد وقد ضربت تعليقات الحقانية مثلا لذلك وهو « اذا حكم على انسان بالاشغال الشاقة أثناء التنفيذ عليه بالسجن او الحبس فيلوح انه اقرب للعدل نقله في الحال الى الحبس الذى تنفذ فيه عقوبة الاشغال الشاقة حتى يكون للعقوبة اقصى مفعولها »

مادة ٣٥

١ — يشترط لتطبيق هذه المادة الشروط الآتية : —

(ا) ان عقوبة الاشغال الشاقة فقط هى التى تجب عقوبتى السجن او الحبس

(ب) انها تجب السجن او الحبس المحكوم به فى جرائم ارتكبت قبل الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة ولا اهمية لوقت صدور الحكم بالسجن او الحبس طالما يثبت ان الجرائم التى حكم من اجلها بالحبس او السجن وقعت قبل صدور حكم الاشغال الشاقة .

(جـ) ان الجب لا يحصل الا بمقدار مدة الاشغال الشاقة فقط.

٢ — يدخل على هذا القيد استثناء يؤخذ من نص المادة ٥٢ وهو حالة ما اذا كان الحكم فى المرة الاولى صدر بالحبس مع ايقاف التنفيذ ثم حكم فى المرة الثانية بالاشغال الشاقة فان المادة ٥٣ تقضى بتعدد العقوبتين (تعليقات الحقانية)

٢ — وورد فى تعليمات النيابة مادة ٣٧٦ « العقوبات الواردة فى القانون نمرة ٥ سنة ٩٠٨ (راجع ص ١٥٩) الخاص بالمجرمين

المعتادين على الاجرام تجب كل عقوبة مقيدة للحرية الا عقوبة الاشغال الشاقة »

مادة ٣٦

١ ـــ القاعدة الواردة فى هذه المادة لا تنطبق الا على تعدد الجرائم اعنى انها لا تتعلق بالاحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى (تعليقات الحقانية)

٢ ـــ ويلاحظ انه عند اجتماع عقوبتى السجن والحبس اذا زاد مجموعهما عن عشرين سنة فان الذى يترك بلا تنفيذ هو الحبس او جزء منه وذلك تطبيقا للترتيب الوارد بالمادة ٣٥ التى تجعل تنفيذ السجن مقدماً على تنفيذ الحبس (تعليقات الحقانية)

مادة ٣٩

(فقرة ١ و ٢)

١ ـــ نصت هذه المادة فى الفقرتين أولا وثانياً على تعريف الفاعل الاصلى وفى الفقرة الثالثة على الاحوال الخاصة التى تغير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبه لاحد الفاعلين

والفاعل الاصلى بحسب تعريف الفقرتين الاولى والثانية هو من يرتكب الجريمه كلها (١) وحده كالقاتل والسارق (٢) أو مع غيره فيشترك كل منهم فى ارتكاب كل الجريمة كاللصين يسرق كل منهما جزءا من الشيء المسروق. وكاثنين يضعان الحبل فى عنق المجنى عليه وكل منهما يشد احد طرفيه (٣) أو يرتكب عمدا فعلا ماديا

من الافعال المكونة للجريمة اذا كانت تتكون من عدة أفعال. وفى هذه الحالة (فقرة ٢) يفترض القانون ارتكاب جريمة مكونة من عدة افعال ويرتكبها اكثر من فاعل واحد ولم يكن اشتراك كل منهم فى ارتكاب كل الجريمة بل فى أحد الأفعال المكونة لها

وتعيين الافعال التى تكون داخلة فى الجريمة مما يدخل فى الوقائع. لا من المسائل القانونية (تعليقات الحقانية)

٢ — ويمكن بوجه عام التمييز بين الفاعل الاصلى والشريك على قاعدة الشروع فالاعمال التى تعتبر شروعاً معاقبا عليه قانوناً هي نفسها الأعمال التى لو ارتكبها الجانى لعد فاعلا اصليا لا شريكا وبذلك تخرج الاعمال التحضيرية فانها لا تعد شروعا معاقبا عليه وبالتالى لا يعتبر مرتكبها فاعلا للجريمة فى حين انه قد يعد شريكا

٣ — ولكى يعتبر الشخص فاعلا يجب ان يتعمد ارتكاب الجريمة اى ان تكون عنده نية التداخل فى ارتكابها واشترك فعلا فى جزء منها. فالسارق الذى يكسر قفل بيت بقصد السرقة ولا يدخل فيه لسبب ما ويأتى بعده شخص فيجد الباب مفتوحا فيدخل ويسرق كلاهما يعد فاعلا لجريمة السرقة بكسر. ولو ان الثانى لم يشترك فى كسر الباب. ولا يقال ان الاول فاعل أصلى مع الثانى لأن هناك فعلين مستقلين فعمل كل منهما مستقل عن عمل الآخر.

— كذلك الحال لو تعمد زيد ايقاف عربة أحمد ليتمكن خالد من قتل أحمد فاذا قتله بالفعل فزيد هو فاعل للقتل طالما أنه أوقف

العربة بقصد القتل .

ـ ولو شرع زيد فى قتل عمرو وتركه على انه مات ثم أتى بكر بعد ذلك وقتل عمراً فحيث أن زيداً لم يدخل فى ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينا الا بجريمة الشروع فى قتل (تعليقات الحقانية)

٤ ــ ويعتبر فاعلا أصليا لا شريكا كل من باشر عملا من الاعمال التى ترتب عليها وقوع الجريمة اذا ثبت ان هذه الاعمال كانت لازمة لاتمام وقوعها كما لو برك شخص على المجنى عليه ليتمكن الجانى من قتله (قاضى الاحاله ١٣ فبراير سنة ٩٠٨ مج ٩ ص ١٢٠)

٥ ــ واذا كمن شخصان او اكثر لآخر بقصد قتله واطلق عليه احدهم أو بعضهم عياراً أو أعيرة نارية فمات فيعتبر الجميع فاعلين أصليين سواء فى ذلك الذى أطلق ومن لم يطلق لانهم تداخلوا فى تنفيذ عمل مكون لجريمة تنفيذا لقصد مشترك بينهم جميعا فيعتبر كل منهم مسؤولا عن هذا الفعل كانه ارتكبه منفردا (ن ١٩ سبتمبر سنة ٩١٤ الشرائع ٢ ص ٢٠ ون ٢٠ نوفمبر سنة ٩١٤ الشرائع ٢ ص ١١٠ . ن . اول يونية سنة ٩١٤ مج ١٩ ص ١٤٢ ون ٧ مايو سنة ٩٢٣ المحاماة ٤ ص ٢٣٤)

وقد وجه نقد وجيه الى هذه الاحكام خلاصته ان محكمة النقض قضت بها تقليدا لاحكام المحاكم الفرنسية الواردة في دالوز ٦٩ ــ ٥ ــ ٨٣ وسيراى ٧٥ ــ ١ ــ ٤٨٢ مع ان القانون الفرنسي لم يعرف الفاعل الاصلى صراحة كما فعل القانون المصرى فالمحاكم الفرنسية لها العذر فى قضائها بهذا المبدا اما النص المصرى فقد قيد القضاء بقوله أو ارتكب عمدا عملا من الاعمال التى تدخل فى تكوينها (هذا النقد

وارد بمذكرات الدكتور حسن نشأت باشا شرحا على قانون العقوبات القسم العام)

٦ — وقضت محكمة النقض بأنه يعتبر فاعلا أصلياً لجريمة التسميم من صنع حلاوة مسمومة بقصد اعطائها للمجني عليه ولو كان تقديمها بواسطة شخص آخر يعلم انها مسمومة (ن ٢١ اكتوبر سنة ٩١٢ مج ١٤ ص ٥)

وقد انتقد على ذلك بأنه لا فرق بين حالة اعطاء السم لشخص ليعطيه للمجني عليه مع علمه بوجود السم وبين حالة من يعطي سلاحا لآخر ليرتكب به الجريمة لان كلامنهما شريكا بالمساعدة لا فاعلا أصلياً (مذكرات الدكتور حسن نشأت باشا) .على ان هذا التقديضعف اذا لوحظ وجود فارق بين الحالتين لان تسليم السلاح لشخص ليرتكب به جريمة لا يمكن أن يتحقق معه قصد معطي السلاح الا اذا استعمل الوسيط السلاح وهذا الاستعمال هو الفعل المادي المكون للجريمة.

أما في حالة تسليم الحلاوة المسمومة فالوسيط ولو انه يعلم بما فيها الا انه لا يعمل عملا مادياً ولكنه يوصلها للمجني عليه والعمل المادي للجريمة وهو تسميم الحلاوة قد أتاه الفاعل الأصلي ولهذا فاعتباره فاعلا هو في محله

وقضت محكمة طنطا الكلية بأن المخدوم الذي ينشأ عن أمر يعطيه اهمال معاقب عليه مسؤول جنائياً كفاعل أصلي عن

نتائج هذا العمل كمن يأمر أحد العمال بأن يلقي عرقاً من الخشب بلا حيطة فينشأ عنه جرح أحد المارة فانه يعتبر فاعلا أصلياً للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ (طنطا استئناف ٤ يونيه سنة ٩١٤

مج ١٥ ص ٢١٥ جارسون ص ٧٧٩ نمرة ٤٤ . مغاغه ٢٧ فبراير سنة ٩١٣
مج ١٤ عدد ١١٠ وعكس ذلك ن ٩ يونيه سنة ٩١٧ مج ١٨ ص ١٧٩
الذى اعتبر المخدوم شريكا لا فاعلا أصلياً)

(الفقرة ٣)

٧ — نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ على ثلاثة أحوال مستوجبة لتشديد العقوبة على أحد الفاعلين ولا تتعدى الى غيره منهم وهي :

ا تغيير وصف الجريمة بالنسبة لصفة الفاعل : كما لو كان أحد السارقين خادماً عند المجني عليه فشدة العقوبة على الخادم لا تسرى على الآخر بل يعاقب كل منهما بالمادة التى تنطبق عليه كأنه أتى الجريمة منفرداً عن الآخر وكما لو زور اثنان فى أوراق عمومية ويكون أحدهما موظفاً عمومياً مختصاً بتحريرها والآخر أحد الافراد فيعاقب كل منهما بالمادة التى تنطبق عليه كأنه ارتكب الجريمة منفرداً فالموظف يعاقب بالمادة ١٧٩ والآخر بالمادة ١٨٠

ب — تغيير العقوبة بالنظر لحالة الفاعل . كما لو كان أحد الفاعلين عائداً فتشديد العقوبة عليه طبقاً المادة ٤٩ لا يؤثر على باقى الفاعلين .

ج — تغيير وصف الجريمة بالنظر لقصد الفاعل أو كيفية علمه بها كما اذا قتل اثنان شخصاً وكان عند أحدهما سبق اصرار وترصد والثانى قتله عمداً بغير سبق اصرار أو ترصد فالأول تطبق عليه المادة ١٩٤ (اعدام) والثانى ١٩٨ فقرة أولى . وكشخصين يضربان ثالثاً وأحدهما يقصد قتله والثانى لا يقصد القتل ولكنه ضربه ضرباً أفضى الى موته فالأول يعاقب بعقاب القتل العمد .

والثانى بعقاب ضرب افضى الى موت

٩ ـــ ويلاحظ ان المقصود من (الاحوال الخاصة) باحد الفاعلين هو الظروف الشخصية اللاحقة بالمجرم ككونه خادماً أو موظفاً عمومياً الخ وهذه تخالف الاحوال المادية المصاحبة للجريمة كالتسلق والكسر وظرف الليل الخ لان هذه تعتبر كأنها جزء من نفس الجريمة وتسرى على جميع الفاعلين

١٠ ـــ ويلاحظ أخيراً انه لاضرورة عند وجود عدة فاعلين أصليين أن يبين فى الحكم الفعل المادى المستقل الذى ارتكبه كل منهم بل يكفى فى هذه الحالة بيان الأركان المكونة للجريمة ذاتها (ن ٢٠ يونيه سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٣٦٢) وحكمة ذلك انه يكفى اتحاد القصد الجنائى والاشتراك فى الفعل حتى يعتبر الشخص فاعلا.

ومن الطعون التى رفضتها محكمة النقض ما يأتى : ـــ

ا الطعن المرفوع من شخص بأنه كان متهماً فى الأصل بصفته فاعلا أصلياً والمحكمة غيرت هذا الوصف عند صدور الحكم وحاكمته باعتباره شريكا (ن ٤ ديسمبر سنة ٩٢٢ المحاماة ٣ ص ١٥٧)

ب ـــ الطعن المرفوع بناء على انه يؤخذ من الوقائع الثابتة فى الحكم وجوب اعتبار الجانى شريكا مع ان المحكمة اعتبرته فاعلا أصلياً . وبنى الرفض على انه لا فائدة من التمسك بذلك لأن العقوبة بالنسبة للفاعل الاصلى والشريك واحدة (ن ٥ مارس سنة ٩٢٣ المحاماة ٣ ص ٤٩٣ ون ١٥ فبراير سنة ٩٠٨ مج ٩ ص ١٢٤)

مادة ٤٠

١ ـــ يستوجب الاشتراك الوارد بهذه المادة (١) وحدة الجريمة

(٢) تعدد الجناة (٣) القصد الجنائى اى وجود اتفاق سابق بين الجناة على ارتكابها. لذلك لا يعتبر اشتراكا المشاجرة التى تحدث بغتة وبغير اتفاق سابق بين المتشاجرين على احداثها بل يتحرك كل منهم عن قصده الذاتى وفكرته الحالية فان الجريمة فى هذه الحالة تتعدد بتعددهم ولا تضامن بينهم فى المسؤولية بل يسأل كل منهم عن نتيجة ما ارتكبه فقط (جرانمولان جزء ١ نبذة ٥٦٤ + استئناف ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ مج ١ ص ١٩٩)

٢ — ويشترط للمعاقبة على الاشتراك (١) وجود جريمة أصلية معاقب عليها (٢) تعمد الاشتراك فى ارتكابها (٣) حصول الاشتراك باحدى الطرق المبينة بالمادة ٤٠

(١) وجود جريمة أصلية معاقب عليها

٣ — هذا ركن ضرورى لان الاشتراك معاقب عليه بطريق التبعية للفعل الاصلى المعاقب عليه فهو يستمد صفة الاجرام من الجريمة الاصلية فاذا لم تتم لسبب من الاسباب كعدول الفاعل الاصلى عن ارتكابها فينتفع الشريك بهذا العدول .

أما عدول الشريك نفسه فلا يفيده اذا كانت الجريمة قد وقعت وكانت أفعال الاشتراك قد تمت كاعطاء التعليمات والسلاح الخ حتى ولو كان الشريك قد بذل الجهد ليمنع وقوع الجريمة . أما اذا كان قد شرع فقط فى الاشتراك ثم عدل عنه فلا عقاب عليه لان أعمال الاشتراك لم تتم .

٤ — ولامكان العقاب على الاشتراك يجب بيان الجريمة الاصلية في الحكم ولو لم يعرف فاعلها اذ لا وجود لجريمة الاشتراك الا باثبات

وجود الجريمة الاصلية (ن ٢٢ يناير سنة ٩١٠ مج ١١ ص ١٢٣)

٥ — ولو سقطت الجريمة بالعفو أو بمضى المدة يستفيد الشريك من ذلك (جارسون مادة ٥٩ بند ٦٧)

٦ — ولو كان الفعل الاصلى غير معاقب عليه كالانتحار فلا عقاب على الشريك فيه . ولكن من يقتل آخر بناء على طلبه يعاقب كالقاتل العمد (جارسون مادة ٥٩ بند ٨٨ وفوستان ١ بند ٢٩٩) كذلك الفعل الواحد من الافعال المكونة لجرائم العادة لا عقاب عليه فالاشتراك فيه لاعقاب عليه أيضاً (جارسون مادة ٥٩ بند ٩٥)

٧ — وليس ضرورياً أن تتم الجريمة الاصلية بل يكفى الشروع فيها لان الشروع فعل معاقب عليه قانوناً (جارسون مادة ٥٩ بند ٩١)

٨ — والجريمة الاصلية إما أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة لان النص عام بخلاف القانون المختلط والقانون الفرنسى فقد نص فيهما على الاشتراك فى الجنايات والجنح دون المخالفات

٩ — وقد لا يعاقب الفاعل الاصلى لعدم توفر القصد الجنائى أو لاعفائه من العقاب ورغماً عن ذلك يعاقب الشريك كمن يحرض الفاعل الاصلى على ان يحضر له شيئاً مملوكا لثالث بعد أن أفهمه انه ملكه فالمحرض يعاقب بعقوبة الشريك فى سرقة والفاعل الاصلى لا يعاقب لحسن نيته . اوكمن يحرض شخصاً على سرقة أصوله أو فروعه أو زوجه أو زوجته فالفاعل معفى من العقاب بنص المادة ٢٦٩ عقوبات والشريك يعاقب لان الفعل معاقب عليه قانوناً (ن ٨ مايو سنة ١٨٩٨ الحقوق ١٣ ص ٢٢٩ وجارسون مادة ٥٩ بند ٨٩)

١٠ — وقد يعاقب الشريك ولو ان الفاعل الاصلى غير معلوم أو حكم ببراءته لعدم ثبوت التهمة عليه (ن ١٠ يناير سنة ٩١٤ شرائع

١ص ١٤٢ . ومج ١٥ ص ٧١)

(٢) تعدد الاشتراك

١١ — فى جرائم القصد لا يعاقب الشريك الا اذا تعمد التحريض او الاتفاق او المساعدة اى تتوفر عنده نية الاشتراك فى ارتكاب الجريمة . ولذلك يجب على القاضي ان يثبت فى حكمه وجود النية عند الشريك فى الجرائم المقصودة ولكن ليس من الضرورى ان يذكرها صراحة اذا كانت تفهم ضمنا من افعال الاشتراك كما فى التحريض والاتفاق

١٢ — وفى الجرائم غير المقصودة (اى التى لا يشترط توفر القصد فيها كالقتل الخطأ والاصابة خطأ وكاغلب المخالفات) فيعاقب الشريك ولو لم يتوفر القصد لان الفعل الاصلى معاقب عليه ولو لم توجد عند الفاعل نية ارتكاب الجريمة (جارسون نبذة ٣٦٥ وما بعدها — جرانمولان نبذة ٦١٥)

ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية صاحب السيارة شريكا للسائق فى القتل الخطأ الناشىء عن سرعة السير بما يخالف اللوائح اذا كانت هذه السرعة بناء على امر سيده (ن ٩ يونيه سنة ٩١٧ مج ٢٨ ص ١٧٩ وعكس ذلك طنطا استئنافى ٤ يونيه سنة ٩١٤ مبين تحت مادة ٣٩ نمرة ٦ اذ اعتبرت المحكمة المخدوم فاعلا لا شريكا)

١٣ — واذا ارتكبت جريمة اشد من المتفق عليها فيسأل الشريك عنها أيضاً ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت نتيجة محتمله للتحريض او الاتفاق او المساعدة التى حصلت . كذلك اذا كانت الجريمة التى ارتكبت اخف من الجريمة المقصودة ينتفع الشريك من ذلك (راجع مادة ٤٣)

(٢) طرق الاشتراك

١٤ — طرق الاشتراك ثلاثة التحريض والاتفاق والمساعدة. وقد بينتها المادة على سبيل الحصر فلا يمكن العقاب على غيرها بعقوبة الاشتراك (ن ١٥ مايو سنة ١٨٩٤ قضاء ١ ص ٢١٤ وامر احالة ٢٢ مارس سنة ٩١٠ حقوق ٢٥ ص ٧٣)

١٥ — والحكم الذى يعاقب شخصا لاشتراكه فى ارتكاب جريمة يجب ان يوضح نوع الاشتراك والا وجب نقضه (ن ٢٥ اكتوبر ٩١٩ مج ٢١ عدد ١٣)

١٦ — والاشتراك فى الجريمة لا يكون الا بفعل ايجابى يصدر من الشريك ومجرد الامتناع (اى الفعل السلبي) لا يكفى لوجود الاشتراك حتى ولو كان الشخص عالما بالعمل المزمع اجراؤه ولم يسع فى منعه . فمجرد حضور اشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفى لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين ما دام انه لم يثبت عليهم انهم وجدوا فى محل الواقعة لتسهيل وقوع الجناية.
(نقض فرنسى ٢٦ اكتوبر سنة ٩١٢ الشرائع ١ ص ٢٨)

(الاشتراك بالتحريض)

١٧ — يشترط للعقاب على الاشتراك بالتحريض (١) حصول تحريض على ارتكاب جريمة (٢) وقوع الجريمة بناء على هذا التحريض . فاذا وقعت بناء على اسباب أخرى وكان ارتكابها لا بد منه سواء حصل تحريض أو لم يحصل فلا يعاقب المتهم كشريك لعدم وجود الارتباط بين التحريض والجريمة

١٨ — و يعتبر المحرض شريكا سواء حرض هو الفاعل الاصلى او حرضه بواسطة آخر (ن ١٦ مايو سنه ٩٠٨ مج ١٠ ص ٤١).

١٩ — وليس للتحريض تعريف فهو من المسائل المتعلقة بالموضوع التي يفصل فيها نهائيا قاضي الموضوع ويكفي ان يثبت في حكمه وجود التحريض بدون حاجة الى بيان الاركان المكونة له بالتفصيل وليس من الضروري ايضاً ذكر تاريخ التحريض لان التاريخ الواجب بيانه هو تاريخ الجريمة المحرض على ارتكابها (ن ٢٥ نوفمبر سنة ٩١١ مج ١٣ ص ٣٢) ويعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ وقوع الاشتراك ولو كانت وقائع الاشتراك حاصلة قبل ذلك (ن ٢٤ يناير سنة ٩١٤ شرائع ١ ص ١١٢)

٢٠ — وقد نصت الفقرة الاولى من مادة ٤٠ عن التحريض على الفعل المكون للجريمة دون ذكر التحريض على ارتكاب الجريمة نفسها لتعيين حالة ما اذا كان الفعل المرتكب لا يعد جريمة بالنسبة لمن ارتكبه لعدم وجود القصد الجنائي عنده (تعليقات الحقانية)

٢١ — ولا يعتبر محرضا من يثير عاطفة البغضاء ضد شخص فيلجئه بذلك الى ارتكاب جريمة ـ ولا مجرد النصح بارتكاب الجريمة الا اذا تعزز النصح باغراء كوعد بمبلغ وقضت المحاكم بان مجرد النصح ولو بغير وعد يعتبر تحريضا اى حصل من شخص ذى سلطة على الفاعل كالاب والسيد (ن ١٢ مايو سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٣١٩ وص ٢٢٩ ومج ٤ عدد ٣٧)

٢٢ — كذلك يعتبر شريكا بالتحريض من ينوم غيره تنويما مغناطيسيا ويامره بارتكاب جريمة وهو تحت هذا التأثير (جارسون مادة ٥٩ بند ١٢٢ و ٣٦١)

٢٣ — والتحريض العمومى المنصوص عنه بالمواد ١٤٨ و ١٥٢ و ١٥٤ لا يعتبر اشتراكا الا (١) اذا حصل التحريض باحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٤٨ (٢) وان يحصل التحريض بطريقة مباشرة لارتكاب جناية او جنحة فاذا حصل التحريض على ارتكاب المخالفات فلا عقاب على المحرض (خلافا للتحريض المذكور بالمادة ٤٠) (٣) وان يترتب على هذا التحريض وقوع الجناية او الجنحة او مجرد المشروع فى الجناية (مادة ١٤٨ فقرة ٢). اما اذا ترتب على التحريض الشروع فى فعل جنحة فلا عقاب لعدم النص.

٢٤ — والتحريض العمومى يعاقب عليه القانون فى احوال مخصوصة تعتبر جرائم قائمة بذاتها تهدد الامن العام ولو لم يترتب على التحريض نتيجة كما فى المواد ٨٢و٨٣ فقرة ٢و ١٤٩ و ١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و ١٥٤ و ٣٢٧ مكرره و ٣٢٧ — ٣ فقرة اخيرة

(الاشتراك بالاتفاق)

٢٥ — نص المشرع على الاشتراك بالاتفاق ويقصد بذلك ان يتفق الفاعل والشريك على ارتكاب جريمة ولم يكن احدهما محرضا للآخر (تعليقات الحقانية)

٢٦ — ويجب ان يكون الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة منصوص عليها فى قانون العقوبات (أمر احالة ٢٢ مارس سنة ٩١٠ حقوق ٢٥ ص ٧٣)

٢٧ — وليس بواجب ان يحصل الاتفاق مع الفاعل الاصلى بل قد يحصل مع شريكه لأن القانون لم ينص على وجوب الاتفاق مع الفاعل بل أطلق وغاية ما يقال انه يلزم ان يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة مع ارتباطه بالفاعل الاصلى سواء كان مع الفاعل

أو مع شريكه (ن اول اغسطس سنة ٩٠٥ حقوق ٢٠ ص ٢١٣)

٢٨ — وتشترط الفقرة الثانيــة من المادة ٤٠ توفر شرطين (١) حصول اتفاق على ارتكاب جريمة (٢) ان تقع الجريمة بنــاء على هذا الاتفاق

٢٩ — وقاضي الموضوع هو الذى يقدر ما اذا كانت الجريمــة وقعت بناء على هذا الاتفاق أم لا . وذلك لأن الاتفاق قد لا يترك أثراً ماديا يمكن الارتكان عليه لاثباته وقد يصعب فى أحوال كثيرة اثباته بالشهادة لأن الاتفاق لا يحصــل عادة باعمال ظاهرة يمكن معاينتها بل يحصل بتــواطؤ غير محسوس يدل على وجوده مجمــوع القرائن القانونية الثابتة فى التحقيقات وللقاضى ان يستنتجه استنتاجا من وقائع الدعوى ومتى بين الوقائع التى يستنتج منها هذا الاتفاق كان حكمه صحيحاً من جهة بيان الوقائع (ن ٢٥ مايو سنة ٩٠٧ الاستقلال ٦ ص ٥٠ ن ١٨ ابريل سنة ٩١٤ شرائع ١ ص ١٩٨)

٣٠ — ومجرد ذكر هذه الجملة « ان المتهم اتفق مع آخرين على ارتكاب الجريمة التى وقعت بناء على هذا الاتفاق » فى الحــكم غير كاف ويكون الحكم باطلا بطلاناً جوهريا لأن للمتهم الحق فى ان يجد فى الحكم الذى قضى عليه بالعقوبة الدليل على ان الحكم عليه لم يكن عملا استبداديا (مجموعة داللوز فقرة ١٠٥٤) ولأنه يجب ان تشتمل الاحكام على اسباب تسمح لمحكمة النقض والابرام باجراء مراقبتها (ن ١٣ ابريل سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ١٣٧)

٣١ — فعلى المحكمة بيــان الاسباب التى اقنعتها بوجود الاشتراك بالاتفاق ولو أنه ليس من الضرورى ذكر الوقائع المادية المكونة له

(ن ٧ يونية سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٢١ و ن ٢٤ فبراير سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ٨٨)

٣٢ — وفى حالة اتهام شخص بصفته شريكا فى جريمة قتل عمد باتفاقه مع الفاعل الاصلى يجب على محكمة الجنايات اذا حكمت بالادانة ان تبين فى حكمها الكيفيــة التى حصل بها الاتفاق وزمان ومكان حصوله وكذلك الاسباب التى حملت عل هذا الاتفاق حتى يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها فى مراقبة صحة تطبيق القانون والا كان الحكم باطلا وتعين نقضه (ن ٢٨ فبراير سنة ٩٢٢ المحاماه ٤ ص ٥٢٩)

٣٣ — ويجب التفرقه بين الاتفاق المذكور بالمـادة ٤٠ والاتفاق الجنائى المنصوص عنه بالمـادة ٤٧ مكرره فيراجع تحت شرح المادة المذكورة.

(الاشتراك بالمساعدة)

٣٤ — تحتوى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ على نوعين من الاشتراك بالمساعدة (١) اعطاء الاسلحة او الآلات (٢) المعاونة فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة

فالنوع الاول يشترط فيه شرطان (١) اعطاء السلاح والآلات الخ مما استعمل فى ارتكاب الجريمة (٢) علم الشريك الذى اعطاها للفاعل انها ستستعمل فى ارتكاب جريمة .

والنوع الثانى يشمل (١) المساعدة فى الاعمال المجهزة او المسهلة وهى تكون فى الغالب قبل الارتكاب مثل اعطاء مفتاح المنزل للسارق او اعطائه رسم المنزل وفى الواقع يدخل ضمن الاعمال المجهزة والمسهلة اعطاء السلاح والادوات المذكورة آنفاً .

أما المساعدة فى الاعمال المتممة فتكون عادة وقت ارتكاب الجريمة وهذا مما يجعل التفرقة بين الفاعل الاصلى والشريك فى هذه الحالة صعبة ولكن يمكن تمييزهما اذا لوحظ أن الشريك يساعد الفاعل الاصلى دون ان يشترك هو نفسه فى الاعمال المكونة للجريمة مثال ذلك من يحمل الرصاص للقاتل وقت القتل ومن يراقب المارة وقت حصول السرقة ومن يحمل اللص على كتفيه ليتمكن من تسلق الحائط . فليست المراقبة ولا الحمل على الأكتاف من أركان جريمة السرقة ولذلك يعتبر المراقب والحامل شريكا بالمساعدة .

٣٥ — أما المساعدة بعد ارتكاب الجريمة فلا تعد اشتراكا بل جرائم قائمة بذاتها اذا نص عليها القانون كاخفاء الاشياء المسروقة (مادة ٢٧٩) ومساعدة الجاني على الفرار (مادة ١٢٦ مكرره)

٣٦ — والاشتراك بالمساعدة لا يكون الا بواسطة اعمال مادية يجب ايضاحها فى الحكم بالعقوبة والا كان وجهاً موجباً لبطلان الاجراآت بطلاناً جوهريا (ن ٩ فبراير سنة ٩٠٧ مج ٨ ص ٢٣٠)

٣٧ — ويعد شريكا بالمساعدة من يكتب جواب التهديد الذى يمليه عليه شخص ويكون التهديد معاقباً عليه طبقاً للمادة ٢٨٤ فقرة أولى (ن ٣١ يناير سنة ٩٢٢ المحاماه ٢ ص ٤٥٥)

٣٨ — واذا استشهد من بلغ بامر كاذب بشهادة اشخاص آخرين على صحة اقواله وشهد هؤلاء الاشخاص بذلك الأمر جازت معاقبتهم بصفتهم شركاء قد سهلوا ارتكاب الجريمه (اسوان ٢٤ ابريل سنة ٩٠٥ مج ٦ ص ٢٠٢

٣٩ — ويعتبر شريكا بالمساعدة من يوقع على عقد مزور بصفة شاهد مع علمه بتزويره (ن ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ١٨٦)

مادة ٤١

١ - تنص هذه المادة على معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة لا العقوبة التى يحكم بها على الفاعل الاصلى لانها قد تكون اشد او اخف من عقوبة الشريك لوجود ظروف تستدعى استعمال الرأفة مع احدهما . وقد تكون عقوبة احدهما مغايرة لعقوبة الآخر كما لو كانت عقوبة الجريمة (الحبس او الغرامة) فحكم على الفاعل بالحبس وعلى الشريك بالغرامة او العكس

٢ - يدخل على هذه القاعدة استثناءان (الاول) ان الشريك لا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة عند وجود نص يقضى بذلك ومثاله ما ورد فى المواد ١٢٢ - ١٢٦ و ١٩٩

(الثانى) ان الظروف الخاصة بالفاعل قد تؤثر على عقوبة الشريك بشروط مخصوصة مبينة فيما يلى

(الظروف الخاصة بالفاعل)

٣ - علمنا من المادة ٣٩ فقرة ٣ (ص ٢٣٦ بند ٨) ان الظروف الخاصة باحد الفاعلين لا تأثير لها على الفاعلين الآخرين ولكن بمقتضى المادة ٤١ (اولا وثانياً) تتعدى الظروف الخاصة بالفاعل الى الشريك وذلك بشرطين : -

(١) ان تغير هذه الظروف وصف الجريمة ويكون الشريك عالما بها (مادة ٤١ اولا)

ومثال هذه الظروف أن يكون الفاعل الاصلى موظفا عموميا فى جريمة التزوير (مواد ١٧٩ و ١٨٠) او طبيباً او صيدليا فى جريمة الاجهاض (٢٢٧) او خادما بالاجرة او موكلا بالنقل فى جريمة السرقة (٢٧٤ فقرة ٧ و ٨) او قريباً للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض او الوقاع او تحريض الشبان على الفسق (٢٣٠-٢٣٤) أو من مأمورى التحصيل فى جريمة اختلاس الاموال الاميرية (٩٧) فاذا جهل الشريك صفة الفاعل فيعاقب كما لو كان الفاعل الاصلى لا توجد فيه هذه الصفة ، اما اذا كان عالما بها فيعاقب بعقاب الجريمة التى ارتكبها الفاعل بصفته وقد يؤدى ذلك الى معاقبة الشريك بعقوبة اشد مما لو ارتكب هو الجريمة

فمساعدة والد على اتيان ابنته بغير رضا منها مثلا هى جريمة اشد من مساعدة رجل على أتيان امرأة غريبة عنه بغير رضاها ومن هذه الوجهة تكون عقوبة الشريك اشد مما لو كان مرتكبا للجريمة مع الفاعل لان الشريك يساعد على اتيان امر له عقوبة خاصة فى القانون واما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائى هو عين ما كان يقصده لو فعل منفرداً (تعليقات الحقانية)

(٢) ان لا يكون تغيير وصف الجريمة حصل نظراً الى قصد الفاعل منها او الى كيفية علمه بها فان كان التغيير بسبب قصد الفاعل او كيفية علمه بالجريمة فلا يتعدى تأثير ذلك الى الشريك بل يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها كقصد الشريك منها او علمه بها (مادة ٤١ ثانيا)

ويجوز ان يترتب على هذا الشرط ان يعاقب الشريك بعقوبة

اشد من عقوبة الفاعل اذا تحقق الظرف المشدد المرتبط بالقصد او العلم عند الشريك دون الفاعل ومثال ذلك ان يحرض الشريك الفاعل على التعدى بالضرب على شخص مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل فيفضي الضرب الى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع انه لو لم يكن هذا المرض لما افضى الضرب الى هذه العاقبة القاتلة ففى هذه الحالة يكون الشريك مدانا بالقتل عمدا ويكون الفاعل مدانا بضرب افضي الى الموت (تعليقات الحقانية)

٤ — اما **الظروف الخاصة بالفاعل التى لا تغير وصف الجريمة** بل تؤثر على المسؤولية الجنائية فلا يتعدى اثرها الى الشريك حتى لو كان عالما بها لانها لاحقة بشخصية الفاعل وتستوجب تشديد عقوبته او تخفيفها او معافاته من العقاب وعلى ذلك فالظروف المشددة ككون الفاعل عائدا لا تؤثر على الشريك والظروف المخففة مراعاة لسن الفاعل (مواد ٦٠ و ٦١) او لعذره (مادة ٢٠١) لا تفيد الشريك

— كذلك اذا كان الفاعل غير معاقب لعدم توفر القصد الجنائى عنده او لوجود سبب من اسباب الاباحة او لاحوال أخرى خاصة به فلا يمنع ذلك من معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عنها قانونا (انظر شرح مادة ٤٢) (راجع ايضاً جرانمولان ١ بند ٦٨٠ — ٦٨٥ وكامل بك مرسى ١٥٩ — ١٦٢)

— وترفع الدعوى فى هذه الحالة على الشريك ولو لم ترفع

الدعوى العمومية على الفاعل (ن ١١ يونيه سنة ٩٨ قضاء ٥ ص ٣٤٢ ون ١٠ يناير سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ٧١)

(الظروف الخاصة بالشريك)

٥ — سواء اقتضت تغيير وصف الجريمة او تغيير العقوبة فلا تؤثر على الشريك نفسه ولا على الفاعل الاصلى مثال ذلك خادم ساعد آخر على سرقة سيده سرقة بسيطة فيعتبر الخادم شريكا ويعاقب بعقوبة السرقة البسيطة (مادة ٢٧٥) دون أن تؤثر صفته عليه او على الفاعل . مع انه لو كان هو الفاعل وكان الشخص الآخر شريكا له لأثرت صفته على نفسه فيعاقب بالمادة ٢٧٤ فقرة ٧ واثرت على شريكه لو كان عالما بها وكالموظف الذى يكون شريكا لاحد الافراد فى التزوير فى اوراق عمومية يعاقب بالمادة ١٨٠ كأنه أحد الافراد و ليس بالمادة ١٧٩ لأن هذه تطبق عندما يكون هو الفاعل الاصلى . فصفته تؤثر عليه عند ما يكون فاعلا اصليا ولا تؤثر عليه او على الفاعل عند ما يكون شريكا .

غير أن بعض الظروف الخاصة بالشريك تؤثر على عقوبته فتشددها وذلك إما نظراً لصفته الشخصية ككونه عائداً أو نظراً لقصده أو كيفية علمه بالجريمة (مادة ٤١ ثانياً)

(الظروف المادية المصاحبة للجريمة)

٦ — هذه الظروف مادية وتؤثر على عقوبة كل من الفاعل الاصلى والشريك . مثال ذلك الظروف الواردة بمواد جريمة السرقة ٢٧٠ وما بعدها كالسرقة باكراه او أثناء الليل او بواسطة التسلق او استعمال المفاتيح المصطنعة او باستعمال اسلحة اوكون المحل مسكونا

او معدا للسكنى الى غيرذلك من الظروف التى تقترن بالجريمة

(تتمة)

٧ — والاشتراك فى الشروع معاقب عليه لأن القانون لم يخص بالاشتراك الفعل التام بل اطلق بقوله (من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها) والشروع جريمة معاقب عليها فالاشتراك فيه معاقب عليه ايضاً .

٨ — اما الشروع فى الاشتراك فلا عقاب عليه

٩ — ويلاحظ ان قانون العقوبات المصرى فى مادة ٢ فقرة اولى يعاقب كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها فى القطر المصرى (راجع ص٢١٢) وفى مادة ٣ يعاقب الشريك الذى يرتكب خارج القطر فعلا يعتبر بمقتضى القانون المصرى جناية او جنحة وذلك بقيود مخصوصة فتراجع (ص ٢١٢)

١٠ — ورغما عن ان عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة فان للتمييز بين الفاعل الاصلى والشريك الفوائد الآتية : ـ

(ا) اختلاف عقوبة الشريك عن الفاعل عند وجود النص كما فى المادة ١٩٩

(ب) بناء على المادة ٣٩ اذا وجدت احوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة او العقوبة فلا يتعدى اثرها الى الفاعلين الآخرين . وكذلك الحال اذا تغير وصف الجريمة باعتبار قصد مرتكبها او كيفية علمه بها . اما بالنسبة للشركاء فالمادة ٤١ تجعل

ظروف التشديد الخاصة بالفاعل تتعدى الى الشريك اذا كان عالما بها

(جـ) الشريك فى الانتحار لا يعاقب لان الجريمة الاصلية لاعقاب عليها ولكن الفاعل الذى يقتل شخصا بناء على طلبه يعاقب عقاب القاتل عمداً

(د) وصف الجريمة يتغير بحسب ما اذا كان المرتكبون لها كلهم فاعلون أو فاعلون وشركاء ففى الحالة الاولى قد يعتبر تعدد الفاعلين ظرفا مشددا كما فى السرقة (مادة ٢٧٠ و ٢٧٤) بخلاف وقوع السرقة من فاعل وشركاء فلا يتغير وصفها القانونى

مادة ٤٢

نص المشرع فى هذه المادة على حالات يعاقب فيها الشريك رغما عن ان الفاعل الاصلى غير معاقب بسبب احد الامور الاتية :ـ

(ا) لوجود سبب من اسباب الاباحة عند الفاعل (وهي مبينة بهامش ص ٣١) ويجب التفرقة بين الاسباب الشخصية التى تعدم المسؤولية والاسباب المادية فالاولى لا يستفيد منها الشريك كالاكراه او الضرورة (مادة ٥٦) والجنون والغيبوبة (٥٧) والسن (٥٩)

اما الاسباب المادية التى تعدم المسؤولية فتجعل الجريمة فعلا مباحا ويستفيد منها الشريك كاستعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة (مادة ٥٥) واطاعة امر احد الرؤساء (٥٨) وحالة الدفاع الشرعى (٢٠٩) (يراجع الوجيز ص ٢٦٣ وكامل بك مرسى ص ١٤٣)

(ب) لانعدام القصد الجنائى كما لو دعى كاتب لتحرير عقد مزور وهو يجهل ذلك فلا عقوبة عليه لانعدام القصد الجنائى

عنده ولكن من دعاه واحضر له ادوات الكتابة وذكر له الاسماء المزوره يعد شريكا و يعاقب (يراجع محضر شورى القوانين بكتاب التعليقات للجندى بك تحت مادة ٤٢)

وقررت محكمة النقض ان غير الموظف اذا ارتكب جريمة التزوير فى اوراق رسمية فان القانون لم ينص على عقابه كما نص فى مادة ١٨١ على عقاب الموظف اذا زور فى هذه الاوراق ومع ذلك يمكن معاقبة غير الموظف فى هذه الحالة بصفة شريك فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف كما هو الحال اذا كان التزوير عبارة عن تقرير وقائع كاذبة امام موظف عمومى (ن ٢٦ يوليو سنة ٩١٠ مج ١٢ ص ٣)

(ج) لأحوال أخرى خاصة بالفاعل كوجود مانع من العقاب فالذى يسرق من اصوله او فروعه او زوجه او زوجته لا يعاقب ورغم ذلك يعاقب شريكه لان محاكمة الشريك لا تتوقف على محاكمة الفاعل (راجع موانع العقاب بهامش ص ٣١)

واستعمال الرأفة مع الفاعل الاصلى او وجود ظروف مخففة لعقوبته (كعذر من يفاجىء زوجته وهي تزنى فيقتلها) لا يستفيد منها الشريك

مادة ٤٣

١ — الغرض من وضع هذه المادة هو تقرير قاعدة ان الجانى لا يمكن ان يدافع عن نفسه بقوله أنه لم يقصد النتائج التى كان من المحتمل أن يؤدى اليها عمله (تعليقات الحقانية)

٢ — فاذا ارتكب الفاعل الاصلى جريمة أشد من المتفق على ارتكابها وكانت هذه الجريمة الجديدة نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعـدة التى حصلت بين الفاعل والشريك فيعاقب الشريك بعقوبة الجريمة الجديدة أما اذا كانت النتائج غير محتملة الحصول فلا يسأل الجانى الا عن الافعال التى قصدها ومثال ذلك أن يذهب سارقان زيد وعمرو ليلا ليسرقا مكانا مسكونا ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم زيد النار ويقتل أحدهم فيجوز للقاضى ولو أن السرقة لا القتل هى المقصودة فى هذه الحالة أن يعتبر ان القتل كان نتيجة محتملة لعملهما معا ويحكم على عمرو من أجل قتل بمقتضى المادة ٤٣ (تعليقات الحقانية).

— ومن يحرض خادمه على ضرب شخص لينتقم لنفسه منه يعتبر شريكا فى جريمة القتل اذا وقعت من خادمه وكانت نتيجة محتملة لهذا التحريض

— واذا أنقض عدة أشخاص على آخر بقصد سرقته فقتله أحدهم أثناء تنفيذ جريمة السرقة يسأل الآخرون عن هذا القتل . أما اذا لم يكن القتل للوصول الى تنفيذ جريمة السرقة فلا يسأل عنـه الا القاتل فقط

— واذا اشتبك عدة أفراد فى مشاجرة فقتل أحدهم فلا يسأل عن القتل الا من اتاه (جودبى ص ١٧١)

٣ — وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ان كان وقوع الجريمـة الاشد نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت (جرانمولان ١ بند ٦١٣).

٤ — ويجب ملاحظة الفرق بين حالة من يقصد ارتكاب جريمة فتقع جريمة أخرى غير التى أرادها الفاعل وبين حالة النية الغير محددة كحالة من يرتكب عملا دون أن يحدد نيته ويترتب على عمله عدة نتائج مختلفة ومثال ذلك من يلقى قنبلة على المارة أو في محل عمومى حافل بالناس ففى هذه الحالة يسأل الجانى عن جميع الجرائم التى تحصل سواء كان المجنى عليه هم الذين قصدهم الجانى بفعله أو كانوا غيرهم

مادة ٤٤

هذه المادة تقرر القاعدتين الآتيتين:—

١ — (القاعدة الاولى) عند ما يرتكب جملة أشخاص جريمة واحدة ويحكم عليهم بحكم واحد فالغرامات لا يحكم بها عليهم كمبلغ واحد يشتركون فى دفعه بل تتعدد الغرامة فيحكم على كل منهم على انفراده بمبلغ يقدره القاضى بحسب درجة ادانته لا بحسب عسر أحدهم ويسر الآخر ولا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل
(تعليقات الحقانية)

٢ — (القاعدة الثانية) يتضامن المحكوم عليهم بالغرامات النسبية ولكن يشترط لذلك :—

(ا) أن يصدر الحكم عليهم بها فى حكم واحد ولجريمة واحدة

وعلى ذلك فلا تضامن بينهم اذا حكم على كل منهم بحكم مستقل حتى ولو كانت جريمتهم واحدة . كذلك لا تضامن اذا لم تكن الجريمة واحدة فاذا رفعت الدعوى على شخصين بسبب جناية ارتكباها وجناية أخرى ارتكبها أحدهما فلا تضامن بينهما الا فى التى ارتكباها معاً

(ب) أن لا ينص الحكم على عدم تضامنهم فى الغرامـة لان التضامن فى الغرامات النسبية لا يحتاج الى نص فى الحكم عليه فيمكن تحصيلها كلها من أحد المحكوم عليهم الا اذا وجد نص فى الحكم على خلاف ذلك فيلتزم كل منهم بدفع ما يخصه فقط

وأمثلة الغرامات النسبية ما ورد فى المواد ٩٣و٩٧و١٠٠

٣ — ويلاحظ أن الغرامات المقصودة فى هذه المادة هى المحكوم بها كعقوبة يجب أن ينص عليها قانون أو لائحة كباقى العقوبات فتختلف عن الشرط الجزائى أو الغرامة المدنية (راجع فى ذلك شرح مادة ٢٢ ص ٢٢٣)

مادة ٤٥

(التصميم)

١ — قبل ان يشرع المجرم فى ارتكاب الجريمة يتكون فى نفسه الخاطر الجنائى وليس فيه شبهة المسؤولية ويليه التصميم وهو العزم الجنائى على الارتكاب ولا محل للعقاب عليه باعتباره مقدمة الجريمة حتى ولو ثبت بالاعتراف أو الدليل القاطع لانه ليس عملا ماديا يقع تحت أغراض القانون اذ هو لا يحدث خطراً أو اضطرابا فى علاقات الناس . على أن بعض النيات (التصميم) قد تصبح أعمالا خارجية وتحدث اضطرابا وخطراً فتعاقب لنفسها لا باعتبارها مقدمـة لاعمال أخرى وهذا حكم التهديد والمؤامرة والاتفاقات الجنائية

(العقوبات المقارن لعبد الحميد بدوى باشا ص ١٨١)

٢ — لذلك يعاقب القانون المصرى على التصميم كجرائم قائمة بذاتها

اذا كان فيـه تعد على حقوق الغير أو خطرا على المجتمع فيعاقب.

لمجرد التحريض على احدى الجرائم المذكورة بالمواد ٧٧و٧٨و٨٠ و٨١ (مادة ٨٢) ولمجرد التحريض على الاشتراك فى الاتفاق الجنائى الذى يكون الغرض منه ارتكاب احدى هذه الجرائم (مادة ٨٣) وبمجرد دعوة الغير الى الانضمام الى مثل هذا الاتفاق ولو لم تقبل الدعوة (مادة ٨٤) وبمجرد التحريض على الاتفاقات الجنائية المذكورة بالمادة ٤٧ مكررة

(الاعمال التحضيرية)

٣ — بعد التصميم تأتى الاعمال التحضيرية فيتأهب المجرم ويستعد باعمال مادية ظاهرة للوصول الى ارتكاب الجريمة كشراء السم او السلم او الحبل او السلاح واصلاحه او تزييته لجعله صالحا للعمل على أن هذه الافعال لا تعتبر بدء فى التنفيذ ولا يؤخذ منها صراحة نية استعمالها فى جريمة بل يحتمل استعمالها لغرض شخصى آخر فليس فى التأهب أو الأعمال التحضيرية ما يهدد الفرد أو المجموع ولذلك لا محل للعقاب عليها إلا إذا اعتبرت جرائم قائمة بذاتها تهدد الأمن أو حقوق الأفراد

٤ — لذلك يعاقب القانون المصرى على الأعمال التحضيرية كجرائم قائمة بذاتها عند تحقق الخطر منها كما نص فى الوارد ٢٨١ و ٣٢٣ وفى قانون رقم ٨ لسنة ٩١٧ الخاص بحمل واحراز السلاح

(الشروع)

٥ — الشروع « هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أوخاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها » فلا يمكن تصور الشروع فى الجرائم الغير مقصودة كالقتل

الخطا ولا فى المخالفات (امراحالة ٢١ مارس سنة ١٩١٢ مج ١٣ ص ١٦٠)

٦ — ويجب للمعاقبة على الشروع أن تتوفر ثلاثة شروط (١) بدء فى تنفيذ جناية أو جنحة (٢) أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها (٣) نية الاجرام

البدء فى التنفيذ

٧ — ان تحديد العمل التنفيذى من أدق المسائل . فالشراح الذين يأخذون بالمذهب المادى يشترطون لوجود العمل التنفيذى أن يكون البدء قد حصل فى اركان الجريمة المادية ويقولون انه لمعرفة ما اذا كان العمل عمل تنفيذ تؤخذ الجريمة التى كان الفاعل يقصد ارتكابها ثم ينظر فيما اذا كان العمل الذى اتاه الفاعل يمكن انتزاعه منها بحيث تبقى الجريمة كاملة بدونه فان كان ذلك ممكناً فهو عمل تحضيرى والا فهو عمل تنفيذى (جارسون مادة ٣ بند ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ والعقوبات المقارن لبدوى باشا ص ١٨٦ وفيلى ص ٨٦)

٨ — وأصحاب المذهب الشخصى يعنون بغرض الفاعل فلو كان ما أتاه من الأعمال يؤدى مباشرة وحالاً الى ارتكاب الجريمة يعد شروعاً ولو لم يكن من أركان الجريمة وهذا المبدأ اتبعته المحاكم الألمانية وبعض المحاكم الفرنسية (دالوز ٩٦ — ١ — ٢١٠ . جارسون مادة ٣ بند ٤٩ . جنح استئناف أسيوط مج ١٥ عدد ٦٥ . جرانمولان ١ نبذة ٧٢٥)

٩ — وتطبيقاً للمذهب الشخصى استقر رأى المحاكم فى فرنسا وفى مصر بأن التسلق والكسر والنقب بقصد السرقة تعتبر بدء فى تنفيذ جريمة السرقة وبالتالى شروعاً يعاقب عليه (ن فرنسى سيرى ٨٧ — ١ — ٩٥ باندكت ٨٧ — ١ — ١٩٢ دالاوز ٩٥ — ١ —

٤٣٨ و ٧٨ — ٥ — ٤٤٣ • جارو ٥ بند ٢٠٩٧ . تعليقات الحقانية . ص ٩٣ . قنا ٢٠ مارس سنة ٩٤ قضاء ١ ص ١٣٦ . أسيوط استئنافى ١٢ فبراير سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ١٢٦ . ن ٢٧ سبتمبر سنة ٩١٦ شرائع ٤ ص ٣٤)

١٠ — أما التسلق والكسر بقصد ارتكاب جريمة كالقتل فلا يعد شروعاً فى القتل

١١ — والظاهر ان محكمة النقض المصرية كانت تميل إلى عدم الأخذ بالمذهب الشخصى لأنها اعتبرت واقعة وجود متهم تحت الصهريج المعد لتخزين الغاز بالسكة الحديد ووجود صفيحة ومفتاح هناك لا تعتبر شروعا فى سرقة لأنها ليست من أعمال البدء فى التنفيذ وانما هى على الأكثر أعمال تحضيرية غير معاقب عليها بالمادتين ١٧٤ و ٢٧٨ (ن ٦ مارس سنة ٩٢٣ والمحاماة ٤ ص ١٠)

ولأنها اعتبرت بأن واقعة نثر متهم بعض الغاز على نافذة منزل شخص وعلى دكة خشب بمنزله لا تعتبر شروعاً فى جريمة وضع النار عمدا ولا بدء فى التنفيذ بل من الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب عليها القانون (ن ٢٦ يونيه سنة ٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٦٥)

١٢ — ولكنها عادت فأخذت بالمذهب الشخصى أخيراً فى واقعة مشابهة للواقعة السابقة تماماً فاعتبرت شراء الغاز والكبريت والذهاب بها لمنزل المجنى عليه وصب الغاز على الأبواب من الداخل بقصد ارتكاب جريمة الحريق بدء فى التنفيذ وبالتالى شروعاً فى جريمة الحريق العمد وبينت فى حيثيات حكمها الفرق بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى طبقاً للمذهب الشخصى فقالت « ان الرأى

الراجح الذى سارت عليه أحكام المحاكم الفرنساوية الحديثة وأحكام المحاكم الأهلية أيضاً أن البدء فى التنفيذ هو ارتكاب الأعمال التى يرى مرتكبها أنها تؤدى مباشرة الى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الأعمال من الأفعال المكونة للجريمة . فالفرق بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى أن الأول يؤدى حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة بخلاف العمل التحضيرى فانه مبهم ولا يمكن تعيين الغرض منه. وحتى عند التحقق من التصميم الجنائى ومن الجريمة المرغوب فى ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لأن الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل أن يبدأ فى تنفيذها (ن ٥ نوفمبر سنة ٩٢٣ المحاماة ٤ ص ٦٤١ ومنشور النائب العمومى رقم ٤٦ سنة ٩٢٣ المحاماة ٤ ص ٥٠٧)

(٢) ان يوقف التنفيذ او يخيب أثره

١٣ — ولكى يتوفر الشروع يجب ان يوقف التنفيذ لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها كالقاتل يضع يده على الزناد ليطلق فيمنعه ثالث من الاطلاق فاذا اوقف العمل بمحض رغبته فلا عقاب عليه سواء كان عدوله بسبب الندم او الخوف او باعث آخر وبشرط ان يوقف العمل قبل ارتكاب الجريمة

١٤ — ومحكمة الموضوع هى التى تقدر ان كان ايقاف التنفيذ بارادة الفاعل او لسبب خارج عن ارادته ويجب ان يذكر ذلك فى حكمها والا جاز نقضه . (ن ٢٩ يونيه سنة ٩٢٠ المحاماة ١ ص ٢٥٣)

— ومع ذلك لا لزوم لذكر الظروف الخارجة عن ارادة الفاعل فى الحكم متى دلت عليها الوقائع المذكورة به (ن ١٥ فبراير سنة ٩٠٨ مج ٩ ص ٩٩)

١٥ — وعبارة المادة « يوقف التنفيذ او يخيب أثره » يستفاد منها ان للشروع نوعين (١) شروع ناقص وهو ما يبدأ فيه التنفيذ ولم يتم (٢) وشروع كامل او جريمة خائبة وهو ما تتم فيه اعمال التنفيذ ويخيب اثرها فلا تحدث النتيجة (العقوبات المقارن ص ١٨٤) كقادح الزناد فلم يصب او لم يمت ولا فرق فى القانون المصرى بين النوعين فى العقاب ولكن الفرق تظهر فائدته عند التفرقة بين الجريمة الخائبة والمستحيلة فان الاستحالة المطلقة على رأى بعض الشراح ليست موجبة للادانة

١٦ — وهم يفرقون بين الاستحالة المطلقة والنسبية فالمطلقة يستحيل معها حصول جريمة بسبب (١) انعدام موضوع الجريمة كمن يسرق شيئا وهو يجهل انه ملكه . او كمن يقتل شخصا كان ميتا وهو يجهل ذلك او يجهض امرأة غير حبلى او (٢) لعدم قدرة الوسائل المستعملة على احداث جريمة كالضارب وهو يجهل ان البندقية فارغة ومن يعطى سكرا لشخص على انه سم وهو يجهل ذلك

اما النسبية (١) فموضوع الجريمة موجود ولكن فى غير المحل الذى ظن الفاعل وجوده فيه كطاعن الفراش ولم يكن النائم فيه اومن يكسر خزانة فيجدها فارغة (٢) وكذلك الوسائل المستعملة تؤدى بطبيعتها للارتكاب ولكن لولا سوء استعمالها او عدم كفايتها او وجود اسباب عارضة أخرى لا تحصل النتيجة كالقادح من مرمى ابعد من قوة المقذوف او من لا يحكم التصويب . ففى هذه الامثلة كان يمكن حصول الجريمة لو وجد المجنى عليه في الفراش او النقود فى الخزانة او كان المرمى قريباً او أحكم التصويب .

١٧ — ويقولون ان الفرق بين الجريمة المستحيلة والخائبة ان الاستحالة المطلقة لاعقاب عليها والاستحالة النسبية هي نفس الجريمة الخائبة او الشروع الكامل المعاقب عليه . (وانصار المذهب المادى يقولون بعدم عقاب الاستحالة بنوعيها)

١٨ — اما اصحاب المذهب الشخصي فينظرون الى غرض الفاعل لا الى الفعل فمن رأيهم معاقبة الشروع بلا تميز بين التنفيذ الممكن والمستحيل بنوعيه ما دام الفاعل اظهر نية ارتكاب الجريمة بافعال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها. وهذا المذهب أخذ به الشراح الالمان (جرانمولان ١ بند ٧٤٧)

١٩ — والقضاء الفرنسي اشار في عدة احكام الى تقسيم الاستحالة الى نسبية ومطلقة واتبعه مدة طويلة (راجع جارسون مادة ٣ بند ١٠٩ ونقض ٦ يناير سنة ٥٩ و ٤ نوفمبر سنة ٧٦ و ١٢ ابريل سنة ٩١٠ و ٢٠ مارس سنه ٩١٣ وفيدال ص ١٦٣ طبعه سادسة ومقال خليل بك عفت القاضى عن الجريمه المستحيلة فى المحاماة ٣ ص ٤٤٤)

ويرى جارسون ان احكام القضاء الفرنسى بعد ان اتبعت نظرية تقسيم الاستحالة مدة طويلة . لم تستقر على رأى واحد بل صدرت بعض الاحكام متبعة المذهب الشخصى فحكمت بادانة شخص وضع يده فى جيب آخر بقصد السرقة وكان الجيب خاليا (ن فرنسى ٤ يناير سنة ٩٥ دالوز ٩٦ — ١ — ٢٤)

ويرى ان ذلك لا يدل دلالة قاطعة على ان القضاء أخذ بهذا المبدأ على الاطلاق (جارسون مادة ٣ بند ١٠٩ ⅟ و ١٧٧)

٢٠ — والاحكام المصرية (١) بعضها أخذ بالمبدأ الشخصى

فقرر أنه يكفى لتوفر الشروع ان يبدأ فى التنفيذ باعمال محسوسة يظهر منها جليا قصد الفاعل فى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان اتمامها فى ذاك الوقت مستحيلا لاسباب خارجة عن ارادته لذلك اذا كسر شخص خزانة بقصد السرقة ووجدها خالية اعتبر عمله شروعا

(اسيوط حكم استئناف ١٢ فبراير سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ١٢٦)

كذلك حكمت محكمة النقض فى ١٣ ديسمبر سنة ٩١٣ مج ١٥ ص ٣٩ بان جريمة الشروع فى القتل العمد بواسطة السم توجد قانونا متى اظهر الفاعل نية ارتكابها بافعال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها واما كون السم قد اعطى بكمية خفيفة جدا او ان المادة المستعملة كانت بدون علم الفاعل غير مضرة بدلا من ان تكون قاتلة فان هذه ظروف قهرية تجعل الفعل شروعا بدلا من قتل تام

وفى الواقع نرى ان الاحكام السابقة اتبعت مبدأ التقسيم ولو انها فى ظاهرها تتمسك بالمبدأ الشخصى لان وجود الخزانة فارغة ما هو الا استحالة نسبية لوجود موضوع الجريمة فى غير المكان الذى ظن الفاعل انه به وكذلك اعطاء كمية خفيفة من السم هو استحالة نسبية بالنسبة للوسيلة لانها بطبيعتها تحدث جريمة ولكن سوء استعمالها بمقدار خفيف هو الذى خيب الأثر فلم تخرج الاحكام السابقة عن التمسك بالاستحالة النسبية التى هي نفس الجريمة الخائبة المعاقب عليها (راجع تعريف الاستحالة النسبية بنمرة ١٦ آنفاً)

(٢) وبعض الاحكام اتبع مبدأ التقسيم صراحة ويؤيد ذلك ما حكمت به محكمة النقض نفسها اذ قالت « وحيث انه لا يصح

القول هنا (وكانت الجريمة شروع في نصب) بوجود (جنحة مستحيلة) لان مسألة هذه الاستحالة لا يمكن التمسك بها الا في حالة وجود مانع مادى ومطلق لا بسبب وجود مانع نسبي
(ن ١٣ ديسمبر سنة ٩١٣ مج ١٥ ص ٤١)

وقالت في حكم آخر « الجرائم المستحيلة نوعان. جريمة مستحيلة استحالة مطلقة كمن أطلق عياراً نارياً على جثة وهذه لا عقاب عليها. وجريمة مستحيلة استحالة نسبية كمن يضع يده في جيب شخص بقصد سرقة ماله فلا يجد في الجيب شيئاً وهذه جريمة معاقب عليها
(ن ٣ نوفمبر سنة ٩٢٤ المحاماة ٥ ص ٣١٠)

(٣) نية الاجرام أو القصد الجنائي

٢١ — الركن الثالث من الشروع هو القصد أى أن يقصد الجانى ارتكاب جناية أو جنحة لذلك لا يوجد الشروع فى الجنح غير المقصودة كالقتل والجرح خطأ أو بأهمال لان ركن القصد معدوم فيها (امر احالة ١٢ مايو سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ١٦٠)

كذلك لا عقاب على الشروع فى المخالفات. (انظر مادة ٤٧ أيضاً)

مادة ٤٦

١ — يؤخذ من هذه المادة ان القانون يعاقب على الشروع فى الجنايات دائماً الا اذا وجد نص ينفى ذلك كما فعل القانون فى مادة ٢٢٧ اذ نص على عدم معاقبة الشروع فى اسقاط الحوامل . وفى بعض الجنايات قد لا يتصور حصول شروع كجريمة هتك العرض (٢٣١) لاختلاط الجريمة التامة بالشروع . أو كالشروع فى الشهادة لزور لانه يمكن للشاهد الرجوع عن شهادته قبل انتهاء المرافعة

(والمرافعة تنتهي بعد سماع دفاع المتهم ووكيله في الدعوى الاصلية).
أما اذا انتهت المرافعة فلا يكون هناك شروع بل جريمة شهادة زور تامة (ن ٧ يونيه سنه ٩١٣ مج ١٤ عدد ١٢٧ وطنطا حكم استئنافى ٢٩ مايو سنة ٩١٩ مج ٢٠ ص ١٤٠ وجارسون ص ١٠١٨ و ١٠١٩)

٢ — ويعاقب القانون المصرى على الشروع فى الجنايات بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة (خلافاً للقانون الفرنسى) وقد بينت مادة ٤٦ عقوبة الشروع الواجب توقيعها فى الجنايات الا اذا وجد نص يقضي بعقوبة خاصة كعقوبة الشروع فى الرشوة (مادة ٩٦)

مادة ٤٧

١ — لا يعاقب القانون على الشروع فى الجنح الا بنص وقد نص على العقاب عند الشروع فى الاتجار بالبضائع الممنوعة (مادة ١٩٢) والشروع فى السرقة (٢٧٨) والشروع فى الحصول على مبلغ أو شيء آخر بالتهديد (٢٨٣) والشروع في النصب (٢٩٣) والشروع فى قتل بعض الحيوانات عمداً أو تسميمها (٣١٠)

٢ — كذلك عقوبة الشروع فى الجنح ليس لها مقياس عام كالشروع فى الجنايات المبين فى المادة ٤٦ بل ينص عليها القانون بنصوص خاصة

٣ — وقررت محكمة النقض ان القتل المقترن بعذر مادة ٢٠١ يعاقب عليه القانون بعقوبة جنحة بسيطة وهذا العقاب يعطى هذه الجريمة صفة الجنحة فالشروع فى القتل المقترن بعذر لاعقاب عليه لعدم وجود نص يقضى بذلك (ن ١٠ ابريل سنة ٩١٥ الشرائع ٢ ص ٢٤٥)

مادة ٤٧ مكررة

١ — هذه المادة وضعت لتلافى النقص الذى كان موجوداً فى قانون العقوبات بخصوص معاقبة الجمعيات أو الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات أو الجنح ولكن المشرع فضل التعبير عنها بكلمة (اتفاق جنائى) دون كلمة (جمعية) لان الجمعية تستلزم وجود قوانين ونظامات لها على شكل ما ولها غاية ورؤساء يديرون أعمالها ولوحظ ان الجمعيات التى يخشى منها على الأمن يكتفى أعضاؤها بالاتفاق الوقتى الغير مقيد بنظام مخصوص فلو اختيرت كلمة (جمعية)، لاصبح تطبيق النص صعباً نظراً لما تقدم . ثم ان نص هذه المادة عام فهو يشمل حتما الاتفاقات التى يقصد منها ارتكاب جنايات وجنح عادية بصرف النظر عن الغرض من ارتكابها سياسياً كان أو عادياً فليست قاصرة على الجرائم السياسية (تقرير المستشار القضائى سنة ٩١٠ و ن ٣٠ يونيه سنة ٩١٧ مج ١٨ ص ١٨١)

٢ — وقررت محكمة النقض ان هذه المادة لم تلغ صراحة ولا ضمناً الاشتراك بالاتفاق المنصوص عليه بالمادة ٤٠ . ولم يكن القصد من وضعها التوسع فى مبدأ الاشتراك بالاتفاق بل ايجاد جريمة جديدة قائمة بذاتها يختلف نوعها أصلياً عن الاشتراك العادى وهذه الجريمة قد تتوفر بصرف النظر عن البدء فى تنفيذها بمجرد دخول جملة أشخاص فى بحث الاعمال التحضيرية لمشروع ما (ن ١٥ فبراير سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ١٠٧)

٣ — والفرق بين الاتفاق الجنائى (مادة ٤٧ مكررة) و بين الاشتراك بالاتفاق (مادة ٤٠ فقرة ٢) يتلخص فيما يأتى : —

(١) ان مجرد الاشتراك فى الاتفاق الجنائى أو التحريض عليه أو التداخل فى حركته موجب للعقاب (مع أعفاء من يخبر الحكومة عنه) فالقانون فى المادة ٤٧ مكررة يعاقب على مجرد الاعمال التحضيرية. أما الاشتراك بالاتفاق فيشترط عدا الاتفاق على ارتكاب الجريمة وقوع هذه الجريمة بناء على هذا الاتفاق

(٢) ان الاتفاق الجنائى يكون فى الجنايات والجنح فقط والاشتراك بالاتفاق يكون أيضاً فى المخالفات.

(٣) لايشترط فى الاتفاق الجنائى أن يكون موضوعه جناية أو جنحة معينة بل يكفى الاتفاق العام على ارتكاب الجرائم كما لو أشير الى استعمال القوة أو الاسلحة للوصول الى غرض ما. أما الاشتراك بالاتفاق فيكون موضوع جريمة معينة (راجع ن ٢١ ديسمبر سنة ٩١٢ مج ١٤ ص ٢٧ وأمر احالة ٢٢ مارس سنة ٩١٠ الحقوق ٢٥ ص ٧٣).

٤ — ويشترط لتطبيق المادة ٤٧ مكررة (١) أن يتفق شخصان فأكثر (٢) بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أو الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها (٣) أن يكون الاتفاق منظماً ولو كان التنظيم فى مبدأ تكوينه فقط وأن يكون مستمراً ولو مدة من الزمن على الأقل وليس المقصود من ذلك وجود جمعية منظمة بل يكفى أن يجتمع اثنان أو اكثر ويبحثوا فى الاعمال التحضيرية لتكوين جمعية لغرض ما ولو كان الغرض شريفاً متى كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه حتى ولو لم يأتوا أى عمل سوى مجرد اتفاقهم على انشاء هذه الجمعية (راجع ن ١٥

فبراير سنة ٩١٣ مج ١٤ ص١٠٧ ون٣٠ يونيه سنة٩١٧ مج ١٨ ص ١٨١)
٥ — والاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بالمادة ٤٧ مكررة بل حالة الاتفاق . وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق الى الوقت الذى ينفذ فيه مع توفر أركانه المكونة له . ومن ثم لاعبرة بمحل وقوع الاتفاق كأن يحصل فى الاستانة وينفذ فى مصر لان حالة الاتفاق مستمرة (ن ٢١ ديسمبر سنة ٩١٢ مج ١٤ ص ٢٧)

٦ — تطبيقات المحاكم — حضر المتهم الى القطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع في القطر تنفيذاً للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانة وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات القى القبض عليه . فقررت محكمة النقض ان حالة المتهم تدخل تحت نص المادة ٤٧ مكررة ولا يهم اذا كانت الجريمة معاقب عليها فى تركيا أو لا (ن ٢١ ديسمبر سنة ٩١٢ مج ١٤ ص ٢٧)

— اتحد جملة أشخاص وهم تحت عامل الغضب الوقتى و بلا ترتيب سابق وساروا فى طريقهم باتفاقهم معاً بقصد الاعتداء بالقوة على أشخاص وأملاك خصومهم ولكنهم قبل أن يرتكبوا عملا ما عدلو عن قصدهم بأرادتهم فحكم بأن هذه الوقائع لا تقع تحت احكام المادة ٤٧ مكررة ولا غيرها من مواد قانون العقوبات لان الاتفاق لم يكن منظماً ولا مستمراً (ن ١٥ فبراير سنه ٩١٣ مج ١٤ ص ١٠٢)

— تتم جريمة الاتفاق الجنائى اذا اتفق جملة أشخاص على قتل شخص ما وكلفوا آخر (مقابل أجر) بتنفيذ هذا الاتفاق سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره لذلك بصرف النظر عن كون الاتفاق

لم ينفذ بسبب ان الشخص الموكول اليه التنفيذ أبلغ الامر للجهة المختصة (ن ٢٦ نوفمبر سنة ٩٢١ مج ٢٣ ص ٩٦)

— يعد اتفاقاً جنائياً معاقباً عليه بالمواد ٤٧ مكررة والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٥١ المعدلة بق ٣٧ سنة ٩٢٣ اتحاد أشخاص مصريين مع آخرين هم أعضاء الدولة الثالثة الشيوعية بروسيا على تحبيذ تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية فى مصر بالقوة والارهاب وبوسائل غير مشروعة وبنشر الافكار الثورية المغايرة للمبادى الاساسية لدستور الدولة المصرية وذلك بتوزيعهم علناً نشرات مطبوعة وغير مطبوعة والقاء مقالات فى بعض المحافل العمومية وباشهار صور لزعماء الحزب الشيوعى . وهذه النشرات والمقالات ترمى الى الغاء نظام الملكية الفردية المقرر فى دستور الدولة ونزع ملك الغير بغير الطرق المشروعة واستبداله بالنظام الشيوعى بالثورة والقوة والارهاب (جنايات اسكندرية ٦ اكتوبر سنة ٩٢٤ المحاماة ٥ ص ٢٣٣)

٧ — أما العقاب على الاتفاق الجنائى فواضح فى المادة لا يحتاج الى شرح

مادة ٤٨

١ — **يشترط لوجود العود قانوناً ثلاثة شروط** (١) وجود حكم نهائى سابق (٢) ارتكاب جريمة جديدة (٣) أن يكون العود من الحالات الواردة بالمادة ٤٨

١ — وجود حكم نهائى سابق

٢ — يجب أن يكون الحكم السابق نهائياً غير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه بما فيها النقض لاحتمال الغائه فطالما ان مواعيد

الطعن فيه لم تنته أو ان الطعن الذى رفع عنه لم يفصل فيه فيعتبر غير نهائى ولا يتوفر العود (جارسون مادة ٥٦ بند ٤٤)

٣ — ويجب أن يكون هذا الحكم صادراً بعقوبة جنائية فلا يتوفر العود فى الاحكام التأديبية كتسليم المجرمين الاحداث لوالديهم أو تأديبهم جسمانياً أو ارسالهم الى الاصلاحية (ن ٢٥ يناير سنة ٩٠٨ مج ٩ عدد ٨٥ و ١٩ مارس سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٢١٢ و ٢١ يوليه سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٦٣ ومجموعة منشورات لجنة المراقبة عدد ٣٧٧)

٤ — ويجب أن يكون صادراً بعقوبة جناية أو جنحة وبذلك تخرج المخالفات ويستفاد ذلك من شروط مادة ٤٨

٥ — ويجب أن يكون صادراً من جهة اختصاص مصرية مختلطة أو أهلية أو محكمة مخصوصة فان كان صادراً من محكمة أجنبية فلا يتوفر العود لان القضاء المصرى يتجاهل قانوناً الحكم الاجنبى (جرانمولان ٢ بند ٨٩٩)

٦ — وليس من الضرورى أن يكون الحكم السابق قد تنفذ ولو تنفيذاً جزئياً حتى يتوفر العود بل يكفى ان العقوبة تكون قد اصبحت نهائية قبل ارتكاب الجريمة الجديدة .

٧ — ويجب أن يبقى أثر العقوبة الاولى وقت ارتكاب الجريمة الثانية فاذا زال هذا الاثر بالعفو التام فلا يتوفر العود .

٨ — ويتكون العود حتى ولو أصبح الفعل الذى صدر الحكم من أجله غير معاقب عليه وقت ارتكاب الجريمة الثانية وذلك لان الحكم الذى صدر لايزال باقياً ولم يشترط الشارع فى مادة العود أن يكون الفعل معاقباً عليه وقت ارتكاب الجريمة الثانية (جرانمولان

٢ بند ٨٩٧ وجاروجزء ٣ ص ٧٥ واسيوط الكلية ٢٠ يناير سنة ٩٢٥ المحاماة ٥ ص ٤٢٣)

٩ — واذا كان الحكم السابق صادراً مع ايقاف التنفيذ ومضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكماً نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فالحكم السابق يعتبر كأنه لم يكن وبذلك لايتوفر العود (مادة ٥٣)

٢ — ارتكاب جريمة جديدة

١٠ — يجب أن تكون الجريمة الجديدة جناية أو جنحة فان كانت مخالفة فلا يتوفر العود

ولا يلزم أن تكون الجناية أو الجنحة قد تمت بل يكفى أن يكون هناك شروع فيهما معاقب عليه (جرانمولان ٢ ص٤٧ هامش ١)

١١ — ويجب أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها أى ليست من العقوبات التبعية لعقوبة أصلية.

فلا يعد عائداً من خالف شروط مراقبة البوليس لان مخالفتها لاتعتبر جريمة ثانية بالنسبة للجريمة الاصلية التى كانت سبباً للحكم بالمراقبة (طنطا استئنافي ٩ اكتوبر سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ٢٣ ولجنة المراقبة مجموعة المنشورات الطبعة الثانية نمرة ٣٧٢)

كذلك من حكم عليه فهرب من السجن لا يعد عائداً لان جريمة الهروب مرتبطة بالجريمة الاصلية المحكوم بها وليست مستقلة عنهـا . أما اذا هرب ثانية فيعد عائداً بالنسبة لجريمة الهروب لا بالنسبة للجريمة الاصلية ((جارسون مادة ٥٦ بند ٩٠) — كذلك

من حكم عليه بعقوبة لهروبه من المراقبة ثم عاد الى الهرب مرة أخرى فيعتبر عائداً (قنا الابتدائية ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ حقوق ١٠ ص ٢٨٢)

٣ — أن يكون العود من الحالات الواردة بالمادة ٤٨

١١ — **الحالة الاولى** : تشترط المادة ٤٨ فقرة اولى لاعتبار المجرم عائداً أن يحكم عليه بعقوبة جناية ثم يرتكب بعد ذلك جناية أو جنحة .

١٢ — لم يشترط القانون مدة معلومة بين ارتكاب الجناية الاولى وارتكاب الجناية أو الجنحة بعد ذلك . فيتكوّن العود طال أو قصر الزمان بين الجريمتين نظراً لجسامة الجريمة الاولى وهذا مايسمى بالعود الدائم تفرقة للعود المؤقت الذى يشترط فيه مضى مدة معلومة بين ارتكاب الجريمة الاولى والثانية كما ورد فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٨

١٣ — وتشترط هذه الفقرة لاعتبار المجرم عائداً وجود سابقة حكم بعقوبة جناية (مبينة بالمادة ١٠) فلا يتوفر العود لو حكم عليه (مع استعمال الرأفة أو لوجود اعذار) بعقوبة الحبس من أجل جناية. (مصر ٢٢ ابريل سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٠٨) وتعتبر عقوبة الارسال الى اصلاحية الرجال الواردة بق رقم ٥ لسنة ٩٠٨ عقوبة جنائية بالنسبة للعود (مادة اولى)

١٤ — **الحالة الثانية** : تشترط الفقرة الثانية من المادة ٤٨ لتوفر العود (١) وجود حكم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل (سواء كان هذا الحبس حكم به من أجل جنحة أو جناية طبقت فيها ظروف

الرافة) ثم (٢) يرتكب الجانى جنحة (سواء حكم فيها بالحبس او بالغرامة) قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة الاولى اذا كانت نفذت أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا لم تكن نفذت ـ وفى الافراج تحت شرط لا يبدأ الميعاد من تاريخ الافراج بل من تاريخ انقضاء العقوبة (جرانمولان ٢ بند ٩٢٠)

فاذا كانت الجريمة الثانية جناية أو مخالفة فلا يتوفر العود

١٥ — وتحتسب الخمس سنين بالتاريخ القمرى لا الشمسى قياساً على ماورد بالمادة ٢٧٦ من قانون تحقيق الجنايات و ٢١١ مدنى خصوصاً وانه عند عدم التعيين يجب احتساب التاريخ الأصلح للمتهم (جرانمولان ٢ بند ٩١٩ ودسوق الجزئية ١٨ يونيه سنة ٩١٧ الشرائع ٤ ص ٥١١ والاقصر الجزئية ٢٤ فبراير سنة ٩١٦ مج ١٧ ص ١٥٤)

١٦ — الحالة الثالثة : تشترط الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ (١) وجود عقوبة بالحبس لأقل من سنة واحدة أو بالغرامة (سواء كان الحكم من أجل جنحة أو جناية مع استعمال الرأفة) ثم (٢) يرتكب المجرم جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور (سنين هلالية يراجع بند ١٥)

١٧ — ونصت هذه الفقرة على ان السرقة والنصب وخيانة الأمانة تعتبر جنحاً متماثلة فى العود

١٨ — وقررت لجنة المراقبة القضائية بأنه لامكان وجود جريمتين متماثلتين فى العود يجب أن يكون فى كل منهما تعد على نفس الحق . كالسرقة والنصب وخيانة الامانة فكلها تتعدى على حق ملكية

الغير (مجموعة منشورات اللجنة طبعة سنة ٩١٣ بند ٣٧٦ وجرانمولان ٢ بند ٩٣٠)

١٩ — وقد قضت المحاكم الفرنسية والمصرية بأن الشروع فى فى احدى هذه الجرائم الثلاث (السرقة والنصب وخيانة الامانة) يعتبر جريمة مماثلة لأى واحدة منها فيما يختص بالعود (راجع حكم محكمة باريز فى ٧ ابريل سنة ٩١ سيراى ١٨٩١ — ١ — ٢٤٠ وداللوز ١٨٩١ — ٢ — ٢٩٧ والاقصر الجزئية ٦ مايو سنة ٩١٥ مج ١٦ ص ١٣٧ ومجموعة منشورات لجنة المراقبة الطبعة الثانية بند ٣٧٤)

٢٠ — وقضت محكمة النقض بأن المشاركة فى جنحة ونفس الجنحة جريمتان مماثلتان لبعضهما من حيث العود (ن ١٧ مايو سنة ٩٠٢ مج ٤ ص ٨٩)

٢١ — وحكم بأن تبديد المنقولات المحجوزة لا يعتبر جنحة مماثلة للسرقة بالنسبة للعود الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٤٨ (شربين الجزئية ١٩ يوليه سنة ٩١٦ مج ١٧ ص ٢٠٤ وراجع جرانمولان ٢ بند ٩٢٩ — ٩٣١)

٢٢ — وحكم بأن اخفاء الاشياء المسروقة تعد جريمة مماثلة للسرقة بالنسبة للعود (اسيوط ٤ نوفمبر سنة ٩١٩ مج ٢١ ص ١٥٩ وكفر الشيخ ٥ نوفمبر سنة ٩١٩ مج ٢١ ص ٦١ وجارسون بند ١٩٩ ص ١٢٠ وعكس ذلك جرانمولان ٢ بند ٩٣٢)

(تتمة)

٢٣ — ومن الضرورى أن يذكر فى الحكم أركان العود المنوه عنها بالمادة ٤٨ (مثل نوع الجريمة السابقة والعقوبة المحكوم بها وتاريخ الحكم) فان هذه البيانات ضرورية حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعرف اذا كانت المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون أم لا . ومجرد الاحالة على تذكرة السوابق لا تكفى فى هذه الحالة

(ن ٢٢ ديسمبر سنة ٩٠٠ مج ٢ ص ٢٤٠)

٢٤ — ويلاحظ ان المادة ٤٨ تسرى قواعدها على الجرائم المنصوص عنها فى القوانين المخصوصة الا اذا نص فى نفس هذه القوانين على خلاف هذه القواعد (مادة ٨ عقوبات وقنا الابتدائية ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ حقوق ١٠ ص ٢٨٢)

وتطبيقاً لذلك قضت المحاكم بأنه لا يعد المتهم باحراز الحشيش المعاقب عليه بالامر العالي الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٤ عائداً اذا مضت الخمس سنوات الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٤٨ فيما يتعلق بالعود لخلو الأمر العالى المشار اليه من نص خاص فى هذا الشأن (طنطا الجزئيه ٩ نوفبر سنه ٩٢٠ مج ٢٢ ص ٢٤٢)

مادة ٤٩

١ — نصت هذه المادة على تشديد عقوبة العود الى أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة بشروط واضحة بالمادة

٢ — ولكن يلاحظ أن تشديد العقوبة هو اختيارى للقاضى لان المادة أجازت له ذلك ولم تلزمه به ومن المسلم به أيضاً أن تشديد العقوبة هو من النظام العام والمحكمة تطبيق قواعد العود من تلقاء نفسها ولو لم تطلب النيابة ذلك(كفر الشيخ ٥ نوفبر سنه ٩١٩ مج ٢١ ص ٦١ وجرانمولان ٢ بند ٩٤٢ ومجموعة منشورات لجنة المراقبة بند ٣٧٩)

٣ — و يجوز طلب تطبيق مواد العود لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العمومية فقط ولكن ليس لها ذلك اذا كان الاستئناف حاصلا من المتهم وحده (استئناف اول مايو سنة ٩٠٠ مج ٢ ص ١٠٩ و ٣٠ اكتوبر سنة ٩٠١ مج ٤ ص ١٢ وجرانمولان ٢ بند ٩٤٢)

٤ — ويلاحظ ان المادة ٤٩ لا تنطبق الا على احوال العود الثلاث المنصوص عنها فى المادة ٤٨ فقط لان العبارة الواردة فى المادة المذكورة وهى (يعتبر عائداً) لا تبين كل أنواع العود لأن أنواعاً أخرى قد نص عليها قانوناً كما فى قانون التشرد (تعليقات الحقانية) .

٥ — وأحكام العود لا تسرى على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة (مادة ٦٥) كذلك يستثنى من حكم المادة ٤٩ الأحوال الواردة بالمادتين ٥٠ و ٥١ والقانون رقم ٥ سنة ٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الأجرام .

٦ — و بمقتضى المادة ٨ عقوبات لا تنطبق المادة ٤٩ على الجرائم الوارد ذكرها فى قوانين خاصة الا اذا خلت تلك القوانين من نص صريح وقد نصت المادة ٦ من القانون رقم ٢٤ سنة ٩٢٣ الخاص بالتشرد على العود وقررت له جريمة أشد من المنصوص عنها بالمادة ٤٩ عقوبات (يراجع منشور لجنة المراقبة القضائية فى ٢٤ ابريل سنة ٩١٠ فى كتاب التعليقات لعبد الهادى بك الجندى)

مادة ٥٠

١ — عرف المشرع العائد فى المادة ٤٨ وشدد عقوبته تشديداً عادياً فى مادة ٤٩ وتشديداً استثنائياً فى المواد ٥٠ و ٥١ فقرر فى المادة ٥٠ عقوبة الاشغال الشاقة بدلا من تطبيق أحكام المادة ٤٩ لردع الأشخاص الذين اتخذوا السرقة وسلب مال الغير مهنة لهم واعتبر اخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير أو الشروع فيها مماثلة للسرقة لأنها كلها ترمى الى اختلاس مال الغير

٢ — ويشترط لتطبيق المادة ٥٠ ثلاثة شروط : —

(الشرط الاول) أن يكون المجرم قدسبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدةسنةعلى الأقل — أو بثلاث عقوبات للحرية أحداها على الأقل لمدةسنةأو أكثر .وتكون تلك العقوبات صادرة لسرقة أو اخفاء أشياءمسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم

ويلاحظ أنه لا يجوز مبدئياً أن يحصل أن مجرماً يكون له ثلاث سوابق دون أن تكون احداها على الأقل حكم عليه فيها بسنة أو بأكثر من سنة (تعليمات عمومية على قانون العقوبات)

ولم يشترط القانون فى المادة ٥٠ مدة معينة تمضى على السوابق المشار اليها وعلى ذلك فتطبق المادة مهما كان تاريخ السوابق ما دامت أحدتها لم تسقط بمضى المدة (ن ٢٣ يناير سنة ٩٠٥ مج ٦ ص ١٠٤ و ١٠٥ او ن ٢٧ ديسمبر سنه ٩١٣ مج ١٥ ص ٦٨)

ويجب فى الأحكام الصادرة فى الجرائم السابقة أن تكون كلها أصبحت نهائية وقت ارتكاب الجريمة التى يحاكم المجرم من من أجلها وان كان هذا الشرط لم ينص عليه صراحة فى المادة ٥٠ ولم تتعرض له أحكام المحاكم (جرانمولان ٢ بند ٩٥٥ و ٩٦٥)

ويجب أن تكون عقوبة الحبس لمدة سنة التى سبق الحكم بها على المتهم قد صدرت من أجل تهمة واحدة وليست مجموع مدد عن تهم متعددة فمثلا الشخص الذى حكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة أقل من سنة ثم حكم عليه بحكم واحد بالحبس سنة ونصف نظير ثلاث تهم لكل منها ستة شهور فكأن جملة سوابق المتهم خمس ليس فى احداها عقوبة بلغت سنة فلا

تنطبق عليه المادة ٥٠ (الزقازيق الابتدائية ٣ مارس سنة ٩١٨ مج ١٩ ص ١٣٠)

ولا يشترط أن تكون العقوبات السابقة بأحكام متفرقة بل يكفي أن تكون العقوبتان أو الثلاث المقيدة للحرية صادرة ولو بحكم واحد لأن النص عدد العقوبات لا الأحكام الصادرة بها (جرانمولان ٢ بند ٩٥٧ و ٩٥٨ ومجموعه منشورات لجنه المراقبه بند ٣٧٨)

(الشرط الثانى) ان يعود المجرم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات المقيدة للحرية الى ارتكاب جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير .

— واول ما يدعو الى الملاحظة هو ان القانون لم يذكر الشروع ضمن الجرائم التى يعود المجرم الى ارتكابها كما فعل فى الجرائم التى يكون المجرم سبق الحكم عليه من اجلها وقد ادى ذلك الى اختلاف آراء المحاكم فبعضها اشترط وجوب ارتكاب الفعل التام في الجرائم المبينة آنفا ولا يكفى الشروع فيها لتكوين العود المنصوص عنه بالمادة لعدم النص على ذلك (راجع بهذا المعنى ١١ نوفبر سنة ٩٠٥ مج ٧ ص ٣٦ — وامر احالة ٣ نوفبر سنة ٩٠٩ مج ١١ ص ٦٣ و ١٦ ابريل سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٢٨٣ و ٢٨ يوليه سنة ٩١٩ مج ٢١ ص ١)

والبعض الآخر لم يفرق بين الشروع والفعل التام اعتمادا على ان قول المادة « ارتكابه لجنحة سرقة » تشمل الاثنين لان كلا منها جنحة يعاقب عليها القانون (مصر الابتدائيه ٥ فبراير سنة ٩٠٥ حقوق ٢٠ ص ٣٧) ويفضل بعض الشراح الرأى الاول لانه فى القانون رقم ٥ سنة ٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام نص على الشروع في المادة الاولى منه ولم ينص عليه فى الثانية

ويستنتج من ذلك ان عدم ذكر الشروع فى المادة ٥٠ كان عن قصد لا عن سهو (كامل بك مرسى ص ٣٩٤)

(الشرط الثالث) يجب أن يكون المتهم عائدا طبقا لاحدى الحالات المبينة فى المادة ٤٨ أى أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية (٤٨ فقرة أولى) بصرف النظر عن المدة التى مضت عليها أو بالحبس طبقاً للشروط الواردة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٨ (جرانمولان ٢ بند ٩٤٨)

— ويجب ملاحظة انه لا يمكن تفسير المادتين ٥٠ و ٥١ كانهما منفصلتين بل يجب ارتباطهما بالمادتين ٤٨ و ٤٩ (جرانمولان ٢ بند ٩٤٩)

— فاذا لم يكن المتهم عائدا طبقا لشروط المادة ٤٨ فلا تنطبق عليه المادة ٥٠ كالشخص الذى لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية . ومضت خمس سنين على آخر مرة حبس فيها (تعليقات الحقانية)

— وليس من الضرورى أن يكون سبب اعتبار المتهم عائدا بمقتضى المادة ٤٨ هو لارتكابه احدى الجرائم الواردة بالمادة ٥٠ لان القانون لم يشترط ذلك

— ولا يلتفت الى الزمان الذى مضى بين العقوبات السابقة والعقوبة التى أصبح بها المتهم عائداً (القضاء الاهلى المجموعة الثانية بند ٧٩٦)

— والجرائم السابقة تثبت من تقديم ورقة السوابق التى يؤخذ

عليها عادة بصمة أصابع المتهم فاذا أهملت النيابة فى تقديمها وحكم على الشخص باعتباره خالى السوابق فلا يمكن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض باعتبار وجود خطأ فى تطبيق القانون لانه لم يكن فى وسع المحكمة الا اعتباره خالى السوابق وللمتهم الحق فى أن يستفيد

من إهمال النيابة (ن ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢٠ مج ٢٢ ص ٦٦)

— أما عن صحة الاستدلال ببصمة الاصابع فقد جاء فى التعليمات العمومية على قانون العقوبات ص ١١ «أن التجارب دلت على استحالة تماثل طوابع أصابع شخصين . وان توافق آثار الاصابع ربما كان أصدق مايقدم من الادلة على حقيقة الشخصية فعلى القاضى حينئذ أن يقبل كون طوابع الاصابع قاطعة فى الدعوى .

٣ — **العقوبة** — نصت المادة ٥٠ على أن للقاضى فى حالة العود الوارد بهذه المادة أن يحكم بالاشغال الشاقة من سنتين إلي خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة ٤٩ ويؤخذ من ذلك أن عقوبة الاشغال الشاقة متروكة لمحض اختيار قاضي الموضوع بدليل قول المادة «فللقاضى أن يحكم ألخ» فهو الذى يرى اذا كان هناك ضرورة لتشديد العقوبة من عدمها فى هذه الحالة . ولهذا السبب لا يقبل الطعن أمام محكمة النقض فى حكم قاضى الموضوع بهذا الشأن حتى ولو كان حكمه مبنياً على خطأ في تفسير المادة ٥٠ عقوبات التى شدد العقوبة بمقتضاها (ن ٢٧ ديسمبر سنة ٩١٣ مج ١٥ ص ٦٨)

٤ — **الاختصاص** — ولما كانت عقوبة الاشغال الشاقة عقوبة جناية ولا يمكن للقاضى الجزئى أن يطبقها فقد حكمت بعض المحاكم بان القاضى الجزئى غير مختص (استئناف ١٢ يونيه سنة ٩٠٤ مج ٦ ص ٣٥ و ١٦ اكتوبر سنة ٩٠٤ مج ٦ ص ٤١ ون ٢١ يناير سنة ٩٠٥ مج ٦ ص ١٠٤)

— وقضت محكمة النقض بانه يجب على محكمة الجنح إذا رأت

ضرورة تشديد العقوبة والحكم بالاشغال الشاقة أن تحكم بعدم اختصاصها ولولم تطلب النيابة لان ذلك من النظام العام (ن ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢٠ مج ٢٢ ص٦٦)

— وقضت محكمة الاستئناف بان كلمة قاضي الواردة فى المادة ٥٠ للمراد بها معناها العام أى « محكمة » مهما كان عدد القضاة المركبة منهم ولامحل لقصر هذه الكلمة على المحكمة الجزئية (استئناف ٣ يوليه سنة ٩٠٤ مج ٦ ص ٣٨)

— وقضت بعض المحاكم باختصاصها (طنطا اول اغسطس سنة ٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٤٣٤)

— والرأى الاول الذى قررته محكمة النقض هو الراجح والمعول عليه

(قانون رقم ٥ سنة ٩٠٨)

٥ — لم يكتف المشرع بعقوبة الاشغال الشاقة التى نص عليها بالمادة ٥٠ بل أراد استبعاد العائد الذى يرى القاضى ان فى وجوده خطراً على المجتمع فاصدر قانون المجرمين المعتادين على الاجرام (راجع ص ١٥٩) الذى يمكن للمحكمة بمقتضاه إرسال العائد الى محل مخصوص يسجن فيه بدون أن يحدد القاضى المدة التى يمكثها فيه بل يحددها وزير الحقانية بشرط ان لا تزيد مدة سجنه فيه عن ست سنين (المادة الاولى) أو عن عشر سنين (المادة الثانية) بشروط مخصوصة فى كل منهما

٦ — وجعل القانون المشار اليه حق توقيع العقوبة المنصوص عنها بالمادة الاولى اختيارية للمحكمة والعقوبة المنصوص عنها بالمادة الثانية إلزامية يجب الحكم بها اذا توفرت شروطها

٧ — وقد نصت **المادة الاولى** على انه « إذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليهافى المادة المذكورة أن يقرر انه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ست سنين — ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود »

— يلاحظ أن هذه المادة أوسع مجالا من المادة ٥٠ لانها تتناول ايضاً حالة الشروع فى الجرائم التى يعود المتهم الى ارتكابها مع ان المادة ٥٠ لم تذكر حالة الشروع فيها (راجع الشرط الثانى من المادة ٥٠) ولذلك قضت المحاكم بأنه يجوز ارسال العائد في حكم المادة ٥٠ عقوبات الى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة لسجن المجرمين المعتادين على الاجرام طبقا للمادة الاولى من قانون رقم ٥ لسنة ٩٠٨ إذا ارتكب شروعا فى جنحة من الجنح المبينة بالمادة ٥٠ ولو أنه لا يمكن تطبيق هذه المادة عليه وعقابه بالاشغال الشاقة (ن ٢٠ نوفبر سنة ٩٠٩ مج ١١ ص ٤٠ ون ١٦ ابريل سنة ٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٥ ومنشور لجنة المراقبة نمرة ٢ عمومى مج ١٢ ص ٢٩٥ والحاشية ون ٢٢ يونيه سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٧٠).

والمقصود من عبارة العائد الواردة فى المادة الاولى من قانون نمرة ٥ سنة ٩٠٨ هو العائد الذى تكون سوابقه هى المذكورة بالمادة ٥٠ عقوبات لا الذى سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة بمقتضى المادة المذكورة (ن ١٦ ابريل سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٢٨٣ و ن ٢٦ سبتمبر

سنة ٩١٤ مج ١٦ ص ٦)

ويلاحظ ان القانون اعتبر عقوبة الارسال الى المحل المخصوص عقوبة جنائية بالنسبة للعود ولذلك تختص محكمة الجنايات دون سواها بمحاكمة الاشخاص المراد تطبيق القانون عليهم (منشور لجنة المراقبة نمرة ٢ عمومي مج ١٢ ص ٢٩٦ وأمر احالة ٣ نوفمبر سنة ٩٠٩ مج ١١ عدد ٢٣)

٨ — وقد نصت المادة الثانية من القانون المذكور بأنه يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالاشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجاً نهائياً وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشر سنين »

ويلاحظ ان العقوبة الواردة بهذه المادة هى الزامية يجب على القاضى الحكم بها متى توفرت شروطها (خلافاً للمادة الاولى فانها اختيارية) . ويجب لتطبيقها (أولا) أن يكون سبق الحكم على العائد بالارسال الى محل خاص طبقاً لقانون معتادى الاجرام أو سبق الحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة تطبيقاً للمادة ٥٠ ويلاحظ ان المادة الاولى من القانون كما سبق القول لا تشترط عقوبة المادة ٥٠ بل تكون سوابق العائد هى المذكورة بالمادة ٥٠ (ثانياً) أن يرجع العائد الى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥٠ وهى جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو

خيانة أمانة أو تزوير . ولم تذكر المادة الثانية الشروع فى هذه الجرائم كما فعلت المادة الاولى ولذلك لاتنطبق المادة الثانية على حالة الشروع فى ارتكاب جنحة من الجنح المبينة بالمادة ٥٠ (أمر احالة ٣ نوفمبر سنة ٩٠٩ مج ١١ ص ٦٣)

٩ــ ومحكمة الجنايات هى المختصة بتطبيق هذه المادة كما سبق القول فى المادة الاولى لان عقوبتها جنائية

مادة ٥١

١ ـــ يجب لتوفر هذه المادة (١) أن يكون المتهم عائدا بمقتضى المادة ٤٨ وقد سبق شرح ذلك بالتفصيل فى المادة ٥٠ (راجع الشرط الثالث ص٢٨٩)

(٢) أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة أو اكثر وذلك لارتكابه جريمة من المنصوص عليها بالمواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ (راجع شرح الشرط الاول من المادة ٥٠ ص٢٨٧ فكله ينطبق على حالة المادة ٥١ مع مراعاة اختلاف الجرائم المحكوم من أجلها)

(٣) أن يرجع المتهم فيرتكب جريمة من المنصوص عليها بالمادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة (راجع شرح الشرط الثانى من مادة ٥٠ ص٢٨٨ لانه ينطبق مع مراعاة نوع الجرائم)

٣ ـــ ومن الضرورى فى العود الوارد بالمادتين ٥٠ و ٥١ أن يذكر فى الحكم أركان العود (نوع الجريمة السابقة والعقوبة المحكوم بها

وتاريخ الحكم) فان هذه البيانات ضرورية حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعرف اذا كانت المحكمة أخطأت في تطبيق القانون أم لا .
ومجرد الاحالة على تذكرة السوابق لاتكفى فى هذه الحالة
(ن ٢٢ ديسمبر سنة ٩٠٠ مج ٢ ص ٣٤)

مادة ٥٣

١ — الغرض من تشريع هذه المادة وما بعدها الى المادة ٥٤ هو وقاية من يرتكبون الجرائم لأول مرة من تأثيرات السجون المفسدة للاخلاق كلما كان هناك أمل فى ان هذه الرأفة لاتكون في غير موضعها . لان نجاح ذلك مرتبط بالضرورة بالكيفية التى يتصرف بها القضاة فى الحق المخول لهم اذ لاشىء أضر بمصالح العدالة من أن يظن الجانون ان لاعقاب على أول جريمة يرتكبونها (تعليقات الحقانية)

٢ — لذلك جاء بالنتيجة العمومية لتنقيح القوانين ص ١١ « لكى يؤمر بايقاف تنفيذ الحكم يجب أن يكون القاضى مقتنعاً بأن المتهم لم يفعل مافعله عن ميل الى ارتكاب الجرائم بل بدافع فجائى أو لعدم تبصر فى العواقب وبأن فى الحبس خطراً على حالته الادبية أو مانعاً قوياً من استمراره على اكتساب معيشته وبأن فى ايقاف التنفيذ أملا فى انه يستقيم بعد ذلك ويعيش عيشة مرضية

٣ — وأوجبت تعليمات النيابة العمومية على أعضاء النيابة عدم طلب ايقاف تنفيذ الحكم بعقوبة فى أى حال من الاحوال بل اللازم أن يتركوا طلب ذلك الى المتهم . بل وعليهم استئناف الاحكام الصادرة مع ايقاف التنفيذ اذا لم يكن من الملائم صدور الحكم فيها بهذه الكيفية

٤ — ويلاحظ أن الحكم مع ايقاف التنفيذ هو عقوبة اختيارية يجوز للقاضى أن يحكم بها وعليه أن يبين سبب الحكم بها . ويجوز ذلك أيضاً لمحكمة ثانى درجة (كامل بك مرسى بند ٥١٩)

٥ — والحكم مع ايقاف التنفيذ لايجوز فى الجنايات لاهميتها حتى ولو لم يحكم فيها الا بالحبس عند استعمال الرأفة أو وجود اعذار مخففة (جرانمولان ٢ بند ١٠١٢) ويرى بعضهم جواز الحكم مع ايقاف التنفيذ فى هذه الحالة لتحول الجناية الى جنحة (كامل بك مرسى بند ٥١٥)

ولكن لو وصفت الواقعة بأنها جناية وتبين لمحكمة الجنايات انها جنحة وحكمت فيها بصفتها جنحة فيجوز لها أن تأمر بايقاف التنفيذ متى حكمت بالحبس أقل من سنة

٦ — والحكم مع ايقاف التنفيذ لايجوز فى المخالفات لعدم وجود طريقة لمعرفة السوابق فى المخالفات لانها لا تقيد فى تذكرة السوابق

٧ — ويشترط لتطبيق المادة ٥٢ ما يأتى :—

(أولا) أن لا يكون قد سبق الحكم على المتهم (١) بعقوبة جناية (٢) أو بالحبس اكثر من اسبوع بشرط ان لا يكون قد صدر عن هذه العقوبة عفو أو الغيت بطريق التماس اعادة النظر المنصوص عليه بالمادة ٢٣٣ تحقيق جنايات (جرانمولان ٢ بند ١٠٠٩) وليس من الضرورى فى حالة سبق الحكم بالحبس ان تكون الجريمتان متماثلتين (ن ٥ مايو سنة ٩١٧ مج ١٨ ص ١٥٥) وعلى ذلك فالمتهم الذى يجوز الحكم عليه بايقاف التنفيذ هو (١) الذى لم يقدم للمحاكمة مطلقا أو قدم و برىء (٢) أو حكم عليه فى جنحة أو مخالفة بالغرامة

فقط أو بالحبس اسبوعا أو اقل

(ثانياً) ان يكون الحكم صادرا بالحبس أقل من سنة في جنحة غير المنصوص عليها بالمواد ١٨٣ (تزوير في أوراق عرفية) و٢٣٣ (هتك العرض) و ٢٣٣ افساد الاخلاق)

٨ — فلا يجوز الحكم مع ايقاف التنفيذ في الجنايات ولا في الثلاث جنح المذكورة آنفا ولا في الاحكام الصادرة في الجنح الاخرى بالحبس سنة فاكثر. أو بالغرامة فقط فاذا كان الحكم صادرا بالحبس والغرامة معا فيجوز للقاضي ايقاف التنفيذ بالنسبة للحبس لعدم وجود نص يمنع من ذلك (جراءولان ٢ بند ١٠١٩)

٩ — وايقاف التنفيذ لا يؤثر مطلقا على العقوبات الاخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم كدفع التعويضات أو الغرامة أو المصاريف التي يمكن ان يكون محكوما بها على الجاني ولا يمنع كذلك من تنفيذ العزل أو المصادرة (تعليقات الحقانية)

مادة ٥٣

١ — نصت هذه المادة على حالتين الاولى رجوع قوة التنفيذ الى الحكم (٥٣ فقرة أولى) والثانية زوال أثر الحكم الصادر مع ايقاف التنفيذ (٥٣ فقرة ثانية)

٢ — الحالة الاولى — وجوب تنفيذ الحكم الاول : نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ على انه اذا ارتكب المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ جناية أو جنحة في ظرف خمس سنين من تاريخ صيرورة

الحكم نهائيا وحكم عليه من اجلها حكما نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الاول واجب التنفيذ ولا تدخل العقوبة الاولى في الثانية

٣ — تشترط هذه الفقرة ثلاثة شروط (الاول) ان يكون الفعل الذى عاد اليه المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ هو جناية أو جنحة فان ارتكب مخالفة فلا يصبح الحكم الاول واجب التنفيذ

(الثانى) يجب ان يرتكب الجناية أو الجنحة فى ظرف خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً والحكم النهائى هو الصادر من درجة نهائية ولا يمكن الطعن فيه أو من درجة ابتدائية ومضت مواعيد الطعن عليه .

— ويكفى ان يرتكب الجناية أو الجنحة فى ظرف هذه المدة ولو لم يصدر الحكم عليه الا بعد انقضائها لان نص المادة واضح فى ان الارتكاب يجب ان يكون فى الميعاد المذكور لا الحكم

— ويجب احتساب الخمس سنين بالتاريخ الهجرى قياساً على مدد سقوط العقوبة (راجع مادتى ٢٧٦و٢٧٧ تحقيق جنايات)

(الثالث) ان يحكم عليه من اجل الجناية أو الجنحة حكما نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فيجب ان يصبح الحكم الثانى نهائيا بمعنى أنه يكون قد صدر من درجة نهائية أو من درجة ابتدائية ومضت عليه مواعيد الطعن

— ويجب ان يكون الحكم بعقوبة مقيدة للحرية أى بالاشغال الشاقة أو بالسجن او بالحبس فان كان بالغرامة فلا يجب تنفيذ

الحكم الاول عليه
٤ — ويترتب على توفر شروط الفقرة ٢ من المادة ٥٣ ان الحكم الاول الصادر مع ايقاف التنفيذ يصبح حتما واجب التنفيذ فتنفذ العقوبة الاولى والعقوبة الثانية على المحكوم عليه
٥ — وقول المادة « ولا تدخل العقوبة الاولى فى الثانية » مقصود بها استثناء هذه الحالة من قاعدة جب العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ فمثلا لو ارتكب المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ جناية وحكم عليه بالاشغال الشاقة فهذه لا تجب العقوبة المقيدة للحرية الصادر بها الحكم الاول خلافا للقاعدة الواردة بالمادة ٣٥ بل يستوفى العقوبتين حتما
٦ — الحالة الثانية ـ **زوال أثر الحكم الاول** : نصت الفقرة الاولى من المادة ٥٣ على ان الحكم الصادر مع ايقاف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ولم يرتكب جناية اوجنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية
٧ — وشروط هذه الحالة هى نفس الثلاثة شروط السابقة أما ما يترتب عليها فهو زوال أثر الحكم وقد انتقد على النص لان العقوبة فى الواقع هي التى تزول لا الحكم (كامل بك مرسى هامش ص ٤١٤)
٨ — وينبنى على زوال العقوبة (١) عدم احتسابها سابقة للمتهم اذا عاد الى ارتكاب جريمة اخرى أى لا يعتبر عائدا (٢) يعاف المحكوم عليه نهائيا من العقوبة التى كان تنفيذها موقوفا

ولكن يبقى المحكوم عليه ملزما بالمصاريف والتعويضات سواء للحكومة أو للمجنى عليه (جرانمولان ٢ بند ١٠٤٣)

٩ — كذلك فالحكم مع ايقاف التنفيذ يكون مانعاً من الامر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه. (مادة ٥٣ فقرة اولى) فاذا قضت المحكمة بتنفيذ حكم خلافا لهذا النص وجب نقضه ولمحكمة النقض تعديل الحكم فيما يختص بايقاف تنفيذ العقوبة (ن ٢٨ فبراير سنة ٩٢١ مج ٢٢ ص ٢٠١)

مادة ٥٤

١ — اوجبت هذه المادة على القاضي بعد النطق بايقاف التنفيذ ان ينذر المحكوم عليه علنا فى الجلسة بأنه لو حكم عليه مرة أخرى لعقوبة مقيدة للحرية من اجل جناية أو جنحة يرتكبها فى ظرف خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً تنفذ عليه العقوبة الاولى بتمامها بدون ادخالها فى الثانيه أى أنه يستوفى العقوبتين (راجع بند ٥ مادة ٥٣) علاوة على ان العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقا لنص المادتين ٤٨ و ٤٩

٢ — والمادة اوجبت على القاضي اجراء هذا الانذار فاذا لم يكن المحكوم عليه حاضرا فى جلسة النطق بالحكم فمن المستحسن تأجيل النطق به الى جلسة أخرى تعانه بها النيابة حتى يحضر ويسمع هذا الانذار فان فى ذلك مطابقة لروح القانون (قرار لجنة المراقبة نمرة ١١ عمومى المذكور تحت مادة ٥٤ بكتاب عبد الهادى بك الجندى)

مادة ٥٥

١ — يحسن قبل شرح هذه المادة ان نلخص الفرق بين (١) الاسباب المعدمة للمسؤولية الجنائية (٢) واسباب الاباحة (٣) وموانع العقاب

(١) الاسباب المعدمة للمسؤولية : هي اسباب شخصية تتعلق بحالة الشخص فتهدم ادراكه او ارادته او هما معا كالاكراه (مادة ٥٦) والجنون (مادة ٥٧) والغيبوبة (مادة ٥٨) وحسن النية اى الاعتقاد بان العمل مشروع (مادة٥٨) وحداثة السن (مادة ٥٩ وما بعدها)

(٢) اسباب الاباحة: هى اسباب مادية تتعلق بالفعل لا بالشخص و ينبنى عليها انعدام المسؤولية لان الفاعل متمتع بادراكه وارادته ولكن العمل فى ذاته يبرره القانون كاتيان فعل عملا بحق مقرر فى الشريعة (مادة ٥٥) واتيان الموظف عملا اطاعة لأمر رؤسائه او تنفيذا للقوانين (مادة ٥٨) وحالة الدفاع الشرعى (مادة ٢٠٩ وما بعدها)

(٣) موانع العقاب : هي أسباب تعفى الجانى من العقوبة ولكنها لا تعدم المسؤولية الجنائية مثل معافاة المنصوص عليهم فى المواد ٤٧ مكررة فقرة ٥ و ٨٥ فقرة ٢ و ٨٧ و ٩٣ و ١٢٦ فقرة ٥ و ١٢٦ مكررة فقرة ٤ و ١٢٧ فقرة ٢ و ١٧٣ و ١٧٨ و ٢٥٣ و ٢٦٩

٢ — والفرق بين الاسباب الشخصية المعدمة للمسؤولية والاسباب المادية (او اسباب الاباحة) هي ان الاولى متعلقة بشخص المجرم

فينتفع هو شخصيا منها دون الشركاء او الفاعلين الاصليين الآخرين الذين لا توجد عندهم هذه الاسباب والثانية متعلقة بالفعل فتعدم نفس الجريمة و بذلك ينتفع بها الفاعلون والشركاء

— كذلك في الاولى تنعدم المسؤولية الجنائية عن الشخص ولكن تبقى مسؤوليته المدنية فيقضي للمجنى عليه بالتعويض ضده — اما في اسباب الاباحة فتنعدم المسؤولية الجنائية والمدنية أيضا

٣ — والفرق بين موانع العقاب و بين اسباب انعدام المسؤولية بنوعيها (الشخصية والمادية) يتلخص فيما ياتي : —

(١) في موانع العقاب يحكم القاضي بمعافاة المتهم من العقاب واما في اسباب انعدام المسؤولية فيحكم ببراءته

(٢) تنعدم المسؤولية المدنية في حالة وجود اسباب اباحة ولا تنعدم في حالة وجود موانع عقاب

(٣) من يعافى من العقاب يجوز الحكم عليه بالمصاريف مع انه لا يجوز الحكم بها على المحكوم ببراءته اللهم الا اذا كان بالدعوى مدع بحق مدني (جرانمولان ٢ بند ١٠٥٣)

٤ — والمادة ٥٥ زيدت بمعرفة لجنة مجلس شورى القوانين حتى يخرج من العقوبة من له حق التاديب كالوالد والوالدة والوصي والاستاذ ونحوهم فان لهم ذلك الحق بمقتضي الشريعة وليس لهم قصد جنائي فيما يقع منهم لتجردهم من نية الاجرام غير انه يبقى ان يقال في هذه الحالة التي ذكرت على سبيل التمثيل ان الوالد الذي يتخطى حدود التأديب المقبول عقلا لا يكون تحت حماية القانون

(محضر مجلس الشورى وتعليقات الحقانية بكتاب عبد الهادي بك الجندي تحت مادة ٥٥)

٥ — والحالة التى قررتها هذه المادة تعد من الاسباب المادية التى تعدم المسؤولية الجنائية والمدنية ويترتب عليها الحكم بالبراءة فينتفع منها الفاعلون والشركاء

٦ — والمقصود من لفظ شريعة هو القانون الوضعى ويشمل اللفظ ايضاً احكام الشريعة الاسلامية

٧ — ويشترط لتطبيق هذه المادة (١) ان يرتكب الفعل بنية حسنة (٢) وان يكون الفعل المرتكب من الحقوق المقررة قانونا لمرتكب الجريمة

لذلك اذا ظهرت سوء نية المرتكب كما لو تعدى حق التاديب مثلا فانه يعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التى ارتكبها. ويجب الرجوع الى القانون لتحديد الحق الممنوح مثلا يرجع للشريعة الغراء لمعرفة الحد الذى ينتهى اليه حق التأديب الممنوح للزوج على زوجته. فطبقاً للمادة ٢٠٩ احوال شخصية لا يجوز للزوج تأديب زوجته الا لمعصية لم يرد فى شأنها حد مقدر ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق وبشرط أن لا يؤثر التأديب فى جسمها (أى لا يترك عليه آثاراً) بحيث لا يتجاوز المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات (القديم)

(مذكرة عمومية من لجنة المراقبة نمرة ١٠ سنة ١٨٩٩ مج ١ ص ١١٩)

وان كان الفعل غير مقرر قانوناً لمرتكب الجريمة فان فاعله يعاقب ومثال ذلك استرداد المالك بالقوة لشىء لم يكن فى حوزته فانه لا يعتبر استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون لأن القانون لا يبيح لأحد أن يقضى لنفسه بنفسه (ن ٣ يونيه سنة ٩١١ مج ١٢ ص ٢٧٥)

٨ـــ كذلك الشخص الذى يقبض على الجانى المتلبس بالجناية طبقا المادة ٧ جنايات لا يعاقب لاستعماله حقاً مقرراً قانوناً

٩ ـــ والسيد الذى يضرب خادمه تأديباً له لا يعاقب الا اذا تجاوز هذا الضرب الحدود المعقولة للتأديب او كان غير مناسب لدرجة الذنب الذى ارتكبه (ن ١١ أغسطس سنة ٩١٥ شرائع ٢ ص ٦٠)

مادة ٥٦

١ ـــ بينا فى شرح المادة ٥٥ على ان الاسباب المعدمة للمسؤولية الجنائية هى أسباب تتعلق بحالة الشخص فتهدم ادراكه أو ارادته أو هما معاً فتنعدم بذلك مسؤوليته والاكراه سبب معدم للمسؤولية فى جميع أنواع الجرائم جناية أو جنحة أو مخالفة سواء كانت مقصودة أم غير مقصودة لأن الجانى المكرَه ولو انه صحيح العقل تام الادراك الا ان ارادته معدومة فلا مسؤولية عليه فيما يأتيه لأن أساس المسؤولية تمام الادراك وحرية الارادة

٢ ـــ والاكراه نوعان مادى وأدبى . فالمادى يمنع الشخص مادياً من العمل أو الترك بحيث يصبح القيام بأمر القانون أو نهيه مستحيلا لا صعباً فقط مهما كان مقدار الصعوبة وهو متسبب أما عن قوى الطبيعة كالشاهد يمنع عن الحضور بسبب طبيعى أو العاصفة تلقى بشخص على آخر فيقتله وأما عن فعل انسان كالشاهد يعتقله آخر لكى يمنعه عن تأدية الشهادة وأما عن فعل حيوان كراكب الفرس اذا جمح فقتل أحد المارة بعد أن بذل راكبه كل ما فى وسعه لكبح جماحه (عقوبات مقارن لبدوى باشا ص ١٣١ واستئناف ١٦ نوفبر سنة ١٨٩٥ قضاء سنة ٩٦ ص ٥)

٣ ــ والاكراه الادبى او حالة الضرورة هو أن تتاثر الارادة بخوف ضرر قريب الوقوع بحيث لا يمنع ذلك الضرر من أن يقوم الانسان مادياً بما أمر به القانون او من أن يترك ما نهى عنه. وتأثيره يلجئ الشخص ويضطره لأن يختار احد امرين احتمال الضرر فى النفس أو ارتكاب الجريمة (العقوبات المقارن ص ١٣٢) فيندفع الشخص بضرورة لازمة الى ارتكاب الجريمة

٤ ــ والشخص تحت تأثير الاكراه الادبى يرتكب الجريمة لا بدافع مادى يضطره الى ارتكابها كما فى الاكراه المادى بل هروبا وتخلصاً من خطر محدق به أو بغيره

٥ ــ ويجب التفرقة بين الاكراه الادبى والدفاع الشرعي المذكور بالمواد ٢٠٩ وما بعدها فالأول دائرته أوسع من الثانى وما الدفاع الشرعى الا حالة من حالات الاكراه الادبى والفرق بينهما (١) ان الجريمة في حالة الأكراه الأدبى أو الضرورة تقع على ابرياء وفى الدفاع الشرعى تقع على معتدين (٢) وان الجريمة فى الاكراه الادبى تقع لوقاية نفس المكره او نفس غيره دون أموالهما ولكن الدفاع الشرعى يبيح فى احوال مخصوصة ارتكاب الجريمة لدفع خطر الاعتداء على المال ايضا . (جرانمولان ٢ بند ١٠٦٣)

٦ ــ ويشترط فى الاكراه الادبى (أولا) ان يرتكب الشخص الجريمة ليتقى خطراً يهدد نفسه أو نفس غيره والقانون يشترط (١) ان يكون الخطر جسيما . فان كان خفيفاً أو كان يهدد الشخص فى المال لا فى النفس فلا تتوفر حالة الاكراه الادبى (٢) وان يكون

على وشك الوقوع به او بغيره فان كان مستقبلا أو وهمياً فلا يتوفر الاكراه الادبى (امر احالة ١٢ مارس سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ١٦٠)
(٣) وان لا يكون فى قدرة الفاعل منعه بطريقة اخرى غير ارتكاب الجريمة فلا عقاب على الطبيب الذى لا يجد وسيلة لنجاة الام فى حالة الوضع الا بتضحية الجنين . ولا عقاب على الجار الذى يهدم بيت جاره المشتعل بالنار وقاية لاهل بيته (محضر مجلس الشورى)
وذلك لان المفهوم ان الخطر الذى يهدد انسانا فى شخصه أو فى شخص عزيز عليه يفقده حرية الاختيار فلا يصغى الا الى صوت غريزته فى الاحتفاظ بنفسه ولا يمكن أن القانون يطالب الناس بالشجاعة النادرة والبطولة ليتحملوا فى نفوسهم ما يراد أو ما يقع بهم والا يأتوا جرائم هي فى نظرهم حتما دون ما يتهددهم (العقوبات المقارن لبدوى باشا ص ١٣٢)
(ثانياً) يجب أن لا يكون لارادة الفاعل دخل فى حلول الخطر الذى دفع به الى حالة الضرورة وقد قصد من ذلك (كما ورد فى تعليقات الحقانية) الحالة التى يأتمر فيها الجانى مع آخرين لارتكاب جريمة ثم يدعى انه لم يكن يقصد فى آخر لحظة اتيان الجريمة ولكن عاقه الآخرون عن الامتناع فمثل هذا الشخص لا يعافى من المسئولية الجنائية .
٧ — وثبوت الوقائع التى تسبب عنها الاكراه الادبى متروكة لقاضى الموضوع هو الذى يقدرها مع مراعاة حالة الشخص ككونه ذكراً أو انثى ضعيفاً او قويا . شابا أو شيخاً .
ولكن يجب عليه أن يذكر هذه الوقائع فى حكمه حتى يتسنى

لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون عليها .

اما اثبات الاكراه فعلى الشخص الذى يدعى بحصوله

٨ — ويترتب على الاكراه الادبى الذى تتوفر كل شروطه انعدام المسئولية الجنائية فيبرأ الجانى سواء كان ما ارتكبه جناية أو جنحة أو مخالفة لان المادة عامة ولكن ذلك لا يخليه من المسؤولية المدنية. اما اذا توفر بعض الشروط فقط فانها تكون سببا فى تخفيف المسؤولية لا فى انعدامها (قارن جرانمولان ٢ بند ١٠٧٠)

مادة ٥٧

١ — تنص هذه المادة على ثلاثة اسباب شخصية تعدم حرية الاختيار فتنعدم لذلك المسؤولية الجنائية وهى (١) الجنون (٢) ووجود عاهة فى العقل (٣) وحالة الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة

(الجنون وعاهة العقل)

٢ — يشترط لاعفاء الفاعل من المسؤولية فى هذه الحالة (أولا) ان يكون وقت ارتكاب الجريمة فاقداً لشعوره او اختياره — (أى ادراكه وادارته) — ويجب ان يفقدها وقت ارتكاب الجريمة فأن حصل ذلك قبل أو بعد ارتكابها فلا تنعدم مسؤوليته (ثانياً) ان يكون فقده الشعور أو الاختيار هو بسبب جنون او عاهة فى العقل.

٣ — والجنون لم يعرفه القانون . والخلاف فى ذلك بين رجال الطب ورجال القانون ليس بالامر اليسير فالاطباء يميلون الى شيء من التوسع فى مدلول اللفظ بحيث يشمل كل خبل يطرأ على العقل مهما كانت صورته . ورجال القانون يميلون الى حصر الجنون فى

دائرة ضيقة وعدم التوسع فى اطلاقه لئلا يصبح وسيلة للتخلص من العقاب

٤ — والجنون يعدم المسؤولية لافرق بين أن يكون مطبقاً أو غير مطبق . مستمراً أو متقطعاً مادام ارتكاب الجريمة وقع أثناء نوبة الجنون الذى افقدته شعوره واختياره

فان حصل الجنون قبل أو بعد الارتكاب فلا يعفى من المسؤولية وان حصل أثناء المحاكمة فتوقفها حتى يعود الجانى الى رشده ليمكنه الدفاع عن نفسه (راجع مادة ٢٤٧ جنايات) واذا حصل بعد الحكم فينفذ الحكم عليه اذا كان بالغرامة واذا كان بعقوبة مقيدة للحرية فيرسل الجانى الى المستشفى حتى يعافى وتحتسب له المدة التى يمضيها فى المستشفى من المدة المحكوم بها (مادة ٣٤ من الامر العالى الصادر فى سنة ٩٠١) ومن رأى بعض الشراح فى حالة الحكم بالاعدام ارجاء التنفيذ الى ما بعد الافاقة (جرانمولان ٢ بند ١٠٩٩)

٥ — ويلاحظ انه قبل صدور قانون العقوبات كانت المادة ٦٣ القديمة لاتذكر الا حالة « العته » دون أن تذكر حالة « العاهة فى العقل » وأدى ذلك بالمحاكم الى أن تحكم بأن المقصود من العته المذكور بالمادة القديمة هو الجنون المعروف لا ضعف العقل أو اضطراب جزء منه دون غيره أو الحمق أو السفه (مصر ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٨ حقوق ١٣ ص ١٩٨ والاستئناف ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ قضاء ٦ ص ٧٦)

ولكن المشرع فى سنة ٩٠٤ أضاف في المادة ٥٧ الجديدة عبارة « عاهة فى العقل » فأصبح النص أعم من الاول فتشمل

المادة الجنون المعروف الذى هو فقد الرشد كما تشمل كل الظروف التى يفقد فيها الجانى رشده (ادراكه وارادته) كحالة البلة والعته والهيستريا حتى ولو كان فقد الشعور مؤقتاً بنوبة عصبية كالمصروع
(قارن جرانمولان ٢ بند ١٠٨١ — ١٠٨٣)

٦ — ويعفى من المسؤولية أيضاً المنوم تنويماً مغناطيسياً اذا ارتكب الجريمة حال تنويمه ولكن اذا كان قد قبل أن ينوم بقصد ارتكاب الجريمة . فلا يعفى من المسؤولية . ويرى جارسون اعتبار التنويم كحالة من حالات الاكراه المادى ومعاقبة المنوِّم اذا قبل التنويم باختياره لكى يرتكب الجريمة وفى هذه الحالة يعاقب المنوم أيضاً معاقبة الشريك (جارسون مادة ٦٤ بند ٧٩)

٧ — كذلك يعفى من المسؤولية من يرتكب الجريمة حالة نومه لانه يكون فاقداً لشعوره واختياره

٨ — واثبات وجود الجنون أو عاهة العقل وقت ارتكاب الجريمة مسألة واقع يفصل فيها قاضى الموضوع غير انه في الغالب يحيل الجانى على طبيب خبير لفحص قواه العقلية ولكن لا يلزم باتباع ماجاء بتقريره الذى يؤخذ فقط على سبيل الاستئناس

٩ — ويترتب على الجنون أو عاهة العقل التى تفقد الشعور أو الاختيار تماماً وقت ارتكاب الجريمة معافاة الجانى من المسؤولية الجنائية فيبرأ سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة مقصودة أو غير مقصودة منصوص عنها فى قانون العقوبات أو فى الأوامر الخصوصية .

واذا كان فقد الشعور جزئياً لا تنعدم المسؤولية بل قد يكون ذلك سبباً للتخفيف (جرانمولان ٢ بند ١٠٩١)

(الغيبوبة أو السكر)

١٠ — يشترط لانعدام المسؤولية في حالة الغيبوبة (أولا) أن يفقد الجاني شعوره أو اختياره وقت ارتكاب الجريمة فان حصل ذلك قبل أو بعد ارتكابها فلا تنعدم المسؤولية

(ثانياً) أن يكون فقد الشعور أو الاختيار ناشئاً عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها أخذها قهراً عنه أو على غير علم بأنها مواد مخدرة . فاذا تناولها بمحض رغبته أو للاستعانة على ارتكاب الجريمة فلا تنعدم المسئولية حتى ولو لم يسبق له تعاطيها . واذا أخذها مكرهاً يعفى حتى ولو كان معتاداً تعاطيها. واذا توفر الشرطان السابقان يبرأ الجاني بناء على انه ارتكب الجريمة تحت تأثير السكر القهري أما اذا فقد شعوره أو اختياره فقداً جزئياً فلا تنعدم مسؤوليته بل ربما كان ذلك سبباً لتخفيف العقوبة

١١ — ويلاحظ ان نص المادة ٥٧ عام يدخل تحته الغيبوبة الناشئة عن استعمال كل أنواع المخدرات كالخمر والحشيش والافيون والمورفين والكوكايين الخ (راجع قانون المواد المخدرة بهذا الكتاب)

مادة ٥٨

١ — لا ينتفع من هذه المادة سوى الموظفين الاميرين فقط فلا يمكن لموظف آخر أو خادم أو عامل أن يدفع بها عن نفسه مسؤولية جريمة يرتكبها اطاعة لأمر سيده بل يستوفى هو العقوبة المقررة

وسيده عقوبة الشريك اذا توفرت قواعد الاشتراك ولا يمكن كذلك للابن أو للزوجة بأن يدفعا مسؤولية فعل ارتكبه أحدهما بحجة انه أتى الفعل اطاعة لأمر الاب أو الزوج الواجب شرعاً اطاعته

وقد نصت المادة ٥٨ على الحالتين الآتيتين : —

٢ — الحالة الاولى : اذا ارتكب الموظف الاميرى عملا اطاعة لأمر رئيس تجب عليه اطاعته أو اعتقد بوجوبها أو اذا ارتكب عملا تنفيذاً لما أمرت به القوانين فان الموظف فى هاتين الحالتين لا يعتبر بأنه ارتكب جريمة لانه انما قام بتنفيذ أمر صادر اليه قانوناً أو أدى واجباً محتماً عليه قانوناً ولو كان في عمله ما يعاقب عليه القانون لولا هذا الظرف الذى جعله في حل مما ارتكبه . ولكن الرئيس الذى أعطى الأمر يكون مسؤولا بصفته شريكا فى الجريمة اذا توفرت أركان الاشتراك

وسبب عدم مسؤوليته فى هاتين الحالتين من الاسباب المادية لا الشخصية لذلك تنعدم مسؤولية الموظف الجنائية والمدنية وله أن يدفع عن نفسه لا بنص المادة ٥٨ فقط بل بالمادة ٥٥ أيضاً لانه ارتكب عملا بحق مقرر بمقتضى القانون فالجلاد الذى ينفذ حكم الاعدام اطاعة لأمر وزارة الداخلية (٢٦٠ جنايات) والشخص الذى ينفذ حكم الضرب على المجرم الصغير والذى يقبض على شخص متلبس بالجريمة لا يرتكبون أى جريمة (قارن جرانمولان ٢ بند ١١٢٣)

٣ — الحالة الثانية : اذا ارتكب الموظف الاميرى بحسن نية عملا غير قانونى معتقداً ان اجراءه من اختصاصه كأن يكون الأمر

الصادر اليه ليس من الاوامر التى يجب عليه العمل بها أو كان هو أخطأ فى معرفة واجبه مادام عمله مبنياً على حسن النية ومع الاحتراس الواجب كمن يقبض على انسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل أو من يقبض بحسن نية على انسان غير الذين عين فى أمر بالقبض مستجمع للشروط القانونية . (تعليقات الحقانية)

ويجب لمعافاة الموظف من العقوبة في هذه الحالة أن يثبت (١) انه حسن النية يعتقد مشروعية ما أتاه (٢) ان اعتقاده مبنى على أسباب معقولة (٣) انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى. (تعليقات الحقانية) لذلك يعاقب الموظف الذى ينفذ أمراً يعتقد انه يخالف القانون كمن يسرق بناء على أمر رئيسه وهو يعتقد ان السرقة ضد القانون ولا يسمع منه دفع بأنه انما أطاع أمر رئيسه .

وسبب الاعفاء (وهو حسن نية الموظف واعتقاده مشروعية ما أتاه وان اجراءه كان من اختصاصه) هو من الاسباب الشخصية المعدمة للمسؤولية الجنائية فقط دون المسؤولية المدنية ولذلك فلمن يناله ضرر بسبب عمل غير قانونى أن يطالب بتعويض عنه (راجع تعليقات الحقانية)

مادة ٥٩

نص المشرع فى هذه المادة على ان الدعوى العمومية لا تقام على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وذلك لان أساس المسؤولية الجنائية هو الادراك والارادة ومن الراجح انه لا يتم نموها نمواً يتناسب مع درجة تحملها المسؤولية فى غضون هذا السن فيفترض القانون عدم قدرة الصغير على فهم ماهية العمل الجنائى

وعواقبه وحداثة السن سبب من الاسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجنائية ولذلك فتبقى المسؤولية المدنية ويحق لمن وقع عليه ضرر من عمل الصغير أن يرفع به دعوى مدنية

مادة ٦٠

١ — هذه المادة تنص على العقوبات المخفضة التى يعاقب بها المجرم الذى يزيد سنه على سبع سنين ويقل عن خمس عشرة سنة كاملة اذا ارتكب جناية

فاذا كانت عقوبة الجناية التى ارتكبها هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين

فاذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل بعقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً

٢ — ومع ذلك يجوز للقاضى بحسب رأيه أن لا يوقع هذه العقوبات على المجرم الصغير اذا أرتكب جناية ويقرر توقيع احدى الطرق التقويمية المبينة بالمادة ٦١ وقاية لنفس المجرم الصغير من تأثير الوسط المفسد فى السجون

مادة ٦١

١ — رأى المشرع ضرورة وقاية نفس المجرم الصغير الذى زادسنه عن سبع سنين وقل عن خمس عشرةسنة كاملةمن تأثير الوسط المفسد فى السجون اذا حكم عليه بالعقوبات العادية فاجاز فى هذه المادة للقاضى بدلا من الحكم على أمثال هؤلاء الاحداث فى الجنايات

بمقتضى المادة ٦٠ وفى الجنح والمخالفات بالعقوبات المقررة لها قانونا
ان يوقع عليه احدى العقوبات التأديبية المبينة بالمادة ٦١ وهى التسليم
للوالدين أو التأديب الجسمانى أو الارسال للاصلاحية .
٢ — وهذا الاختيار أمر متروك لرأى قاضي الموضوع فهو الذى
يقدر العلاج الذى يراه ناجعا لحالة الصغير .
٣ — ويحسن أن نلخص جميع العقوبات الواردة بالمادتين ٦٠ و٦١
والتى يحصل منها الاختيار ومرتبة حسب نوع كل جريمة
(أولا) في الجنايات يجوز توقيع احدى العقوبات او الطرق التقويمية
الاتية :—

(١) الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين اذا كانت عقوبة الجناية
الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة (مادة ٦٠)

(٢) الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك
الجريمة قانونا اذا كانت عقوبتها الاشغال الشاقة الموقته أو السجن
(مادة ٦٠)

(٣) تسليم المجرم لوالديه او لوصيه (مادة ٦١)

(٤) تأديبه تأديبا جسمانياً اذا كان غلاما (مادة ٦١)

(٥) ارساله الى مدرسة اصلاحية او لمحل آخر تعينه الحكومة
ويجوز أن يقرر القاضى زيادة على الإرسال تأديبه تأديباً جسمانياً
اذا كان غلاماً (مادة ٦١)

(ثانياً) في الجنح يجوز توقيع احدى العقوبات أو الطرق التقويمية
الآتيه :—

(١) عقوبة الجنحة المقررة قانونا (مادة ٦١)

(٢) تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه (مادة ٦١)
(٣) تأديبه تأديباً جسمانياً اذا كان غلاماً (مادة ٦١)
(٤) ارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر تعينه الحكومة
ويجوز أن يقرر القاضي زيادة على الارسال تأديبه تأديباً جسمانياً اذا كان غلاماً (مادة ٦١)
(ثالثاً) في المخالفات يجوز توقيع احدى العقوبات أو الطرق التقويمية الآتية :—
(١) عقوبة المخالفه المقررة قانونا (مادة ٦١)
(٢) تسليم المجرم لوالديه او لوصيه (مادة ٦١)
(٣) تأديبه تأديباً جسمانياً اذا كان غلاماً (مادة ٦١)
٤ — ولكي يكون لحضرات القضاة فكرة عند اختيار احدى العقوبتين اللتين يجوز الحكم باحديهما على الصغير الذى بين السابعة والخامسة عشرة نورد منشور لجنة المراقبة القضائية نمرة ٨ الصادر في ٢٩ ابريل سنة ٩٠٥ بنصه
« عند ما يعمل القضاه بالمادتين ٦١ و ٦٢ عقوبات عليهم مراعاة التعاليم الآتية :—
(أولا) اذا كانت اخلاق الصبي ليست فاسدة او كانت مداركه بحيث يكفى في اصلاحه الحكم عليه بعقوبة خفيفة وجب على القاضي ان يحكم عليه أما بتسليمه الى أهله وإما بتأديبه تأديبا جسمانيا
(ثانياً) ويجب عليه الحكم بارساله الى الاصلاحيه متى أبدى ميلا للأجرام متأصلا في نفسه غير ان اخلاقه يلوح مع ذلك امكان اصلاحها بنقله من الوسط الذى هو فيه الى وسط أدبي آخر ألا

اذا زاد عمره على ثلاث عشرة سنة لان المدة التى يوكل امره فيها الى الاصلاحيه يجب أن لا تقل عن ثلاث سنين

(ثالثاً) اذا ظهر على المجرم عدم امكان اصلاحه وجب الحكم عليه بالحبس »

وجاء فى النتيجة العمومية لتنقيح القوانين ص ١٢ ما يأتى :ـ

« قد يكون الصغير الذى يقارب عمره الخامسة عشرة قد فعل ما فعل وعنده استعداد تام لارتكاب الجرائم . فالحبس فى مثل هذه الحالة يكون هو العقوبة الوحيدة التى تناسب المقام ويجب اجتناب الحبس بقدر الاستطاعة فيما عدا ذلك

ولا تكون الغرامة عقوبة ملائما الحكم بها الامتى كان من المؤكد ان أقارب المتهم يدفعونها

والاعتبارات التى يجب على القاضى مراعاتها عندما يرى اصدار حكم بالضرب بالعصا هى فى جوهرها عين الاعتبارات الواجبه على الوالد مراعاتها فى تأديب ولده .

وفى الجرائم الخطيرة متى تبين أن الولد ممكن تأديبه فضل دائما الحكم بتسليمه الى الاصلاحيه على الحكم بعقوبة الحبس ما دام ان الولد ينجو بذلك من تأثير السجن الذى يذهب بالعواطف وعند ما ينظر القضاة أرسل الولد الى اصلاحية أم يحكم عليه بعقوبة خفيفه يجب عليهم ان يراعوا الوسط الذى يعيش فيه الولد . فالحكم بتسليم الصغير للاصلاحيه مؤكد تقريبا أنه أنفع لصغير يختلط على الدوام بأناس عادتهم الاجرام كما أنه يجوز أن توجد احداث قد يكون فى تأثير أهلهم عليهم أقوى أمل فى أصلاحهم . »

وعلى كل حال فالقاضي اذا رأى وجوب الحكم على الصغير بعقوبة بدل الطرق التقويمية فله ان يحكم عليه بعقوبة أخف من العقوبة المقررة فى القانون للبالغين

٥ — وقد اختلف في اعتبار الطرق التقويمية عقوبات أم طرق تأديبيه فقط لعدم ذكرها ضمن العقوبات المنصوص عليها بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ وقد قررت محكمة النقض بان ارسال المجرمين الاحداث الى مدرسة اصلاحية لا يعد عقوبة ومن ثم يكون الحكم القاضي بذلك غير قابل للطعن فيه بطريق النقض (ن ٢٧ ابريل سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ٢١٢ و ١٩ مارس سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٢١٢ وعكس ذلك ن ٢٠ اكتوبرسنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ١٤٠)

وقضى بعض المحاكم بان الحكم بارسال المجرم الصغير الى الاصلاحية هو حكم تأديبي وليس بعقوبة فاذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر بالارسال فلا يصح للمحكمة الاستئنافية اذا رأت انه لا يجوز ارساله الى الاصلاحية بسبب سنه ان تستبدل هذا الحكم بالغرامة او بالحبس حتى ولو مع ايقاف التنفيذ بل يتعين الحكم ببراءته (طنطا الابتدائية ٢١ مارس سنة ٩١٨ مج ٢٠ ص ٨ — ون اول مايو سنة ٩١٥ مج ١٧ عدد ٢٤ و ٣٠ مايو سنة ٩٢١ مج ٢٣ ص ٣)

وقد آثرنا شرح الطرق التقويمية فى المواد التالية فتراجع

مادة ٦٢

(تسليم الصغيرلوالديه اولوصيه)

١ — نصت المادة ٦١ على انه يجوز للقاضي ان يقرر تسليم الصغير المجرم الذى يزيد عن ٧ ويقل عن ١٥ سنة لوالديه أو لوصيه إذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل

سواء كانت الجريمة التي ارتكبها جناية أو جنحة أو مخالفة وهذه الطريقة هي أفضل الطرق لو وجد الصغير وسطا حسنا بين عائلته يساعده على الاستقامة قبل أن تستحكم فيه فكرة الاجرام

٢ — ويشترط القانون (أولا) حصول التسليم للوالدين أو الوصي والمراد بالوالدين الاب والام ويرى بعضهم أن من مصلحة الصغير نفسه أن يفسر هذا النص بما يشمل غيرهما من الاصول والاقارب (جرانمولان ٢ بند ١١٥٧)

(ثانيا) أن يتعهد الوالدان أو الوصي كتابة في الجلسة بحسن سيره في المستقبل . ويرى بعض الشراح عدم وجوب حضور هؤلاء شخصيا في الجلسة اذا منعتهم الطوارىء عن الحضور والاكتفاء بارسال تعهد كتابي أو وكيل عنهم لان ذلك التسهيل في مصلحة الصغير نفسه (جرانمولان ٢ بند١١٦٢)

٣ — ويترتب على هذا الالتزام انه إذا عاد الصغير المجرم الى ارتكاب الجرائم جاز أن يحكم على المتعهد بغرامة طبقا للحالات المذكورة بالمادة ٦٢ وهي : —

(١) غرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً اذا كانت الجريمة التي سلم الصغير من أجلها مخالفة وارتكب مخالفة قبل مضي ستة اشهر من تاريخ وقوع الاولى لا من تاريخ الحكم بها

(٢) غرامة لا تزيد عن جنيه اذا كانت الجريمة التي سلم الصغير من أجلها جناية أو جنحة ثم ارتكب مخالفة قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى

(٣) غرامة لا تزيد عن جنيهين اذا كانت الجريمة التي سلم الصغير من أجلها جناية أو جنحة ثم ارتكب جناية أو جنحة قبل مضى

سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى

٤ — ويلاحظ ان هذه الغرامات تافهة وغير جسيمة ولكن ربما راعى الشرع فى وضعها عدم الاجحاف بالشخص الذى تعهد باستلام الصغير حتى لا يضيع الغرض المقصود من هذا الطريق التقويمى ولئلا يحجم عن استلام الصغير

ويلاحظ أيضاً أنه لا يعاقب بهذه الغرامات متى وقعت الجرائم بعد مضى المدة المقررة أو اذا كانت الاولى مخالفة والثانية جناية أو جنحة لان هذا ليس بدليل على ميل الصبى الى ارتكاب الجرائم

مادة ٦٣

(التأديب الجسمانى)

١ — نصت المادة ٦١ على انه يجوز للقاضى بدل الحكم على الصغير (الذى يزيد عن ٧ سنين ويقل عن ١٥ سنة) بعقوبة أن يقرر تاديبه تأديباً جسمانياً ان كان غلاما ويؤخذ من ذلك ان التأديب الجسمانى لا يحكم به الا على الذكور أما الاناث فحرم توقيع هذا التاديب عليهن مراعاة لجنسهن

٢ — والتأديب الجسمانى يجوز الحكم به سواء ارتكب الصغير المجرم جناية أو جنحة أو مخالفة متى رأى القاضى ان فكرة الاجرام لم تتأصل فيه وان فى الضرب زاجرا له عن الاجرام

وقررت لجنة المراقبة القضائية انه يجب على القاضى عند اصداره حكماً بالتأديب الجسماني أن يراعى خطورة الجريمة وعمر مرتكبها والحالة العمومية لبنيته ولا يصح مطلقاً الحكم بعقوبة ضرب

قاسية فى الجرائم قليلة الأهمية كالمشاجرات والمضاربات التى تقع بين صغار ليس ذلك من عادتهم

(قرار عمومى نمرة ٥ رقم ٢٢ مايو سنة ٩٠٤ مج ٥ ص ٢٢١)

٣ — وتنص المادة ٦٣ على انه لايجوز أن يزيد عدد الضربات التى يأمر بها القاضى عن ١٢ فى المخالفات ولاعن ٢٤ فى الجنح والجنايات والأمر متروك للقاضى فى تقدير عدد الضربات. وقررت لجنة المراقبة فى منشورها سالف الذكر انها ترى ـ دون أن تجعل ذلك قاعدة لايمكن التحول عنها ـ أن لايزيد عدد الضربات عن ٦ فى المخالفات و ١٢ فى غيرها الا اذا دعت دواع أخرى كأن يكون المجرم من الاحداث الاقوياء البنية الذين سبق الحكم عليهم أو الذين هم مرتكبون لجرائم تدل على انهم عديمو التأثر بالعقوبات أو على ان لهم ميلا شديداً للاجرام

ولا يصح مطلقاً الحكم بأكثر من ٦ ضربات على احداث صغيرين جداً أى أولئك الذين لايعادل نمو بنيتهم النمو الاعتيادى لبنية طفل بلغ الثانية عشرة من عمره أو حوالى ذلك . وربما أمكن اعتبار ثلاث ضربات أو أربع أدنى حد تكون فائدة فى الحكم به

٤ — ولا يقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى (مادة ٢٤٣ جنايات)

٥ — وينفذ التأديب الجسمانى بعصا رفيعة فى السجن بناء على أمر يصدر بالكتابة من النيابة العمومية ويلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه . (مادة ٢٤٤ جنايات)

وتنص تعليمات النيابة العمومية على وجوب تنفيذه فى يوم صدوره

حتى لا يعطى للصغير فرصة للاختلاط مع المسجونين

مادة ٦٤

(ارسال المجرم الحديث الى الاصلاحية)

١ — الارسال الى الاصلاحية أو أى محل آخر تعينه الحكومة هو من الطرق التقويمية التى يجوز للقاضى الحكم بها عند مايرتكب المجرم الصغير (الذى يزيد عن ٧ سنوات ويقل عن ١٥) جناية أو جنحة . فلا يحكم به في المخالفات لان ارتكاب المخالفة لا يدل على ان أخلاق المتهم تستلزم وضعه فى اصلاحية الا فى أحوال نادرة (تعليقات الحقانية)

ويجوز مع الحكم بالارسال الى الاصلاحية أن يحكم القاضى أيضاً بالتأديب الجسمانى اذا كان المجرم الصغير ذكراً (مادة ٦١ فقرة ٤)

وقضت لجنة المراقبة القضائية بأنه يجب الحكم بارسال المجرم الصغير الى الاصلاحية متى أبدى ميلا للاجرام متأصلا فى نفسه غير ان أخلاقه يلوح مع ذلك امكان اصلاحها بنقله من الوسط الذى هو فيه الى وسط أدبى آخر الا اذا زاد عمره على ١٣ سنة لان المدة التى يوكل أمره فيها الى الاصلاحية يجب أن لا تقل عن ثلاث سنين (قرار عمومى نمرة ٨ مؤرخ ٢٩ ابريل سنة ٩٠٥)

٢ — ومدة الاقامة فى الاصلاحية لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنين (٦٤ فقرة أولى) ولا تزيد هذه المدة حتى لو ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات فتجوز محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز فى هذه الحالة تسليمه الى الاصلاحية أو

لمحل آخر لمدة واحدة من سنتين الا خمس سنين (٦٤ فقرة ٢)
ويجب أن تعين المدة فى الحكم ولكن عدم تعيينها لا يعد سببا جوهرياً مؤدياً الى نقض الحكم بل تكون المدة فى هذه الحالة هي الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً (ن أول ابريل سنة ٩٠٥ مج ٧ ص ٧٨)
ومن رأى لجنة المراقبة أن لا تقل مدة الاقامة فى الاصلاحية عن ثلاث سنين (راجع المنشور أعلاه) لان المدة لو كانت قصيرة جداً لا يكون هناك وقت كاف لتحقق التهذيب

٣ — والصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العمومية يحرر على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية ويجوز ابقاؤه مؤقتاً فى السجن الى حين نقله منه (٢٤٥ جنايات)

٤ — والمجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحيه أو لمحل آخر لا يجوز فى أى حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو لمحل آخر (٦٤ فقرة ٣) لان اعادته مرة ثانية اليها لا فائدة منه بل يضر برفقائه الاخرين . ولكن هذه الفقرة لا تنطبق على المجرم الذى سبق ارساله للاصلاحية طبقاً لقانون الاحداث المتشردين نمرة ٢ سنة ٩٠٨ وخرج منها بأمر السلطة الادارية عملا بالحق المخول لها بمقتضى هذا القانون (المنشية الجزئية ١١ فبراير سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ١٢٩)

٥ — ولا توجد فى مصر غير اصلاحية واحدة تابعة للحكومة وكائنة بالجيزة تدعى مدرسة الاحداث ولها نظام داخلى يقضى

بفصل الذكور عن الاناث ويقيد بها تاريخ حياة الاحداث واحوالهم وجميع الجزاءات التى توقعت عليهم . ويتلقى الاحداث دروسا فى مواد التعليم الابتدائى بصفة عامة ويدرس القرآن للمسلمين ويؤدون الصلاة بجامع الاصلاحية أما غير المسلمين فتعمل لهم التسهيلات اللازمة للالمام بقواعد دينهم وأداء الشعائر الدينية صباحاً ومساء

ويدرب الاحداث على عدة صناعات مختلفة وتعطى لكل منهم مكافأة يومية قدرها مليم واحد من تاريخ دخوله فى الاصلاحية ويخصم منه مليم عن كل علامة نقص فى الاخلاق ويعطى لكل غلام مليم واحد زيادة على مرتبه لكل شريط امتياز فى الاخلاق يحصل عليه (ملخص عن كتاب كامل بك مرسى ص ١٦٨ وما بعدها)

٦ — هل يعتبر الحكم القاضي بارسال المجرم الصغير الى الاصلاحية عقوبة أم لا ؟

الجواب على هذا السؤال وارد تحت شرح مادة ٦١ ص ٣١٧ بند ٥ وأهميته تظهر فى امكان الطعن فيه

مادة ٦٥

رأى المشرع ان قواعد العود المذكورة بالمواد ٤٨ وما بعدها والتى تقضى بتشديد عقوبة العائد لا يمكن الجمع بينها وبين الطريقة المتبعة فى معاقبة المجرمين الاحداث فنص صراحة فى هذه المادة على عدم تطبيقها عليهم وعلى حسب نص المادة ٦٥ فان الصغير الذى سبق التنفيذ عليه بعقوبة حبس قبل أن يبلغ الخامسة عشرة من

عمره يعتبر عائداً اذا حكم عليه مرة ثانية بعد ذلك السن (تعليقات الحقانية).

مادة ٦٦

١ — نص المشرع فى المادة ٥٩ على عدم رفع الدعوى على المجرم الذى لم يبلغ ٧ سنين

وفى المواد ٦٠ — ٦٥ نص على العقوبات والطرق التقويمية التى يجوز للقاضى أن يحكم بها على المجرم الذى يزيد عمره عن ٧ ويقل عن ١٥ سنة كاملة . وتنص المادة ٦٦ على حالة المجرم الصغير الذى يزيد عمره عن ١٥ ولم يبلغ ١٧ سنة كاملة . ويعتبر السن فى هذا الدور مخففاً للمسؤولية الى درجة ما لان المجرم ولو انه يقدر نتائج عمله ولكن لا يمكنه التغلب على ميوله وشهواته بسهولة لانه صغير السن ولم يكمل عقله. لذلك حرم المشرع فى المادة ٦٦ توقيع عقوبتى الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عليه

٢ — وليس الغرض من هذه المادة زيادة تخفيف العقوبات الواجب توقيعها على متهمين من هذا القبيل وانما هو منع بعض أنواع العقوبات من أن تتوقع عليهم . ويلاحظ أنه قد نص صريحاً عن وجوب مراعاة أحوال الرأفة لو وجدت قبل تطبيق هذه المادة فاذا وجد القاضى أن العقوبة الواجب تطبيقها مع مراعاة أحوال الرأفة

هي السجن أو الحبس فانه يطبقها . أما اذا رأى أن العقوبة الواجب تطبيقها هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة فانه يحكم بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنين وان كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

مادة ٦٧

١ — احتساب سن المجرم الصغير يكون من يوم ارتكاب الجريمة لا من يوم رفع الدعوى وذلك يستفاد من نصوص المواد ٥٩ وما بعدها وان لم يكن القانون قد نص على ذلك صراحة .

٢ — أما تقدير عمر الصغير فيحدد طبقاً لشهادة ميلاده ان وجدت واجازت المادة ٦٧ للقاضي من باب التساهل وحرصاً على مصلحة الصغير أن يقدر عمره بحسب ما يراه اذا لم يوجد ما يثبت ذلك . وهذا التقدير مسألة وقائع متروكة لقاضي الموضوع فاذا قضت المحكمة بأن سن الصغير أقل من ١٥ سنة ثم اتضح بعد ذلك أنه اكثر بناء على شهادة الميلاد فلا يجوز تقديم الورقة الى محكمة النقض توصلا الى نقض الحكم الصادر عليه لان المادة ٦٧ اعطت حق تقدير السن لمحكمة الموضوع فلا يمكن أن يقال أن المحكمة التى اصدرت الحكم اخطأت فى تطبيق القانون (ن ١٢ نوفمبر سنة ٩١٠ مج ١٢ ص ٥٧)

٣ — وعند الشك لا تلزم المحكمة بتأجيل القضية لطلب شهادة الميلاد بل لها أن تقدر السن بمعرفتها وتقديرها هذا لا سبيل الى الطعن فيه أمام محكمة النقض ولو بتقديم شهادة الميلاد (ن ١٣ نوفمبر سنة ٩١٥ شرائع ٢ ص ١٨٢)

وحتى لو وجدت ورقة فى ملف القضية تدل على عمر المتهم ولم يستدل من الحكم أو من الملف على أن المحكمة اطلعت عليها فلا يعد ذلك بطلانا يؤدى لنقض الحكم ما دام للقاضى طبقا للمادة ٦٧ أن يقدر بنفسه سن المتهم اذا كان غير محقق (ن ٧ فبراير سنة ٩٢٠ مج ٢١ ص ١٢٧)

وقضت محكمة النقض بانه يتحتم ذكر السن فى الحكم اذا كان لا يستفاد من وقائع الدعوى أو حالة المتهم أو صناعته (ن ١٠ يوليه سنة ٩٠٧ مج ٩ ص ١٥)

مادتى ٦٨ و ٦٩

١ — من المعلوم أن حق الهيئة الاجتماعية في رفع الدعوى العمومية على المجرمين تتولاه النيابة العمومية فى أغلب الدول . ولكن حق عفو الهيئة الاجتماعية عن المجرم يتولاه الملك فهو من حقوقه (مادة ٦٨ عقوبات و ٤٣ من الدستور المصرى)

٢ — والسعي فى الحصول على العفو لا يكون فى الغالب الا عند حصول خطأ من القضاء لا يمكن تلافيه بطرق الطعن العادية أو الغير عادية

٣ — والعفو نوعان الاول عن العقوبة ويسمى العفو الغير تام والثانى عن الجريمة ويسمى بالعفو التام أو العفو الشامل

٤ — **العفو عن العقوبة** ويشترط للحصول على العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها أن يكون الحكم الصادر بها نهائياً ويصدر من الملك بعد أخذ رأى وزير الحقانية وليس للمحكوم عليه رفض العفو وطلب تنفيذ العقوبة لان تنفيذها ليس من حق المتهم

٥ — ويترتب على العفو عن العقوبة ايقاف تنفيذها كلها أو بعضها بحسب نص الامر الصادر بها ولكن العفو لا يمحو الجريمة ولا الحكم الصادر بها بحيث تنطبق احكام العود على المتهم اذا ارتكب جريمة اخرى طبقا لاحكام المواد ٤٨ وما بعدها

٦ — واذا صدر العفو أو الابدال عن عقوبة من العقوبات المقررة

للجنايات فلا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة ٢٥ (٦٩ فقرة ٢) الا اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك (٦٩ فقرة ٣)

٧ — واذا صدر العفو بابدال العقوبة باخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . واذا عفى عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة ٥ سنين (٦٩ فقرة اولى) وهذا اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك (٦٩ فقرة ثالثة)

٨ — ولا تأثير للعفو على التضمينات والمصاريف المحكوم بها

٩ — **العفو عن الجريمة** : العفو عن الجريمة ويسمى بالعفو التام أو الشامل يصدر به الامر من الملك بناء على رأى مجلس الوزراء وليس للمتهم أن يرفض العفو ويطالب المحاكمة لان رفع الدعوى ليس من حقوقه

١٠ — والفرق بين العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة(١) ان الاول قد يكون عن نوع مخصوص من الجرائم بصرف النظر عن أسماء مرتكبيها كما لو صدر عفو عن كل الجرائم الخاصة بالصحافة فى وقت معين والثانى لا يمنح الا المحكوم عليهم الذين تذكر أسماؤهم (جرانمولان ٢ بند ١٢٤٩)

(٢) والعفو عن العقوبة يمحى العقوبة فقط وتبقى الجريمة والحكم وأما العفو عن الجريمة فيزيل كل أثر لها فلا يمكن أن يتوفر العود اذا ارتكب المتهم جريمة أخرى بعد العفو عن جريمته الاولى

١١ — ويترتب على صدور العفو عن الجريمة قبل الحكم انقضاء الدعوى العمومية واذا كان صدوره بعد الحكم فيفرج عن المتهم المحبوس . وتسقط العقوبات التبعية التى ترتبت على الحكم ولا تحصل الغرامات والمصاريف المستحقة للحكومة وترد اذا كانت قد تحصلت (جرانمولان ٢ بند ١٢٥٢)

ولكن يبقى حق رفع الدعوى المدنية لمن ناله ضرر من الجريمة التى صدر عنها العفو أمام المحاكم المدنية وبعض الشراح يقول بامكان استمرار دعواه المدنية أمام المحاكم الجنائية (جرانمولان ٢ بند ١٢٥٣)

(انتهى شرح القسم العام)



مرسوم بقانون

بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الأهلى ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد ١٦٢ و ١٦٦ مكررة و ١٦٨ من قانون العقوبات الأهلى ويستعاض عنها بالمواد الآتية :

المادة ١٦٢

من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة ، ولو كان ذلك على سبيل الاشاعة أو الرواية عن الغير ، أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً لأشخاص ، متى كانت هذه الأخبار أو الأوراق من شأنها تكدير السلم العام إما بتضليل الرأى العام فى أعمال السلطات العامة او بأية طريقة أخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ،

وذلك مالم يثبت حسن نيته .

ويحكم بنفس هذه العقوبات على من نقل بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها الأخبار أو الأوراق السابق بيانها.

المادة ١٦٦ مكررة

يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين على حسب الترتيب الآتى :

١ — المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الإسم الذى يتسمون به ،

٢ — فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون ،

٣ — فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع ،

٤ — فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون .

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه .

ولا يقبل من أحد أن يتخذ مبرراً أو عذراً من كون الرسائل أو المطبوعات أو الملصوقات أو الرسومات أو النقوش أو الصور أو الرموز انما نقلت عن نشرات صدرت فى القطر المصرى أو فى الخارج.

المادة ١٦٨

الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة أو الرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها . وينص على الالغاء فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة .

واذا صدر حكم بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير

الجنايات المضرة بامن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية ، أو صدر بسبب الطعن في مسند الملكية المصرية أو فى نظام توارث العرش أو فى حقوق الملك وسلطته أو صدر بسبب العيب فى حق الذات الملكية وكانت العقوبة المأمور بها فى الحكم بسبب هذا العيب هى الحبس فيجوز أن يؤمر فى نفس الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر . وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة بسبب احدى الجرائم المذكورة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الاول يجب أن يؤمر فى الحكم اما بتعطيل الجريدة أو الرسالة مدة ستة أشهر أو بالغائها نهائياً ، واذا صدر حكم ثالث بالعقوبة فى جريمة من الجرائم المذكورة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الثانى فانه يترتب عليه حتما الغاء الجريدة أو الرسالة الدورية نهائياً ويؤمر بذلك فى الحكم .

وكل حكم صادر بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية يجوز أيضاً أن يؤمر فيه بقفل المطبعة موقتاً أو نهائياً اذا كان صاحبها قد عوقب بصفة كونه شريكا

واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة أخرى من غير الجنح المضرة بأفراد الناس جاز اصدار أمر فى الحكم الأول الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها شهر . فان حكم عليه بالعقوبة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الاول بسبب جنحة من نوع الاولى يجوز أن يؤمر فى الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر .

مادة ٢ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ (٩ يوليه سنة ١٩٢٥) .

(المعاهدة المعقودة بين مصر والمانيا)

مادة ١ — يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين بحق التوطن والاقامة فى ارض الدولة الاخرى على أن يكونوا خاضعين لجميع قوانينها وللوائح البوليس

مادة ٢ — لاجل التمتع بهذا الحق يجب عليهم ان يكونوا حاصلين على مستندات كافيه تثبت شخصيتهم وجنسيتهم تبعا للقواعد التى تقرر فيما بعد باتفاق الطرفين

ولكل من الدولتين المتعاقدتين الحق المطلق فى ان تحرم على رعايا الدولة الاخرى التوطن او الاقامة بارضها ، كما ان لها هذا الحق فى ابعادهم عن ارضها لسبب من الاسباب الاتية وهى :

صالح أمن الدولة فى الداخل أو فى الخارج ، صدور حكم جنائى أو لسبب له علاقة بنظام الصحة أو الاداب

ماده ٣ — تفوض الحكومة المصرية للحكومة الالمانية بصفة مؤقته حق محاكمة الرعايا الالمان بمصر امام محاكم قنصلية فى جميع المواد التى كانت المحاكم الالمانية مختصة بنظرها حتى سنة ١٩١٤

وينتهى هذا التفويض عند العمل بنظام قضائى جديد ينفذ فى جميع الاجانب بالقطر المصرى

ويكون هذا التفويض بالشروط والقيود الاتية :

(ا) فى المواد الجنائية تكون المحاكم القنصلية مختصة بالحكم فى القطر المصرى بصفة نهائية الا فى حالة الطعن على تلك الاحكام لوجه من الاوجه القانونية

(ب) تكون المحاكم المصرية مختصه بمحاكمة الرعايا الالمان

دون المحاكم القنصلية الالمانية فى المواد الجنائية الاتيه :

١ — فى الجنايات أو الجنح المخلة بامن الدولة المصرية فى الداخل أو فى الخارج أو ضد نظام الحكومة القائم أو ضد النظام الاجتماعى المنصوص عليها فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الاهلى وفى القانون رقم ٣٧ الصادر فى ٩ سبتمبر سنه ١٩٢٣

٢ — التطاول أو العيب فى حق جلالة ملك مصر أو فى حق أعضاء الاسرة الملكية طبقاً للقانون رقم ٣٢ الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاهلى

٣ — فى الجنايات أو الجنح التى تقع من الرعايا الالمان الموظفين أو المستخدمين في المصالح العامة المصرية أثنــاء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها

(ج) يجوز للسلطات المحلية فى كل وقت أن تباشر اجرا آت التحقيق الابتدائية طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بشرط اخطار قنصلاتو المانيا بذلك فى الحال

مادة ٤ — لأجل تطبيق هذا الاتفاق يقصد بكلمة « الرعايا الالمان » أهالى الحكومة الالمانية (الريخ) الذين من أصل المانى أو الذين اكتسبوا هذه الرعوية بحكم القانون

مادة ٥ — تكون هذه المعاهدة نافذة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع عليها . ويجب التصديق عليها من برلمان كل من الدولتين ، ويكون تبادل التصديق عليها فى أقرب وقت بالقاهرة

تحريرا فى القاهرة من نسختين أصليتين فى ١٦ يونية سنة ١٩٢٥

مرسوم بقانون

بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الاول ملك مصر الخ

رسمنا بما هو آت

الفصل الاول — أحكام عمومية

مادة ١ — تنفيذاً لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد كجواهر مخدرة :

(١) الافيون الخام والافيون الطبي ومستحضراتهما ،

(٢) المورفين والكوديين والديونين والهيروين وأشباه القلويات الاخرى للافيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الادوية المسماة بمضادات الافيون) المحتوية على أية نسبة من الهيروين أو على نسبة ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين أو ٨ من عشرة فى المائة من الكوديين أو أى نسبة تزيد على ذلك

(٣) الكوكا — أوراقها وثمارها ومسحوقها وجميع مستحضراتها أو مشتقاتها ،

(٤) الكوكايين وأملاحه ومشتقاته والنوفوكايين وكل المستحضرات المشتملة على كوكايين أو نوفوكايين بنسبة تزيد على واحد من عشرة فى المائة ،

(٥) الايجونين ،

(٦) القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة

وكذلك كل مستحضر اقربازيني يحتوى على جوهر من الجواهر

المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين و ٨ من عشرة فى المائة من الكوديين وواحد من عشرة فى المائة من الكوكايين او النوفوكايين أو أى نسبة كانت من الهيروين

ويجوز لوزير الداخلية — بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وبمقتضى قرار يصدر منه — أن يدخل فى الكشف السابق ذكره أى اضافة أو تعديل يرى لزومه لصالح الصحة والآداب العامة

ولا تنفذ الاضافات والتعديلات المذكورة فيما يتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون الا بعد مضى شهرين من تاريخ نشر القرار الصادر باعتمادها فى الجريدة الرسمية

مادة ٢ — محظور على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو التنازل عنها الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به

الفصل الثاني — الجلب والتصدير

مادة ٣ — محظور على أى شخص أن يجلب الى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر الا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب أو تصدير

مادة ٤ — لا يمكن اعطاء رخص التصدير الا للاشخاص المرخص لهم بالاتجار بتصدير المواد السامة . ويمكن اعطاء رخص

الجلب للاشخاص المذكورين بعد :

(١) أصحاب الصيدليات أو أصحاب المحلات المعدة لصنع المستحضرات الاقربازينية

(٢) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الابحاث العلمية

(٣) تجار المواد السامة المرخص لهم قانوناً

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها

(٥) الوكلاء أو الوسطاء (القومسيونجية) للمتحصلات الطبية أو الاقربازينية المرخص لهم قانوناً

(٦) الاطباء البشريون والاطباء البيطريون واطباء الاسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات

ومع ذلك فان رخص الجلب لا يجوز اعطاؤها للاطباء البشرين والاطباء البيطريين وأطباء الاسنان الحائزين لدبلومة الا اذا كان بيدهم تذكرة الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموضحة بها

ويجب على الطالب ان يبين فى طلبه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الاسباب التى تبرر الجلب أو التصدير لاجل احتياجات مهنته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الاخرى التى يمكن ان تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية

ولمصلحة الصحة الحق فى رفض الترخيص المذكورة أو تخفيض الكمية المطلوبة

مادة ٥ — لا يجوز تسليم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمرك

الا لحاملى رخصة الجلب المشار اليها في المادة السابقة أو لوكلائهم عند الاطلاع على الرخصة المذكورة

ويجب أيضاً ابراز رخصة التصدير عند خروج المواد من الجمرك بقصد التصدير

مادة ٦ — لايجوز جلب أو تصدير المواد المخدرة ضمن طرود محتوية على مواد أخرى

وفى حالة ارسالها داخل طرود بوستة يجب أن يرسل الطرد موصى عليه وأن يبين عليه طبيعة وكمية ونسبة المواد المذكورة

مادة ٧ — ممنوع منعاً باتاً جلب الافيون الطبي الذى تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ فى المئة وكل رسالة تجاب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من الفابريقة توضح بها نسبة مايحتوى عليه الافيون من المورفين

وبغض النظر عن هذه الشهادة يكون لمصلحة الصحة العمومية الحق فى عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرك

الفصل الثالث — أحكام خاصة بالصيدليات

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيا يختص بالصيدليات يجب على الصيادلة فيا يتعلق بالاتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية :

مادة ٩ — يجب أن تحفظ المواد المخدرة فى أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالاسود . وتكتب كلمة (سم) على البطاقة بالأبيض على شريط أسود .

مادة ١٠ — مع مراعاة ماهو مذكور بالمادة ٢١ بشان تذاكر الرخص لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخـدرة بأى شكل كان بدون تذكرة طبية .

مادة ١١ — لايجوز للصيادلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية على جوهر مخدر مالم تكن هذه التذاكر مستوفية للشروط الآتية :

يجب أن تكتب بالحبر أو بقلم الانيلين بكيفية واضحـة وأن تذكر فيها كمية الجوهر المخدر بالارقام والحروف ،

ويجب أن تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل ويبين بهـا علاوة على ذلك عنوان الموقع عليها وكذلك رقم التليفون اذا كان عنـده تليفون ،

ويجب أيضاً أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه .

مادة ١٢ — لا يجوز للصيادلة تحضير تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخـدرة غـير الكودبين ولا أن يصرفوا تلك الأدوية اذا انقضت مدة تزيد على سبعة أيام من تاريخ كتابة التذكرة واذا كان بالتذكرة محاليل للحقن تحت الجلد فيجب ألا تتجاوز هذة المـدة يومين ولا يحسب ضمن هـذه المدة اليوم الذى حرر فيه الطبيب التذكرة .

مادة ١٣ — لا يجوز تكرار تحضير التـذاكر المحتوية على جواهر مخدرة إلا بموجب تذكرة جديدة .

والتذاكر الطبية المحتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو توفوكايين أو كوديين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبة هذه المواد النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى وألا يتجاوز مجموع

كميتها ثلاثة سنتيجرامات .

ولايجوز تكرار تحضير التذاكر الطبية المحتوية على احدى المواد المذكورة بالمادة الاولى السابقة بأية نسبة كانت الا بموجب تذكرة طبية جديدة اذا كانت معدّة للحقن تحت الجلد .

مادة ١٤ — المستحضرات الخصوصية المصنوعة فى الخارج أو في القطر المصرى المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كودبين يجوز صرفها بدون تذكرة طبية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها عن النسبة المنصوص عليها فى المادة الاولى وألا تزيد مجموع كميتها عن ثلاثة سنتيجرامات .

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر المبينة بالمادة الاولى بأية نسبة كانت لايجوز صرفها بدون تذكرة طبية اذا كانت معدّة لاستعمالها للحقن تحت الجلد .

مادة ١٥ — لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكايين أو نوفوكايين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر اذا زادت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عن عشرين سنتيجراما فى المحلول كله أو اذا زادت نسبة احدى هاتين المادتين عن ٢ فى المائة.

أما اذا كان الكوكايين أو النوفوكايين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطنى فيجب أن يخلط بجوهرين على الاقل من الجواهر الطبية الفعالة اذا تجاوزت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عشرين سنتيجراما فى التركيب كله .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة أن يستعملوا الافيون الخام

أو الافيون المسحوق (الطبى) فى المستحضرات الاقر باز ينية الا اذا كان محتويا على ١٠ فى المائه من المورفين بالضبط

مادة ١٧ — اذا كان الدواء معداً لمعالجة الاسنان فعلى الصيدلى أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتى (للاسنان فقط) .

واذا كان الدواء معداً للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلمتا (للحيوان فقط) .

مادة ١٨ — كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية . ويذكر فى القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجوهر المخدر وفيما يختص بالمنصرف يذكر ما يأتى :

(١) اسم وعنوان محرر التذكرة ،

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه ،

(٣) التاريخ الذى صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المخدرات التى يحتوى عليها .

ويدوّن بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار وزارى .

مادة ١٩ — لاترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأى حال من الاحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء .

ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطالب من الصيدلية أن تعطيه

صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها في الدفتر الخاص .

مادة ٢٠ — يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشي مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢١ — يجوز للصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها فيما يلي وبالكميات المبينة على هذه التذاكر للاشخاص المذكورين بعد :

الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الاسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الاقربازينية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

مادة ٢٢ — تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ما يأتى :

(١) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب ،

(٢) الكمية اللازمة للطالب مدة ستة شهور ،

(٣) جميع البيانات الاخرى التي يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية .

واذا كان قد سبق للطالب ان حصل على تذكرة رخصة بالكميات التي استنفدها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه وتذكرة الرخصة المعطاة لأطباء الاسنان لا يمكن أن يصرف لهم بمقتضاها الا المخدرات الآتية : أمبول الكوكايين والادرنالين (٢ في المائه من الكوكايين على الأكثر) وأمبول النوفوكايين

(٥ فى المائة من النوفوكايين على الاكثر) .

ولمصلحة الصحة العمومية دائماً الحق فى رفض اعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذى يقضى فيها بصفة نهائية ولا يجوز الطعن فى قراره أمام المحاكم .

مادة ٢٣ — يجب أن يبين بتذكرة الرخصة :

(أولا) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه ،

(ثانياً) مجموع كمية الجواهر المخدرة التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له فى الدفعة الواحدة

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذى أعطاها .

مادة ٢٤ — يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات .

مادة ٢٥ — يجب على الصيادلة سواء كانوا أصحاب أو مديرى صيدليات أن يرسلوا الى مصلحة الصحة العمومية فى الاسبوع الاول من شهر يناير وابريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك بملء الارانيك التى تعطيها لهم المصلحة .

الفصل الرابع – أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٢٦ – الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعاً للقواعد الخاصة المذكورة بعد وذلك بدون اخلال بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الاتجار بالمواد السامة .

مادة ٢٧ – لا يجوز للاشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد السامة أن يبيعوا أو يسلموا أو يتنازلوا بأية صفة كانت عن الجواهر المخدرة الا للاشخاص المرخص لهم أيضاً بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب أو مديري الصيدليات وللاشخاص الذين بيدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١

ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الاخيرة من هؤلاء الاشخاص أن يتبعوا نص المادة ٢٤

مادة ٢٨ – جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو المنصرفة منه يجب بعد قيدها في دفاتر المواد السامة أن يعاد قيدها في دفاتر خاصة للوارد والصادر تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه وكمية وطبيعة الجوهر المخدر وكذلك جميع البيانات التي تقررها مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢٩ – على تجار المواد السامة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية في أثناء الاسبوع الاول من كل شهر كشفاً مبيناً به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة في خلال الشهر السابق وذلك بملء الارانيك التي تعطيها لهم المصلحة .

الفصل الخامس

الاتجار بالافيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى

مادة ٣٠ — مع عدم الاخلال بتطبيق الاحكام المدونة بالقوانين واللوائح المعمول بها الخاصة بالاتجار بالمواد السامة والاحكام المدونة بالفصل الرابع من هذا القانون يكون الاتجار بالافيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى خاضعاً للشروط الآتية :

(أولا) يكون الترخيص بذلك بمقتضى رخصة خاصة تعطى من وزارة الداخلية بناء على طلب من مصلحة الصحة العمومية بحسب الشكل وطبقاً للقواعد النافذة على الرخص المتعلقة بالاتجار بالمواد السامة ،

(ثانياً) وهذه الرخصة تعطى حاملها حق شراء الأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى لتصديره للخارج . ومع ذلك فانه يجوز لحامل الرخصة أن يبيع الأفيون للصيدليات ومعامل التحاليل وكذلك لمحلات المستحضرات الاقربازينية حسب الشروط التى تقررها مصلحة الصحة العمومية اذ ذكر ذلك فى الرخصة .

ويجوز لمصلحة الصحة العمومية أيضاً أن تبيح للتجار المرخص لهم أن يبيعوا الأفيون لبعضهم لتكملة الرسائل التى يصدرونها للخارج.

الفصل السادس — أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٣١ — يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من ١٠ جنيهات الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:

(١) كل شخص صدّر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن

يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه بالمادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون اخلال بالأحكام التي تطبق في مسائل التهريب،

(٢) كل صيدلي سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية أو تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها في هذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة،

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو بالافيون الخام يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين أو المادة الثلاثين من هذا القانون،

(٤) كل صيدلي وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمادتين ١٨ و ٢٨ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة،

(٥) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة :

(ا) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت،

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة مالم يثبت انه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أي نص من نصوص هذا القانون،

(٦) كل شخص يشرع في ارتكاب أية مخالفة من المخالفات

السابق ذكرها .

مادة ٣٢ — لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة ستة شهور أو عن غرامة قدرها خمسون جنيهاً فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا كان بيع الجواهر المخدرة أو تسليمها أو التنازل عنها قد حصل لشخص يقل عمره عن ٢١ سنة كاملة ،

(ب) اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لنفس المخالفة فى أى زمن كان وذلك بدون اخلال بتطبيق الأحكام العامة من قانون العقوبات ان كان هناك عود بحسب الاحكام المذكورة .

مادة ٣٣ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام و بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى زمن كان لنفس الفعل فتكون العقوبة الحبس مدة سبعة أيام وغرامة مائة قرش .

مادة ٣٤ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يحكم على المخالف بالايقاف عن حق تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته مدة تتراوح من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان يتعاطى مهنة أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على اذن أو رخصة .

واذا كان قد سبق فى أى وقت الحكم على المخالف بعقوبتين لنفس المخالفة فيحكم القاضى بسحب الاذن أو الرخصة للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو نهائياً .

مادة ٣٥ — يحكم القاضى علاوة على ذلك باغلاق الصيدلية او

المحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة لمدة تتراوح من ١٥ يوماً لستة شهور أو نهائياً حسب جسامة المخالفة فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كانت قد صرفت جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها فى هذا القانون ،

(٢) اذا وجدت فى الصيدلية أو فى المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد فى الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بتطبيق أى نص خاص فيما يتعلق باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات يجوز للقاضي أن يحكم أيضاً على المخالف باغلاق أى حانوت (دكان) له أو محل يدخله الجمهور وذلك لمدة تتراوح من خمسة عشر يوماً الى ستة شهور اذا حصل فيه — بأية صفة كانت — بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو اذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون .

مادة ٣٧ — يحكم فى جميع أحوال المخالفات بضبط ومصادرة الجواهر المخدرة .

مادة ٣٨ — يخصص بالطريقة الادارية ١٠ فى المائة من قيمة الغرامات المتحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون كمكافأة للاشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة التى ارتكبت بسببها المخالفة أو يسهلون بأى طريقة كانت ضبط هذه الجواهر .

مادة ٣٩ — مؤقتاً الى أن يمكن وضع نصوص أخرى يعتبر

كل اخلال بنصوص هذا القانون — فى حالة اقامة الدعوى أمام المحاكم المختلطة — انه من المخالفات ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بنصوص المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦

الفصل السابع — أحكام وقتية وختامية

مادة ٤٠ — جميع الرخص الحالية الخاصة بشراء الجواهر المخدرة و بيعها وتصديرها الغير مطابقة لأحكام هذا القانون تعتبر كأنها ملغاة بعد مضى ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

مادة ٤١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة .

مادة ٤٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

و يعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢١ مارس سنة ١٩٢٥) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
احمد زيور	اسماعيل صدقى

فهرست هجائى

الاعداد تشير لنمر المواد

(ا)

(ت)

(ر)

صحافة (تابع)

(ق)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

